

(واقعات المفتين)
للإمام المحقق والفقير
المدقق العلامة الشيخ عبد القادر ابن
يوسف الشهير بقدرى أفندي الحنفي
أرسل الله عليه سماء الرحمة
والرضوان ونفع
بعلومه
آمين

(وبها مشه فوائد شريفة وزوائد منيفه ودرر وغرر التقطناها من حواشي
النسخ التي كانت بأيدينا وقت التصحيح وأثبتناها معزوة لآربها
رحم الله الجميع وشكر لهم الصنيع)


* (الطبعة الأولى) *
بالمطبعة الميرية بيولاقي مصر الحمية
(سنة ١٣٠٠ هجرية)

(فهرسة واقعات المغنين)

حكمة	حكمة
٢ كتاب الظهارة	٥٨ في العتاق
٤ كتاب الصلاة	٥٩ كتاب الحدود والتعزير
٧ كتاب الزكاة	٦٢ كتاب السرقة
٩ كتاب الصوم	٦٢ كتاب الجنائات
١٠ كتاب الحج	٦٧ في جنابة الصبي وعليه
١١ كتاب السر	٦٧ في جنابة الرقيق وعليه
١٤ كتاب الكراهية والاستحسان	٦٨ في جنابة الدابة وعليها
١٥ كتاب النكاح	٦٩ كتاب الديات
٢٠ في نكاح الرقيق	٧٠ في القسامة
٢٠ في نكاح الكافر	٧٢ كتاب المعافل
٢٠ في المهر	٧٢ كتاب الاتق
٢٤ في الاولياء والاكفاء	٧٢ كتاب المفقود
٢٧ في الجهاز	٧٣ كتاب اللقيط
٢٧ كتاب الرضاع	٧٣ كتاب اللقطة
٢٩ كتاب الطلاق	٧٣ كتاب الوقف
٣٣ في طلاق السكران	٨٤ فرع مهم
٣٣ في الايلاء	٨٥ في وقف المريض
٣٤ في الخلع	٨٦ في وقف الذمي
٣٦ في طلاق المريض	٨٧ كتاب البيوع
٣٧ في تعليق الطلاق	٩١ في الخيارات
٣٩ في العدة	٩٣ في خيال العيب
٤٤ في نفقة المطلقة	٩٧ فيما ينفذ من التصرفات باجزة لاحقة وما لا
٤٥ في الحضانة	٩٨ في البيع الفاسد
٤٨ في العنين	١٠١ في التلجئة
٤٨ كتاب العتاق	١٠١ في البيع بالوفاء
٥٠ في عمق المريض	١٠١ في الاقالة
٥١ في الاستيلاء	١٠٢ في بيع الاب والوصى مال الصغير
٥٢ في المكاتب	١٠٣ في السلم
٥٣ في المدبر	١٠٤ كتاب الصرف
٥٤ كتاب الولاء	١٠٤ بيع المزركش والمصوغ من الذهب
٥٥ كتاب الايمان	والفضة والمخلى
٥٥ في الحلف في النكاح والطلاق	١٠٤ كتاب الشفعة
٥٦ في حلف الفعل	

صفحة	صفحة
١٧٣ في التلخيص	١٠٦ كتاب الهبة
١٧٥ في الاستحقاق	١١٢ باب التعويض في الهبة
١٨١ فبين يصلح خصما	١١٣ باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر
١٨٧ في دعوى النسب	١١٣ كتاب الاجارة
١٨٧ كتاب الاقرار	١٢٢ في اجارة الظئر
١٩١ في اقرار المريض	١٢٣ في ضمان الاجير المشترك والحاس
١٩٣ في المداينات	١٢٤ كتاب العارية
١٩٥ كتاب الشهادات	١٢٥ كتاب الوديعة
٢٠٤ في ترجيح البينة	١٢٨ كتاب الرهن
٢٠٨ في القول لمن	١٢٩ كتاب العصب والضممان
٢١٣ في المسائل التي تقبل فيها يئمة الحصين	١٣٨ كتاب الاكراه
٢١٤ كتاب الصلح	١٣٩ كتاب الحجر
٢١٦ في صلح الوصي	١٤٠ كتاب الماذون
٢١٧ في الصلح عن الامانات	١٤٠ كتاب الوكالة
٢١٧ في التخارج	١٤٢ في الوكالة بالنسكاح
٢١٨ في استخلاص التركة	١٤٣ في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها
٢١٨ كتاب القضاء	١٥٣ كتاب الكفالة
٢٢٢ في التصرف في أمور الغائب والمفقود	١٥٦ كتاب الحوالة
٢٢٢ فصل في الفرق بين البوت والحكم	١٥٦ كتاب المضاربة
٢٢٣ في كتاب القاضي الى القاضي	١٥٩ كتاب الشركة
٢٢٤ مسائل شتى	١٦٣ كتاب المزارعة
٢٢٦ كتاب القسمة	١٦٣ كتاب الدعوى
٢٢٨ كتاب الفرائض	١٦٥ في التناقض
٢٢٨ كتاب الوصايا	١٧٠ في الدفع

* (تمت) *



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار وزين منار الدين الحنيف بانزال محكم كتابه عليه وآثار صلى الله تعالى عليه وعلى آله الاخيرين وأصحابه المهاجرين والانصار (وبعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير لما استخذه مني برهة من الزمان قبل هذا الأوان في تسويد أسئلة الناس وتصويرها ومقابله الفتاوى وأمانتها بعد تبنيها وتحريرها أجلة من العلماء الاعلام وأعزته من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الهدى والتقوى وأجابوا للسائلين عن وقائعهم بما عليه الفتوى جمعت أثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتمدة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات والكتب (وسميتها بعد الجمع والتدوين * بواقعات المفتين) ثم بعد حين ومضى تسنين قابلت كل مسألة بأصلها وذكرت ببابها وفصلها تسهيلا للمراجع طابى المقابلة وطرحت منها المكررات وأبقيت ما هو المنقول من المتداولات وألحقت مسائل مهمات من المعتبرات طابا من الله تعالى الاجور والحسنات وبعد تلك المقابلة قابلت مرة أخرى وأخرجت منها أيضا مسائل وألحقت أخرى والمسؤل من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية أن يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحم الله تعالى من أجابني الى ذلك المسؤل وبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول

* (كتاب الطهارة) *

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وما البئر وأقواها الماء الجاري ان كان

قوى الجرى يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثر النجاسة فيه بلون أو طعم أو ريح ﴿١﴾ وماء النهر أو القناة إذا احتمل عذرة فأغترف انسان (١) بقرب العذرة جاز الماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ﴿٢﴾ ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكمه به بانقطاع الأعلى يجوز التوضي بما يجري فيه ﴿٣﴾ حذرتان بخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الخفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد ﴿٤﴾ الماء اذا جرى على الخيفسة أو فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الخيفسة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقله الماء فالماء نجس قاضخان في أول الطهارة ﴿٥﴾ والماء المستعمل هو ما أنزل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند أبي يوسف وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا وقال محمد لا يصير مستعملا إلا بقامة القربة لأن الاستعمال بالانتقال نجاسة الآت نام اليه وانما تزال بالقربة وأبو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الفرض مؤثرا أيضا ويثبت الفساد بالامر ين ومتى يصير مستعملا الصحيح أنه كما زایل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كافي في الطهارة ﴿٦﴾ ولو كان على عضو من أعضاء وضوءه قرحة نحو الدم وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ماتحتها وصلى جازت صلاته قاضخان في باب الوضوء ﴿٧﴾ والتهقهة في صلاة الهار كوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كان أو نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقهة في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنائز تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت أسنانه أو لم تد رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما تبدوا أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المزبور في فصل فيما ينقض الوضوء ﴿٨﴾ ولو اغتسل جنب وصلى فقهقهة هل تبطل ويبيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح أنه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة أشباه في أحكام الصبيان ﴿٩﴾ الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض أشباه في القاعدة الثالثة عشرة ﴿١٠﴾ ومن أتى بهيمة يعزرفان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو أنزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضخان في التعزير ﴿١١﴾ الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من المزبور في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب ﴿١٢﴾ الثوب يطهر بالفرك من المنى الا في مسئلتين أن يكون الثوب جديدا أو أن منى عقيب بول لم ينزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز ﴿١٣﴾ الا بوال كاليها نجسة الا بول الخفاس فانه طاهر واختلف التحكيم في بول الهرة وحرارة كل شيء كبوله وجرّة البعير كسرقينه ﴿١٤﴾ الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد ودم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسيل من بدن الانسان على الختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمتستفي عشرة أشباه من كتاب الطهارة ﴿١٥﴾ يشترط في الاستنجاء ازالة

(١) وينبغي أن يكون بين بئر البوعدة وبين بئر الماء مقدارا لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقد رفي الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم انما الاعتبار عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها اه درر في كتاب الطهارة

الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصمغ الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون أشباه
من كتاب الطهارة ❦ السرقين اذا أحرق حتى صار رمادا عند أبي يوسف لا يحكم بطهارته وعند
محمد يحكم بطهارته قال رضى الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في
المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارات (ب) وقع عند
الناس أن الصابون نجس لأن وعاءه لا يغطي فتمقع فيه النار وتلغسه النار والصابون وهذا باطل
لأن الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شياً آخر فبقي بقول
محمد رحمه الله حتى أن الدهن النجس لو جعل صابوناً طهر فقد الفتاوى في فصل الانجاس من
الباب السادس من كتاب الطهارة ❦ واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجدها يمضي على
صلاته خلاصة في المسح ❦ واذا انقضت مدة المسح الا أنه يخاف ذهاب رجله من البرد لوزع
الخف جازله أن يمسخ وان طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلاة له أن من به وجع
في رأسه لا يستطيع دعم مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد أخطقت في بيت لغرابتها
وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت

(مطاب في المسح)

ويسقط مسح الرأس عن برأسه * من الداء ما ن به يتضرر

شرح المنظومة لابن الشحنة

وقد جوزوا مسح الجباير مطلقاً * الى وقت أن القرع والجرح يجبر

وقد اشتمل هذا البيت على مسألة من البدائع وغيره من به جراحات أو قرح يضر به استعمال
الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائماً الى وقت الصلوة بخلاف الخف ❦ واختلف في
المسح هل هو فرض أو واجب أو مستحب ففي البدائع أنه مستحب عنده وليس بواجب
وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقاً من المحل المزبور
❦ من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعاً خالياً يتركه لأن كشف العورة منهى والاستنجاء
مأمور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في أول الاستنجاء

* (كتاب الصلاة)

(صبق) صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافاً للشافعي لكنه يبقى أصل الصلاة
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله حتى لو قهقهه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض
الشمس وعند محمد تطل أصلها حتى لو قهقهه لا ينتقض وضوءه (ش) وعن أبي يوسف لا يفسد
الفجر أصلاً بلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس فنية في مواقيت الصلاة ❦ المقتدى في
النية (١) يحتاج الى نية أربعة أشياء أن ينوي الصلاة وتعيين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي
القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل أن ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جازعنداً كثر المشايخ ❦ والمنفرد يحتاج الى
ثلاثة أشياء الى نية الصلاة لله تعالى وتعيين أنه أية صلاة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزاً عند
الكل والامام كالمفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعاً
في النفل الكل في الاصل خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الصلاة ❦ ولو نوى أن قبلته
محراب مسجد لا تجوز صلواته لان المحراب ليس بقبله بل هو علامة وقوله وجهت وجهي
للصلاة لا ينوب عن نية القبلة قاضيان في باب الاذان ❦ رجل نسي القنوت ولم يتدكر حتى

(١) النية أن يقصد بقلبه
فان قصد بقلبه وذكر
بلسانه فهو أفضل عندنا
اه من الفصل الثاني من
صلاة الخلاصة

رفع رأسه من الركوع فإنه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام
 ويسجد لسجود في آخر الصلاة من المزبور في فصل فيمن يصبح الاقتداء به إذا قام الامام الى
 الثالثة قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم وكذا الواسل الامام قبل
 أن يفرغ المقتدى من التشهد فإنه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء
 الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسلم مع الامام من المحل
 المزبور ولورفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا تكلم وافيته
 والصحيح أنه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها السنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا
 لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولوركع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى
 من القنوت فإنه يتابع لان القنوت ليس بوقت ولا مقدر من المحل المزبور (س) المقتدى اذا
 نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعلمه أن يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
 يؤيده جواب (ظم) فيمن أدرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فإنه
 يتشهد تبعاً للتشهد امامه كذا هذا في باب القعدة والذكر فيها ^١ واذا فاتته ركعتا العجر
 لا يقضيها قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند أي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أحب إلى
 أن يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وتقضى تبعاً للفرض الى وقت الزوال وفيما
 بعده اختلاف المشايخ وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف
 المشايخ في قضائها تبعاً للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة (وقضى)
 أي السنة (التي قبل الظهر في وقتها قبل شفعه) بيان لشيئين أحدهما القضاء والثاني محله ويرج
 في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فأتت عن الموضع المسمون فلا يفوت الركعتين عن
 موضعهما قصداً بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى
 من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصاً ^٢ يكره أن يرفع المومني الى وجهه عوداً أو شيئاً
 يسجد عليه فان كان لا يخف رأسه أصلاً لا يجوز وان خفض رأسه وانخفض للسجود أو زيد من
 الركوع جاز عن اليماء في السجود وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن
 السجود وقالوا اذا سجد على لبنة أو جرتين يجوز ولو على لبنتين لان الارتفاع كثير بزانية في
 صلاة المريض ^٣ ولو صلى رافعاً كره الى المرفقين كره قاضيتان في فصل فيما ينسد الصلاة ^٤ الرجل
 اذا قصد بالبدلة الى مقصده طرقتان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولما إليها والاخر دونها فاسلك
 الطريق الابعد كان مسافراً عندنا ^٥ المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
 شيئاً وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطناً أصلياً له بان كان مولده يسكن
 فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله داراً يصير مقماً بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره
 قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولما إليها فعزم مقماً يتم صلته الى الوطن وبها واذا خرج
 منها الى السفر بعد ذلك بقصر الصلاة قاضيتان في صلاة المسافر ^٦ ويعتبر مجاوزة عمران المصر
 من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محله أخرى بخلافه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي
 خرج محله منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك
 المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائها أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
 تعتبر مجاوزة الفناء أيضاً وان كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائها قدر غلوة
 تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور ^٧ وبعد ما دفن الميت لا يسع

(مطلب صلاة المسافر)

٢

أخرجه بعدمدة طويلاً أو قصيرة الأبعد والعدو ما قلنا يعني إذا كانت الأرض مغسوبة
 أو أخذت بالشمعة مجمع الفتاوى في آخر الجنازة النسفية ❦ سألت أبا الفضل الكرماني وعلى
 ابن أحمد عن أفضل الصنفوف في حق الرجال ما هو فقال في صلاة الجنازة آخرها وفي سائر
 الصلوات أولها قال وكانا يشيران إلى معنى وهو أن هذا شفاعته للميت فنسب للشفيع أن
 يختار أقرب المواضع إلى التواضع لتكون شفاعته أسمى إلى القبول تشارخية في أوائل
 الفصل السابع من كتاب الصلاة ❦ إذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها
 أو عند الزوال لا تعاد بعد ذلك فاضحيان في فصل غسل الميت ❦ ولا بأس بالركوب في الجنازة
 والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكباً ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
 ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فإن كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنجز فلا بأس
 بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكرفان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه وعن إبراهيم رحمه
 الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو عشي معها استغفر والله غفر الله لكم ولا يرجع عن
 الجنازة قبل الدفن بغير إذن أهلها من المحل المزبور ❦ ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان
 الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا الوما
 في غير بلدوه يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب عليه السلام مات
 بمصر فنقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش إلى الشام
 بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل
 على أعناق الرجال إلى المدينة من المحل المزبور في الحجية ❦ قال محمد بن شهاب الدين الزهري إذا
 ماتت المرأة وولدها فإن كان سقط لا بأس بأن يدفن مع أمه وإن استهل صار حاصلي عليه ودفن
 وحده وإن دفن مع أمه جاز وإذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية
 وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجنان الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك
 تشارخية في الجنازة ❦ (وهي) أي جهة الكعبة (تعرف بالدليل) فالدليل في الأمصار والقرى
 المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم حين فتحوا البلاد شرح النقاية
 لواجب دياشاني باب حدان قبلية التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وإنما الخلاف في وجوبها
 فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الأولى وعنده ما يجب كافي الأولى كذا في الكفاية
 يعقوب دياشاني باب صفة الصلاة ❦ وتكره امامة الاعشى وفي المحيط إذا لم يكن غيره من البصراء
 أفضل منه فهو أولى جوهر شرح القدوري ❦ جوزاً كثيراً عمدة خراسان امامة الصبغ في
 التراويح كالبالغ ولم يجوزها أئمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز إذا بلغ عشر
 سنين في التراويح خاصة والنسني أفتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهد في باب قيام
 شهر رمضان من كتاب الصلاة ❦ يكره للمقتدى أن يقعد في التراويح فإذا أراد الامام أن يركع
 يقوم لأن فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر
 من كتاب الصلاة ❦ في الكافي قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في
 رزقه وتقل المنازعة بينه وبين أهله ويحتم له بالامان تشارخية في الفصل الحادي عشر من
 كتاب الصلاة ❦ وإذا انتهى إلى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
 أول يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه إلى حد هوالى القيام أقرب لا يصير المقتدى مدركا
 لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها شرح منية المصلي لبراهيم الحلبي في الرابع من فرائض

١ والمختار أنه لا يجوز في
 الصلاة كلها كافي باب
 الامامة من الهداية

الصلاة (نظم) صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تتبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله أن يصلي الوتر معه (عك) اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتبعه في الوتر (بت) اذا صلى معه شيئاً من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئاً منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له أنه يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنينة في باب التراويح ❦ يكره ترك السورة في الاخرين من التطوع عمد او سهواً وفعليه السهم ولو ضمه في أخرى الفرض ساهيلاً لا يسجد وعليه الفتوى أشباه في كتاب الصلاة ❦ يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليس له القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهم هذا الامام بالجماعة كذا في البرازية من المحل المزبور ❦ تحصل فضيلة الجماعة بصلاته أي الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم من المزبور في أحكام الصيبيان

* (كتاب الزكاة) *

لا زكاة في اللآئى والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وأمثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التارخانية درر غرر قبيل صدقة السوا ❦ وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنج والسكج والزياج والياقوت والغير وزج والزرجد لآئى وفيه لآئى وفيما يستخرج من البحر كالعنب والؤلؤ والسملك قاضخان في فصل في العشر ❦ دفع الزكاة الى المديون أولى من الدفع الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكاة ❦ ولا يجب العشر في الادوية كاللوز والهيلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي أخذ من الجبال ويصرف العشر الى من تصرف اليه الزكاة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي صنغ الصباغ زكاة وفي أشنان القصار والصابون لازكاة فيه محتارات النوازل في آخر الزكاة ❦ لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصبوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الداب وشجرة القطن والبادنجان ويجب في بزرا القنب وبزرا الصنوبر قاضخان في فصل العشر من كتاب الزكاة ❦ اذا أدركت الغلة فللسلطان أن يجبها بالاستيفاء الخراج وهلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان باقية لا تدفع كالحرق والغرق وأكل الجراد والحرو والبرد وأما اذا أكلته الدابة فلا لأنه يمكن الحفظ عن الدابة غالباً عن غيره هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار فقيرين ودرهمين فقيرين ودرهم ولا يسقط شيئاً وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة مما بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكاة ❦ في خراج الوظيفة اذا هلك الخراج قبل الحصاد باقية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه ككل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكارين في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكارين من نصيب رب الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخراج وانما يفارق العشر في المصرف

هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين
 ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما
 يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا الميق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط
 الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب غارها باقية ان ذهب البعض وبقي
 البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين
 درهماً يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيجان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكاة
 ولا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازماً على أداء
 العشر بزانية في العشر والخراج من كتاب الزكاة وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج
 في أرض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم
 العشر لانه قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبهه صدقة النظر والشجرة المثمرة ان
 كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو ولا
 الاراضي من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج أو العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر
 عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في جماعة المسلمين ولا يبي يوسف أن له حق في
 الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعلية الغنم
 اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان أجز الأرض الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب
 الأرض كالأودعها من اربعة الا اذا كان كرمًا أو رطابًا أو شجرًا منقعا فان اجارة ذلك واعارته باطلة
 ولو أجز أرضه العشرية كان العشر على رب الأرض عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر
 وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير فعن أبي حنيفة فيها روايتان خلاصة في النصل
 العاشر من كتاب الزكاة وكذا في الخاتمة وان استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس
 المستأجر أو المستعير فيها كرمًا أو جعل فيها رطابًا كان الخراج على المستأجر أو المستعير في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرمًا فكأن خراج الكرم على من جعلها كرمًا
 قاضيجان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكاة رجل له أرض عشرية أجزها من غيره
 كان العشر على صاحب الأرض في قول أبي حنيفة قل الاجر أو أكثر وفي قول صاحبيه يكون
 العشر في الخراج قاضيجان في فصل خراج الأرض من السير والعشر على المستعير ان مسلما
 وان كافرا فعلى رب الأرض عند الامام وعندهما هو كالأجارة بزانية في العشر والخراج من
 كتاب الزكاة مال نيت المال على أربعة أنواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج
 فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما أخذ من
 بني تغلب وتجار أهل الذمة فحله الرباطات والحسور والقناطر والأئمة والقضاة القائمون بالحق
 والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء الآية
 والرابع ما أخذ من تركه لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وأدوية
 المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوبها
 أي الزكاة الامهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد أداءه ويكره اعطاء نصاب لتقير منها الا اذا
 كان مدبونا أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كالنصاب يكره نقلها الا الى قرابة أو
 أحوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الرها أو كانت زكاة معجلة
 أشباه في كتاب الزكاة أنفق على أقاربه بنية الزكاة جازا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل

المزبور ﴿ العبد ليس مصرفاً للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيراً أو كان مكاتباً من المحل
المزبور في أحكام العبيد

* (كذب الصوم) *

﴿ اذا شهد اليهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منهم رأوا هلال رمضان قبل
صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حتماً
عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في النصل الاول من
كتاب الصوم ﴿ وعند رؤية الهلال تكبره الاشارة اليه كما يفعل أهل الجاهلية من المحل المزبور
﴿ اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهم ما جاز هذا القاضي ان يقضى بشهادتهم ما لان قضاء
القاضي حجة من المحل المزبور (ويشترط لوجوب الاداء) أي أداء صوم رمضان (الصحة والقامة
والطهارة عن الحيض والنفاس) أي انقطاع دمهما الا الاغتسال منهما بالماء عاتشة رضى
الله تعالى عنها كفاً فيض فنومر بقضاء الصوم دون الصلاة (الاجنبية) بالجرع يعني لا يشترط
لوجوب أدائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان باشر وحن وانحو ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني
غاية للمفطرات الثلاث يحصل جزم من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزمه معهما صح
سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزأ صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا بأس بالجمامة
للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم ﴿ السحور مندوب اليه (١) ويستحب تعجيل الافطار وتأخير
السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان أكل فصومه تام وان تسحروا كبراً يه أن
الفجر طالع قضي ﴿ تسحر على ظن أن الفجر لم يطالع وهو طالع أو افطر على ظن أن الشمس قد
غربت ولم تغرب قضي ولا كفارة عليه ولو كان أكبراً يه أن الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر
لاقضاء عليه ولو كان أكبراً يه انه كل قبل الغروب قضي ولا كفارة عليه ﴿ ويكره الذوق للصائم
ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد
منه بدا من المحل المزبور ﴿ من جامع أو كل ناسياً او دخل الزباب أو الدخان او الغبار حلتها أو
بقي بلبل بعد المضغ فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بضعه او طعن برمح فوصل الى
جوفه وبقي الزج فيه او دخل الخياط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقة لم ينظر وجيز
في اول باب ما يفطره وما لا يفطره ﴿ الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له
رفقة اشتركوها معه في الزاد واختاروا الفطر ﴿ صوم يوم السبت مكروه الا اذا نوى تطوعاً او
واجباً آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوماً كان يصومه أو كان منفسياً لا يصوم
العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعاً الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن الزوج او كان
مسافراً لا يصوم الاجير تطوعاً الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم ﴿ لا يلزم النذر الا اذا كان
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلونذر حجة الاسلام لا تلزمه الاجبة واحدة ولونذر صلاة سنة وعن الفرائض لا شيء عليه
وان عسى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولونذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولونذر

(١) ومن السنة ان يقول
اللهم لك صمت وبك امنت
وعليك توكلت وعلى رزقك
أفطرت وصوم انعم من شهر
رمضان نويت فاغفر لي
ما قدمت وما أخرت اء
قهستاني

التسيجات در الصلاة لم تلزمه أشباه في كتاب الصوم ❀ ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية
 وأهل بلدة أخرى تسعاً وعشرين يوماً للرؤية فعمل من صام تسعاً وعشرين فعلمهم قضاء يوم ولا
 عبرة لا اختلاف المطالع في ظاهر الرواية ❀ أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعاً وعشرين
 يوماً فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا
 قبلكم يوماً فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
 متحيرة لا يباح لهم الفطر غداً ولا يترك التراخي في هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا
 بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت إلى قولهم خزنة المفتين في
 أوائل كتاب الصوم

* (كتاب الحج) *

رجل خرج إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه إن فسر شيئاً فالأمر على ما فسروا
 لم يفسر فعند أبي حنيفة ترجه الله يحج عنه من بلده إذا كان ثلث ماله يفي لذلك وإن كان له
 وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما إلى مكة وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات
 وإن جاوز الأمر وهو الوصي المكن الذي مات فيه ثم أمر رجلاً بالحج عنه ودفع إليه المال
 لا يجوز في قولهم جميعاً ولو قال الميت للوصي ادفع المال إلى من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج
 عنه بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فإن كان الوصي
 وارث الميت أو دفع المال إلى وارث الميت ليحج عن الميت فإن أجاز الورثة وهم كبار جازوا لم يجزوا
 لا يجوز لأن هذا بمنزلة التبرع بالمال ❀ المأمور بالحج إذا خرج قبل أيام الحج كان له أن يتفق
 من مال الميت إلى بغداد وإلى الكوفة وإلى المدينة وإلى مكة وإذا أقام ببلدة يتفق من مال نفسه
 حتى يجيء أو أن الحج ثم يتحل ويتفق من مال الميت ليكون المأمور منفقاً من مال الآخر في
 الطريق ويكون ضامناً لما أنفق من مال الميت في إقامته هذا إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوماً
 لأنه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد إذا أقام المأمور في بلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال
 الميت لا يضمنه وإن أقام أكثر من ذلك يتفق من مال نفسه قالوا في زماننا أن أقام أكثر من
 خمسة عشر يوماً تكون نفقته في مال الميت لأنه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وإن أقام
 بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت فأخيضان في فصل في الحج عن الميت ❀ المرأة
 إذا تم تجده محرماً لا يخرج إلى الحج إلى أن تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فيه حينئذ تبعت من يحج
 عنها أما قبل ذلك فلا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فإن بعثت رجلاً إن دام عدم المحرم إلى
 أن ماتت فذلك جائز كالمريض إذا حج عنه رجلاً ودام المرض إلى أن مات هذا إذا كان الآخر
 عاجزاً عجزاً يرجي زواله كالمريض والحبس ونحو ذلك فإن كان لا يرجي زواله كالزمانة والعمى جاز
 أن يأمر غيره بالحج من المحل المزبور ❀ المأمور بالحج إذا استأجر خادماً لخدمته قالوا إن نظر إن كان
 المأمور من يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآخر وإن كان لا يخدم نفسه فنفقة
 الخادم تكون في مال الآخر لأنه مأذون بذلك دلالة من المحل المزبور واختلاف عبارة مشايخنا
 رحمه الله في المأمور بالحج إذا حج قال الإمام خواهر زاده عند أصحابنا يتبع أصل الحج عن
 المأمور وللا مروناب النفقة وقال الإمام السرخسي أصل الحج يتبع عن الآخر والدليل
 عليه أنه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج إلى استناد الأحكام إلى الأمر وهذا في الحج الفرض

وفي التطوع اذا أمر غيره بحجة التطوع جاز ويصير لآمر ثواب النذبة في طريق الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج و والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة (١) عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بماك الزاد والاحدلة والحقه فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في آخر باب الحج عن الغير

* (كتاب السير) *

اذا باع الحربى ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام أنه يجوز ولا يجبر على الرد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجبر اذا خصم و الحربى اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها (س) مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه أو أخاه فالصحیح أنه لا يجوز البيع لكنهم اذا ادانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان أخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتى في كتاب السير والصحیح أنه ان أخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طاع لا يملكه سواء كان البائع برى جواز هذا البيع أو لا يرى قاضيان في فصل في معاملة المسلم المستامن من اهل الحرب في دارهم من كتاب السير و اذا دخلت حربية بامان فتروجت ذميا صارت ذمبة وهذه من مسائل الجامع الصغير (اعلم) انها اذا تزوجت ذميا نصير ذمبية تجرى عليها أحكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم وأخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربى ذمبة لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة ذمبية لالتزام المقام في دار نادون الزوج وأوضح النقيصة ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله لا يرى أن الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فتزوجت اقامة صارت المرأة ذمبية ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقما غاية البيان في المستامن و لا يخرج الولد الى الغزوبلا اذن والديه وان أذن أحدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فأذن أبو الاب وأم الام ولم يأذن الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنها لان الجهاد يتعلق بالزوج لاهما دلت العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم أولى الا اذا كان الطريق نحو فافيش شرط اذنها هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزوبلا أدائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفيل بالمال لا يخرج الا باذنها وان كفيل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزانية في الحظر والاباحة من السير و الوالى اذا وهب لرجل خراج أرضه قال الناطقى لا يسعه أن يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له أن يختص به ومشايخنا يجوزوا ذلك و لمصرف الخراج والجزية أن يجعل خراج أرضه له وهو النظر الذى يفعله السلاطين للامة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا ترك السلطان رجل خراج أرضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج قاضيان في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولومات الهندى في أثناء السنة قبل خروج العطايا لم تستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطاء قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتى في الوقف و اذا مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قبضه الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه

(١) في الصحاح والمختار ويقال رجل صرورة لذى لم يحج وكذلك رجل صرورة وصرورى وامرأة صرورة أيضا اه

للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن
 مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين
 المدرس والغنمية وصاحب وظيفة مما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل أنفع الوسائل في أو آخر
 مسئلة وقت الاستحقاق للغلة صبي سبي وسبي معه أبواه أو أحدهما فبات لا يصل عليه الا اذا
 كان أقرب بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه أحدهما فبات يصل عليه (اعلم) أن الولد
 الصغير يعتبر بعمال الابوين أو واحدهما في الدين فان انعدم ما يعتبر بعمال صاحب اليد فان عدت
 اليد يعتبر بعمال الدار لانه تعذر اعتباره أصلا في الدين فلا بد من اعتباره تعانظره غير أن التبعية
 للابوين أقوى فاذا انعدم ما فعله التبعية في حق صاحب اليد أقوى اذا ثبت هذا فان كان معه
 أحد أبويه يعتبر بعمالهما اللدار فيكون كافرا بعمالهما وان لم يكن معه أحدهما يصل عليه
 اذا مات لانه صار مسلما بعمال الدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب
 وحده ومات يصل عليه لانه مسلم بعمال صاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوى فيما قلنا
 اذا كان الصبي عاقلا أو غير عاقل لانه قبل البلوغ تسب لأبويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله
 في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا أسلم يصح وهذا مذمونا وقوله وهو
 يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى
 يعلم صفة الاسلام وكذلك اذا اشترى جارية واسمها الاسلام ولم تعلم لا تكون مؤمنة
 وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
 ورسوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكتب
 في هذه الجملة في باب جل الجنائز من الجامع الصغير أحكام الصغار للاستروشي في السير صبي
 وقع من الغنمية في سهم رجل في دار الحرب أو يسب منه فبات يصل عليه لانه يصير مسلما حكاية
 لمولاه وان سبي الصبي أو الصبية فبات في دار الحرب فهو على دين أبويه وان أدخل دار الاسلام
 فان كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم
 يكن معه واحد منهما حين أدخل دار الاسلام يصير مسلما بعمال الدار والمولى ولو أسلم أحد
 الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو أسلم أحد الابوين في دار الاسلام ثم
 سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيا في باب ما يكون
 اسلاما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين
 وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتى في آخر كتاب الصلاة نصرانية تحت
 مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد
 وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق
 هذا الحكم جزء منها مادام في بطنها وقال عقبه بن عاصم تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين
 مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني
 والثلاثين من كتاب الصلاة أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احداها الذي كان اسلامه تبعا
 لابويه اذا بلغ مرتدا الثانية اذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره
 الرابعة المكروه على الاسلام لو ارتد في هذه الوجوه لا يقتل ويجب على الاسلام ابن الهمام
 ملخصا في باب المرتد ولها خمسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوما باسلامه فلو بلغ كافرا
 أجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذمي صبي مميأ أسلم وهو سكران

هل يصح اسلامه أجا ب يصح كالبائع السكران لكن اذا زال سكره ما فعدا الى دينه ما
يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية ❀ ولوشهد رجل
وامرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو يمجّد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان
فهما لا تقبل بشهادة النساء ولوشهد عليه ذمبان أنه أسلم فشهدتهما باطلة لانه مرتد في رتبعهما
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمخدودان في قذف قاضيان في فصل في
الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ❀ ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلمه فقتل المسلم كافرا
كان له سلمه والسلب دابة المقتول وسرجه او ما عليه من الآلات وشاب المقتول وسلاحه
وما معه من مال في جعبته أو على وسطه أو دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع
غلامه على دابة أخرى فليس بسلب قاضيان قبيل فصل في قسمة الغنائم ❀ تبجيل الكافر
ككفر فلو سلم على الذمي تبجيلا ككفر ولو قال نجوسي يا أسماؤ تبجيلا ككفر كذا في صلاة الظهرية
وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا جعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر ❀ لا تصح ردة
السكران الا الردة بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البرازية
❀ كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسبب نبي وسبب الشيخين
أو أحدهما وبالسحر ولو امرأه وبالزندقه اذا أخذ قبل توبته ❀ كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتاب
الا امرأة ومن كان اسلامه تبعا والنصي اذا أسلم والمكروه على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيم ❀ حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا أسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصل
اذا أسلم ويبطل ما روى غيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد رده كفي
شهادات الوالوجية وينوبة أمر أنه مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات أو قتل على رده لم
يدفن في مقابر أهل مله وانما يلب في حفرة كالكلب والمرتد أقيج كفران الاصل ❀ الايمان
تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ❀ الكفر تكذيب محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا بجمود
ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض
اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما ككفر وأن فضل عليا رضي الله عنه
عليهما رضي الله عنهما فبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردي يكفر اذا أنكركم خلافتها
أو أبغضها لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما واذا أحب عليا رضي الله عنه أكثر منهما
رضي الله عنهما لا يؤخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصح مرتد بانكار ما واجب الاقرار به
أو ذكر الله تعالى أو كلامه أو واحد من الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وتسلميانه بالاستزاء
اه يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالنعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبسة ❀ انكار
الردة توبة فاذا شهد وداعى مسلم بالردة وهو منكرا لا يتعرض له لالتكذيب الشهود والعدول بل
لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير (فان قلت) قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة
من عدلين فما فائدته (قلت) نبوت رده بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد
ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وسبب الشيخين رضي الله عنهما كما قدمناه أسباه من كتاب السير

(مطلب تبجيل الكافر
ككفر)

(مطلب تعريف الايمان
والكفر)

* (كتاب الكراهية والاستحسان) *

وإذا قال الكافر اسلم علمي القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المحصف وان
اغتسل ثم مسه لا بأس به خزنة المنتهين في أوائل الكراهية ﷺ وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة
وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في نأويل قوله سبحانه وتعالى وجعلناها رجوما
للشياطين أي جعلنا النجوم سبب الكذب المنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه
رجمان رجم بالغيب بزازية قبيل نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية ﷺ رجل أوصى بأن
يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز أن يدفن كتبه إلا أن يكون شياً لا يفهم منه أحدياً أو فيها
فساد ينبغى ان تدفن فان كان فيها كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها
ويجب أن لا تقرأ قال الاحب البنان يحكى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها أو يلقيها في
الماء الجاري العظيم وان دفنها في أرض طاهرة لا ينالها أحد كان ذلك حسناً ولا أحب أن
يحرق بالنار ما لم يحج ما كان فيها من اسم الله تعالى والانباء والملائكة عليهم السلام وعن
بعض العلماء رجل أوصى بأن تباع كتبه ما كان خارجاً عن العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه
وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى أبي القاسم مسلم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم
حتى توقف مع كتب العلم فأجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم قاضحاً في مسائل
مختلفة من كتاب الوصايا ﷺ ففسر محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر انفق على نفسه ان علم
أنه يصبر على الشدة فالأيسر أفضل والافال انفاق على نفسه أفضل منية فيما يمنع الرجوع
من كتاب الهبة قال علماء نايكره استئجار الحررة أو الامسة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوقة
بالجنسية وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذى عيال لا يكره
وانما يكره اذا خلاها وبه يفتى بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى
قراءة القرآن في القبور عند أي حنيفة رجه الله تكمه وعند محمد لا تكمه قال الصدر الشهيد
رجه الله تعالى ومشايخنا رجه الله تعالى أخذوا بقول محمد رجه الله تعالى وحكى عن
الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخارى رجه الله تعالى ان قراءة القرآن على المقابر
اذا أخفى ولم يجهر لا تكمه ولا بأس بها وانما تكمه قراءة القرآن في المقبرة جهراً فاما الخافضة فلا بأس
بها وان ختم وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ يحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن ابراهيم أنه
قال لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أخفى أو جهراً وأما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم
يفرق بين الجهر والخنفة لان الاثر فيه ورد وحكى عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال يستحب
عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله أحد سبع مرات فانه بلغنى ان من قرأها
سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفوراً له يغفر له هذا القارئ
ووهب دنوبه من الميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان ﷺ الجلوس
للمصيبة ثلاثة أيام رخصة والترك أفضل ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام وكلها لانها
مشروعة للسور ﷺ مات فأجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس به وبه أخذ بعض المشايخ
ولا بأس بزيارتها بشرط أن لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت
ولا يخص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول أو الثالث وبعد الاسبوع
والاعمال ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء

للغتم أو قراءة سورة الاخلاص أو الانعام فالخاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل
الاكل يكره بزانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلاة (ظم) لا يجوز مقاطعة
سوق النخاسين وغيره ولا كسبة الوثيقة بها ولا كسبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة
الكفر قنية في المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان ❀ الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزنوف لدائن ولا يبيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب
والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزنوف والمستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء
الاسير ❀ الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخائنة أسماءه
في الحظر والاباحة ❀ الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه
حلال له وان علم بحرمته من الخائنة وقيدته في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال ❀ من
قبل يده غيره فسق الا اذا كان ذاعلم أو شرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير تحت ذى الشرف ❀ يكره معاشرته من لا يصلح ولو كانت زوجة الا اذا كان
الزوج لا يصلح لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية ❀ الخلف في الوعد حرام كذا في
أخضية الذخيرة وفي القنينة وعده ان يأتيه فلم يأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلما كافي
كدالة البرازية وفي بيع الوفاء كذا ذكره الزيلعي ❀ استخدام اليتيم بلا أجر حرام ولو لاخيه ومعلمه
الالامه وفيما اذا أرسله المعلم لإحضار شريكه كافي القنية ❀ لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الادفع قل أو حكمة كافي الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ❀ ما حرم
على البالغ فعليه حرم عليه فعليه بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا أن يلبسه حرا ولا أن
يخضب يده بمجناء أو رجلاه ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مسمة قبلا أو مستدبر (١) الخلوة
بالجنب حرام الا للامزسة مندوبه هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا
كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالبحرم مباحة الا للاخت من الرضاع والصهرة الشابة ❀ من
مات على الكفر أبيع لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى أحياهما له
حتى آمنابه كذا في مناقب الكردي ❀ استماع القرآن أتوب من قرأته (٢) كذا في منظومة
ابن وهبان أشباهه في كتاب الحظر والاباحة ❀ والكسوة بقدر ما يستعورتها ويوارى مهبته
ويدفع عنه الحر والبرد فرض وسترة العورة وأخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للترين
والتجمل مباح وللكبر والاشرب والبطر مكروه ❀ يستحب لبس الثياب البسيطة ويكره لبس
الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر
وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجيز قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب

* (كتاب النكاح) *

رجل تزوج امرأة على انها طالق أو على ان أمرها في الطلاق يدها ذكركم في الجامع الصغير أنه
يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا
تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة أيام أو على أن يكون الامر بيدها بعد عشرة أيام أن
النكاح جائز والطلاق باطل ولاتلك أمرها وقال الفقيه أبو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال
تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أنى طالق أو على أن
يكون الامر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جازا للنكاح ويقع الطلاق ويكون

(١) في العائثر من قضاء
البرازية قال هربت الى
خربة اذا كان يامن على
نفسه دخل عليها ويكون
بعيدا منها لحفظ نفسه هـ
(٢) اعلم أن الكلام حرام
في سبعة مواضع في المسجد
وعند المريض وخلف
الحنارة وعند قراءة القرآن
وعند الخطبة وعند الجماع
وعند حضور الحاكم
الشرعي في حكم الشرع
هـ من شهاب الاخبار في
ترجمة سيد علي زاده
شرط جواز النكاح خمسة
أشياء حضور الولى
والشاهدين ورضا الزوجين
والايجاب والقبول هـ
من خزائن الفقه

الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتقويض قبل النكاح فلا يصح
 أما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التقويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام
 المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كما أنه قال قبلت على ايد طالق أو على أن
 يكون الامر بيده فيصير منقوضا بعد النكاح قاضيان في فصل في النكاح على الشرط وفي
 السراجمة إذا ادعى على منسكوحة الغير نكاحا فإنه يشترط حضرة الزوج وكذا عند إقامة
 المينة تارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجد فأقامت
 المينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بمجرد دعوى النكاح من كتاب
 الدعوى المطلقة الثلاث اذا أنت الزوج الاول وقالت تزوجت بزواج آخر ودخل بي وطلقني
 وانقضت عدتي ان كانت ثقة أو وقع عند الاول أنهم صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقض فيها
 العدتان وذلك أربعة أشهر فصاعدا يحل للزوج الاول أن يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقض
 فيها العدتان لا يحل وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج الثاني يحل نكاحها الاول ولو
 أقر الزوج الثاني بذلك وأنكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد
 مدة ولم تقبل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني أو قالت كنت تزوجت بالزوج
 الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول أن يمسكها
 وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيان في فصل اقرار أحد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح
 (ش) النضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولاً فلو قال قبل الاجارة نقضته لا ينقض ولو
 زوجته أختها قبل الاجارة كان نقض النكاح الاول وعن (خ) أن الثاني يتوقف ولا يكون فسحنا
 للاول (ش) تزوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجارة الزوج بفسخ (ج) وكله
 بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها أبوها وهي بالغة قبل أن تجيز المرأة نقض
 الموكل النكاح صح نقضه وكذا الوتة نقضه الوكيل يصح نقضه أيضا القيامة مقام موكله والموكل
 أو أحد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت
 رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته من وجالامتزوجا درغـ رر في آخر باب الولي
 والكف من كتاب النكاح رجل وكل رجلا لزوجه فلانه فتزوجها الوكيل صح نكاح
 الوكيل بخلاف الوكيل بشرأ شي بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشترى لنفسه لان
 الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان
 ملك المين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه
 رسول وتفسير الرسول يملك الشراء لنفسه فلوان الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها
 وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيان في فصل الوكالة من كتاب
 النكاح امرأة جعلت أمرها في يد رجل فقال الرجل بمحض من الشهر ودزوجت من نفسي
 امرأة جعلت أمرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخفاف وان لم يذكر اسمها ونسبها
 مختارات النوازل ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها أو بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان
 تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت متقبعة فقال الرجل تزوجت
 هذه فقالت المرأة تزوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانهم معلومة بالاشارة ويجوز للشهود
 أن يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتساطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في
 النكاح من تزوج امرأة بنية أن يطلقها اذا ضى سنة لا يكون متعة اذا عبرة بمجرد النية

بلا لفظ بزازية في أوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع (ط ن شط) هل يتعد
النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختاف المشايخ فلا بد من زيادة قوله (١) بزنى عند لفظ الاعطاء لم يبر
متفق عليه (ط) ولو قال (٢) بزنى دادى فبعض مشايخ يبالغ جعلوه استنفها ما وبعضهم أمرا قال
عمر النسفي ومعنى الامر راجع في العرف (قات) فهذا يدل على أن بالاستنفها لا يتعد وفي (شط)
قال له هل أعطيتنيها فقال أعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح
شرح القدوري للزاهدي في أوائل النكاح ❀ ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق
التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس من كتاب الكراهية
وفي الظهيرية اعلم أن الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا
كان له محيز زمان وجوده وأما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة مال وزوج المكاتب عبده
امرأة ثم عتق فأجاز العقد لم يحز لانه لم يكن له محيز وقت المباشرة تارخانية في الانكحة التي
لا تتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد ❀ نكاح المحارم فاسد أم باطل قبل باطل وستقوط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد ❀ الدخول في نكاح بلا نهم وديوج
العدة لانه مختلف في صحته فان مال الكا يشترط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول
فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح
وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيز وعدة الوفاة في
النكاح الفاسد ثلاث حيز أيضا ولا تعتمد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا
في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ❀ (ولو حرها في مرضه
قتة ترجها وقيمتها أكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند أي حنيفة) لانها ككتابة ففسد نكاحها
للمولى (فهى تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث) أي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث
المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهى تعتبر
من الثلث ولا ميراث لها الفساد النكاح (وجوز النكاح) لانها حرة عندهما (وتأخذ مهر المثل
لا الزيادة) لانها وصية وهى وارثة فلا وصية لها (وتسعى في كل قيمتها) اذ لا وصية للورثة وهى ترث
(وتتبع المتقاصدة بقدر المهر والارث) أي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصدة وتسعى في
الباقى من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للأقارب والحيوان ❀ اذا وقع النكاح
فاسدا وفرق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل
بها فلها الاقل مما سعى لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل
بالغام بلوغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التنزيق بينهما عند علمائنا الثلاث واكمل واحد
من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محض من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم
يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحض من صاحبه كما
في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محض من صاحبه قبل القبض وليس
له ذلك بعد القبض ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح ❀ زوجه بلا أمر (٣) فقال
هونعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها قبل هولى باجزة وقيل هو اجازة وقيل به يؤخذ في الفصل
الرابع والعشرين من الفصولين (في ثبوت النسب وفي الفتاوى) ❀ الخلاصة ولو زوج أمته
فولدت لاقل من ستة أشهر فادعاه ففسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته أولى من دعوة الاب
وان كانت مشتركة وادعيا معا فالاب أولى تارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى

- (١) للزوجية
(٢) أعطيت للزوجية

(٣) مسئلة رجل زوج
رجلا امرأه بغير اذنه فبلغه
الخبير فقال نعم ما صنع أو
بارك الله لنا فيها أو قال
أحسن أو قال أصبت كان
اجازة الا اذا علم أنه أراد
الاستنزاء بسوق الكلام
على وجه الاستنزاء فينبذ
لا يكون اجازة اه قاضيخان
في فصل شرائط النكاح

(مبحث ثبوت النسب)

رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة
 رحمه الله الاولاد الاول وعنه أنه رجوع عن هذا وقال لا يكون الاولاد الاول وانما هم للثاني وعليه
 الفتوى قاضيان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصاً **١٠٠** امرأة بلغت وفاة زوجها
 فاعتدت وتزوجت بزواج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حياً كان أبو حنيفة يقول أولاً
 الولد الاول ثم رجوع وقال الولد الثاني **١٠١** رجل طلق امرأته باناً أو رجعيًا فتزوجت في العدة ثم
 ولدت لستين من طلاق الاول ولستة أشهر أو أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف الولد
 الاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لا نالوجعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول
 فلا يحكم بمنزلة أم ولد أعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فباعت بولد لستين
 من حين مات المولى او اعتق ولستة أشهر منذ تزوجت فادعياهما جميعاً فان الولد للمولى في قولهم
 لمكان العدة التي كانت بخلاف أم ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعداً من
 وقت النكاح فادعاه المولى والزواج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعاً **١٠٢** ولو طلقها اطلاقاً
 رجعيًا فتزوجت رجلاً في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فباعت بولد لستين وشهر من طلاق الاول
 وستة أشهر فصاعداً من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لا نالوجعلناه الاول لحكمنا بالرجعة
 قاضيان في الفصل المزبور **١٠٣** في المحرمات اذا ملك أختين كان له ان يستمتع بهما شاء فاذا استمتع
 باحداهما ليس له ان يستمتع بالآخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له
 ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحترم فرج الاولى على نفسه وتحريمها
 اما بالتزويج او بالخراج عن ملكه اما بعناق او هبة او بصدقة او بكتابة وروى عن أبي يوسف
 أنه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرات في المحرمات في المعنى **١٠٤** الشهوة من احد
 الجانبين تسكن في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج
 الثاني **١٠٥** أركبها على الدابة وأزناها وبينهما ثوب تخين لاثبت الحرمة وحد الشهوة أن
 يشتهى ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام
 على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس أما على أنفسهما بشهوة واختار
 الامام البرزدي أن تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزانية في حرمة المصاهرة وثبت
 حرمة المصاهرة بالوطء عن الشهوة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها
١٠٦ وتحترم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحترم اصولها وفروعها على ابن الواطئ
 وأبيه من المحيط للسرخصي في المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ
 ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها (ش) وتحرم حليلة الابن نسباً أو سبباً وكره في الظهيرية
 اصلاً مضبوطاً فقال وتحترم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها
 وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والدمس بشهوة تمارخانية في الفصل
 السابع من كتاب النكاح (وحرم زوجة أصله) من امرأة الاب والجدوان علا (وزوجة فرعه)
 من امرأة الابن وابن الولدوان سفلى وفي اطلاقه رمز الى أن كليهما محرمتان بنفس العقد
 وذا بلخلاف كما في النظم قهستاني في النكاح **١٠٧** والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة
 بلا مس بخلاف الصحيح حيث ثبت بمجرد العقد بزانية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح
١٠٨ وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم أن أباه قد
 وطئها وان كان أبوه قد وطئها يتالايطؤها في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي

اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة ب اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له أربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأته في عدة أختها من طلاق بائن أو ثلاث لا يجوز عند أصحابنا الثلاثة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلما عتق أم ولده لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تمتضي عدتها عند أبي حنيفة وقال يجوز زيلعي في المحرمات ب مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول بالنكاح ولا بملك عين حتى تتزوج بأخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا وغير بالغ مجنوناً أو غير مجنون إذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام أنه مقتدر بعشر سنين وإذا التقي الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بان من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلاها أو مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم أو هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوج زوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها ولم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكلي في شرح الطحاوي وفيه أيضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصة من جنس في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق ب قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعها ثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمه المصاهرة خلاصة فيما ثبت به حرمة المصاهرة

وبالعقد حرتم زوجة الأب لابنه * كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر
وهيانية اشتمل البيت على مستثنين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على أولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي أنه بمجرد العقد تحرم على آتائه وان علوا ويدخل هماغرا ع لطف وتقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين وانها من بعد لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقتها فهل تعود الى الاول بواحدة أم بثلاث فيماذا أجاب من ذلك أخطأ والصواب أنها لا تعود اليه أبدا لانها صارت حليلة ابنة من الرضاع ابن الشحمة في النكاح (شم) نظري فرج صبية مثلها يجامع أو على العكس ثبت حرمة المصاهرة (م) صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست أو سبع تثبت حرمة المصاهرة (نظم) صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أو على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا (ط) ادخات ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من أهل الجماع تثبت (ط) قبل المجنون أم امرأته بشهوة أو السكران بنتم تحرم (ب) وبجريمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا قنينة في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد في نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بجريمة المصاهرة والرضاع بل بنفسه حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتباه عليه أو لم يشتباه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح ب والختم في حد المشتهاة أن تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يثبت في

بنت سبع أو ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عليه تخمة فينثني بالحرمة بزايه
قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح (في نكاح الرقيق) ❦ أم ولد تزوجت بغير اذن مولايها
ثم اعتقها مولايها أو مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز
خلاصة في فصل نكاح العبد والامة ❦ ولورأى قته يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير اذا ناله في
النكاح أشباه في القاعدة الثانية عشرة ❦ نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه
وأجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا تزوجت نفسها (١) بلا اذن مولايها ثم عتقت نفذ
نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح
نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سب الخيار فلا يثبت كماله وتزوجت بعد
العتق درر غر في باب نكاح الرقيق والكافر ❦ المغرور انما يكون ولده محررا اذا تزوجها على
انها حرة أما اذا أخبرت هي أو غيرها بانها حرة فتر زوجها فولدت منه فهي وولدها مولاه لان ولد
الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدة وفي المحيظ زوج أحد الشريكين
الجارية المشتركة بدون رضاه وادخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللزواج الاقل
من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر
المثل بالغاما بلغ لانه لم يرض بطلاق شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح
فلامهر لواحد منهم اخلابها الزوج أو لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح
وهذا النكاح لم يصح مضمرات في النكاح ❦ وما يجب للامة والمدربرة وأم الولد من المهر
بنكاح أو بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكتوبة ومعتقة البعض يكون لها للامولى
❦ اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب أو المدربر سبعين
في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق قاضيان في نكاح
المالك ❦ رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق
والنكاح باطل قاضيان في المهر (في نكاح الكافر) ❦ ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة
ولو وقع عوقب وعوقبت أيضا ان كانت عالة بحاله والساعي بينهما أيضا امرأه أو رجلا ولا يصير به
ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا يقتل خلافا للمالك رحمه الله ابن الهمام في نكاح أهل الشرك
❦ ويكره للمسلم أن يتزوج كابية في دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبائح أهل الكتاب منهم
وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح المعنى كراهة التوطن فيهم أو مخافة
أن يبقى له نسل في دار الحرب أو ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سميت والولد في بطنها وذلك
لا يوجد في الذبائح من المبسوط للسرخسي في نكاح أهل الحرب من كتاب السير ❦ الذممة اذا
زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا أن يكون أمر اظاها بان تزوجت بنت ملكهم
أو خیرهم نفسها ككاسا أو دباغا منهم أو نقصت من مهرها نقصا فاحشا كان لا وليا لها ان
يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل أو بالفسخ قاضيان في الكفائة (في المهر) ❦ رجل وكل
رجلا بان يتوجه فلانة بالف فزوجها بالثمن ولم يعلم حتى دخل بها ان أجاز يجب المسمى وان رده
(٢) يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح ❦ فان
اختلفا في حال الحياة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق أو بعده حكم مهر المثل فن كان من
جهته كان القول له مع عينه وان لم يكن من جهة أحد بان كان بين الدعوى بين الخالق يعطى
مهر المثل هذا قول أبي حنيفة ومحمد علي تخريج الرازي وعلي تخريج الكرخي بخالفان في

(١) هذا اذا عتقت بعد
ما تزوجت بغير اذن مولايها
اما اذا باعها المولى بعد
ما تزوجت بغير اذنه فجاز
المشترى ان كان دخل بها
الزوج جاز النكاح والا
لا يجوز حتى لو كان المشتري
من لا يحل له وطؤها يجوز
النكاح في الوجهين وفي
العبد يجوز مطلقا والمالك
بالارث كالمالك بالشراء
والوارث كالمشترى كذا في
الفصل العاشر من نكاح
الخلاصة والبرازية

(مبحث أحكام المهر)

(٢) يعني يبطل النكاح بالرد
ويجب الاقل منهما ما على
ما يأتي في أول الوكالة بالنكاح
فقال عن الخانية فليرجع اليه

(مطلب زواج ابنه الصغير)

الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام في المهر ع إذا أراد الرجل أن يذهب بامرأته إلى بلدة أخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهم اترضا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة مؤيد زاده قبيل مسائل الطلاق نقلا عن التتارطانية (نظم) زواج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان (قب) هو اجازة للضمان قيمة في باب نكاح الفضولي وفي مختصر القدروري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها أو ولها ع وفي باب الوليمة من نكاح شرح النخاوى الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صح بما يخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تنال الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان أدى الاب من مال نفسه ان أشهد وقت الاداء أنه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس أن يرجع لانه أدى دينه ما لم يبا في الحال فصار كسائر الدين وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورأيت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صح بما يخلاف الوكيل وان أدى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان باهره رجوع عليه يعنى اذا كان الضمان باهره وان لم يكن باهره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون أمرا بالضمان والامر بالخلع يكون أمرا بالضمان أحكام الصغار للاستروشي في مسائل النكاح ع وضمن الضمان الولي المهر لانه من أهمل الالتزام وقد أضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به أنه في الصحة أما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه أو لوارثه كفي الذخيرة وأما اذا لم يكن وارثه فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان أنه لو لم يضمن الاب مهرا ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو زعمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الامن عندنا سواء كان الابن موسرا أو معسرا وذكروه في المنظومة وشرحتها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوى من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن أو لم يضمن انتهى من البحر الرائق في باب المهر (بز) وعن الفقيه أبي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي أنه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد (بز) وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في (م) نقصد الفتاوى في المهر (بج) جدد للخلال نكاحها بمهر يلزم ان جرده لاجل الزيادة للاحتياط قيمة في باب الزيادة في المهر (بم) مريضة زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء أن يبلغوه الى مهر مثلها قيمة في باب المهر ع قال الخلوذة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر أجاب بالقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا لا ترى أنهم لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعا حتى لو طلقها بعد الخلوذة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر هذا في أدب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدة في النكاح (خ) زوجتها أمها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنات

ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على
الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى أجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجسد
والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان
عاقدا بحكم الولاية أو الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين ❦ رجل قبض صداق بنته ثم
ادعى أنه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكر الا يصدق الاب الابينة
لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول
الاب ❦ زوج ابنته الصغيرة فاдрكت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعت الى أبيك حل صغيرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها واهلها ان تأخذ المهر من زوجها
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج أقدر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض
فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا أقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزنة
المفتين في حبس المرأة نفسها بالمهر ❦ وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب
الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم أنه حر
فلها مهر مثلها وان كان مديرا أو مكاتباً وأم ولد وهي تعلم ذلك أو لم تعلم أو كان مشكلا وقت العقد
فلها قيمته تناخانية في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح (ق) تزوج في البلد ثم أخرجها الى
الريستاق فأبت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والافلاق (ق) تزوج بلدية في بلد فولدت
منه ثم أراد أن يخرجها الى الريستاق فليها الايباء ولو أخرجها ثم ابت فلها ذلك وله ان يخرجها الى
الريستاق ان كان الريستاق قريبا قيل له ما القريب قال مادون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى
في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى ❦ اذا أراد الدخول بالصغيرة ان كانت
بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت خفمة
سبعة تحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسنة وانما العبرة
للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصة في الثامن من كتاب النكاح ❦ ولا يجبر الاب على دفع
الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المهر فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وانكر
الاب فالقاضي يريها للنساء ولا يعتبر السن بزانية في المهر ❦ طلب زوج الصغيرة من الولى
تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تتحمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وأبت الام فالمعتبر برضا الاب
لا ايباء الام لان الولاية له وان أبى الاب لا يجبر وفي التحنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام أنها
ان سلمتها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها وترتيبها الى أن تتحمل الجماع فدفع الضرر عن
الصغيرة من المزبور في المهر ❦ ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلن هو أحق
بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر ❦ غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل
المهر فالسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل
قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب
مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتداع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يجب قبل
أن تصير محلا للاستداع بزانية في نكاح الصغار ❦ في الفتاوى الصغرى رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم طلقها بانائتم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يجب عليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدرى
وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في

(مطلب تزوج بلدية في
بلده فولدت منه الخ)

النكاح الثاني عندهما خلافاً للمحمد خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق ﴿ وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن دأب عبد الله اشترى المولى لا يستوجب على عبده ديناً ابتداءً وبقاءً للسنانى معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبداً في فصل المحرمات من كتاب النكاح ﴿ تزوجها على أنها بكر فاذا هي ايست كذلك يجب كل المهر جلالاً لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتمامل بزانية في الثاني عشر من كتاب النكاح ﴿ تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى ونقل عن الواقعات للصدر الشهدى في المهر ﴿ ومهر مثل الاممة على قدر الرغبة فيها وعن الازاعي ثلث قيمتها من المحل المزبور ونقل عن الملقط لصدر الاسلام ﴿ امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أقر بين يدي الشهر ودأن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه أبو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على أنه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة فاضحيان في المهر ﴿ رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك فاضحيان في المهر ﴿ رجل تزوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الابن من دينه الذي له عليه أو زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباهما من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة وله مهر مثلها وكذا الوقات على ان تبرئه وذلك مهري من المزبور في المهر ﴿ ومهر مثلها مهر مثلها من قوم أبيها وقت العقد سنوا وجا لاولها وعقلا ودينوا وبلدا وعصرا وبكارة وشيابة فان لم يوجد منهم فن الاجاب لامهر أمها وخالتها الا اذا كانت من قوم أبيها وقاية في المهر ﴿ وفي المستقى يشترط أن يكون الخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية ﴿ ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابنها ألف درهم كان لها مهر المثل وهب لابنها ألفاً ولم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابنها عنها ألف درهم فالألف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الألف الى الاب يرجع عليها بنصف الألف وهي الواهبة فاضحيان في المهر ﴿ مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل أو أقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهداً ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة أولاد صغار ولها أن تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراءاً واستدقاءً فلا بد من البيهة لهم وعليها اليمين اذا وسأني ان شاء الله تعالى ما عوا المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتجميل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهداً على المهر لا يكتفى بهما السكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكم في التقرير والبناء غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فبرجح المحكم باعتقاد الانكار وفيه نظرت وتف عليه ﴿ وذكر في المغنى تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت أولاداً ثم مات الزوج وطلبت من الشهرود أداء الشهادة على ذلك المقدار استحسب المشايخ عدم أداء الشهادة لاحتمال سقوط كله أو بعضه بالبراءة أو الخط وبه أفتى برهان الأئمة

(مطلب النكاح محكم في وجوب المهر)

ثم رجوع وأفتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فن هذا يعلم الحكم في المسئلة الأولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض المحكمات بزانية في الثاني عشر من كتاب النكاح ﴿١﴾ تزوجها بمهر سراسبيش وعلاينة بأكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بما كثر فالعلاينة الا ان يكون أشهد عليها أو على الولي ان المهر مهر السرا والعلاينة سمعة بزانية في المهر ﴿٢﴾ ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كالتزويج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة أخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال النقيبه أبو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد لا يتقلب موجبا مهر المثل كالتزويج امرأة على عبد أو ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيان في باب الصرف من البيوع ﴿٣﴾ وفي الفتاوى امرأة أبت ان تسكن مع احماء الزوج كأمه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفتح لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها أن تطالبه بيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها أن تطالبه ولو أبت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان أو أكثر الا ان بيت الحلاء واحد ليس لها أن تطالبه بالمسكن الا آخر فمض كركي في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح ﴿٤﴾ رجل له امرأة وأمة فقالت المرأة لا أسكن مع أمتك وأرادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الأمة بمنزلة تمتاع البيت وكذلك لو قالت لا أسكن مع أم ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الأمة ولو اجمعت في الفصل الخامس من كتاب النكاح ﴿٥﴾ ولو كان في الدار بيوت وأبت ان تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهلها ان أدخل لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيارا شرح المختار في النفقة (في الاولياء والاكناء) ﴿٦﴾ اذا تزوجت المرأة نفسها غير كفء كان للاولياء من العصبية حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه محتمل فيه قاضيان في الكفاءة ﴿٧﴾ قال غير الاب والجد من الاولياء لو تزوج الصغيرة من عشرين معروفة لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل أولى قاعدية في النكاح (ب) زوجت نفسها من غير كفء (١) ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالبتداء قنية في باب الكفاءة ﴿٨﴾ وبعد العصابات من الاقارب (٢) الولاية عندنا مولى العتاقة لانه عصبته ثم عصبته مولى العتاقة وعند عدم العصبية كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في طاعة الراوية عن أبي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوى الارحام وقول أبي يوسف مضطرب قاضيان في الاولياء ﴿٩﴾ ثم الولي يعني بعد العصابات من النسب المعتبر وان كان امرأة ثم بنوه وان سئلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصابات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء ﴿١٠﴾ رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل ذكرانه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدنا فبلغت الصغيرة وقالت لا أرضى قال النقيبه أبو جعفر ان لم يكن أب البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما تزوجها منه على ظن انه كفء قاضيان في الكفاءة (ب) ﴿١١﴾ رجل تزوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضی الله عنه وينبغي أن يكون

(مبحث أحكام الاولياء والاكناء)

(١) ولو تزوجها اوليان فالاول أولى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نكح الوليان فالاول أولى ولانه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني وهذا لان سبب الولاية القرابة وهي لا تتجزأ فصار كل واحد منهما كالمفرد فأيهما عقد جاز كالامان وان تزوجا معا بطلت عند الجمع وعدم أولوية احدهما اه من الاختيار

(٢) اعلم أن الولي من كان أهلا للميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت للصبي والمجنون ولاية وكذلك الكافر ولا ولاية له على المسلم لانه لا يرث منه والمسلم لا ولاية له على الكافر أيضا لانه لا يرث منه وكذا العبد ولا ولاية له أيضا لانه لا يرث منه كذا في شرح الطحاوي من غاية البيان

بالاتفاق قنينة في باب نكاح الصغار و ذكر في الاصل امرأ تزوجت نفسها رجلا ولم تعلم أنه حر أم عبد ثم ظهر أنه عبد إذ نكح في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا أنه حر أم عبد ثم علموا أنه كان عبد الاخبار لاحدهم وعمله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودات المستله على ان المرأة اذا تزوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفء أو ليس بكفء ثم ظهر انه ليس بكفء لا خيار لها وكذا الاولياء اذا تزوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة أو أخبر لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفء كان لهم الخيار قاضيان في فصل الكفاءة وكذا في الخلاصة والبرازية ومن تزوج ابنته وهي صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز عند أي حنفية خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في آخر فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة (١) الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب والاقرب منهم بحسب الابدان فان لم تكن لها عصبية من جهة القرابة فوليه امولى العتاقة الذي أعتق أباه فان لم يكن لها واحد منهم ولها أم أو جدة أو أخت أو خال أو عممة أو امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياء وهان تزوجها أقربهن اليها جاز النكاح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين والوصى والمقط والذى ربي يتم في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة النكح لابي الليث في كتاب النكاح (ق) غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح فقد الفتاوى في الكفاءة وفي المحيط اذا تزوج الصغير أو الصغيرة أبعد الاولياء فان كان الاقرب حاضر او هو من أهل الولاية توقف نكاح الابداع على اجازته وان لم يكن من أهل الولاية بان كان صغيرا أو كبيرا ممنونا جاز وان كان الاقرب غائبا عيبة منقطعة جاز نكاح الابداع تناوخانية في الحادى عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين قائم ما تزوج جاز عندنا وان تزوجا على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهم من رجل آخر فو قعا معاً ولا يعلم أيهما أول بطل العقدان قاضيان من فصل الاولياء الاولياء في نكاح الصغار والصغار والمجنون والمجنونة العصبية ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كفى الميراث الا في فصلين أحدهما اذا كان لها أب أو جد وابن فالولاية لابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند أبي حنيفة الجد أولى وجيز في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار من كتاب النكاح واختلاف أصح ابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال أبو حنيفة وأبو يوسف الابن أحق بتزويجها وقال محمد الاب أحق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل قاضيان في فصل الاولياء من كتاب النكاح (قال) (٢) مجنونة كبيرة راسر شيشوى دادچون هشیار شدخیار یا فتش بودیانی * أجاب فی ازبهرا آنکه اگر مزوج پدر بود خیارش نیست برادر اولی بنکاح * قاعدیه فی النکاح (قال) (٣) دختری نارسیده برادر پدر بشوی دادچون رسید شد اختیار فرقت کرد اختیاری بشیر درست وبقاضی خصوصت کرد قاضی تفریق کردا کرشوی دیکر کند روا بودیانی * اجاب در زمانه مانی از برای آن که هیچ قاضی درین صورت بی رشوت فسخ نکند و هر حکمی که برشوت بود نافذ نباشد و تافسخ درست نبود

(١) قوله عشرة كذا في جميع النسخ التي بأيدينا والمعدود اثنا عشر كترى اه
 (٢) قوله عشرة كذا في جميع النسخ التي بأيدينا والمعدود اثنا عشر كترى اه
 (٣) قوله عشرة كذا في جميع النسخ التي بأيدينا والمعدود اثنا عشر كترى اه

برين شوى حرام نكردد * قاعديه في النكاح ٥ ذكر في فتاوى القاضى ظهير الدين أن
 الوصى لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان أوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنتطع ولاية الاب
 عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفسد ايضا ووهبه اليه ثم قال وروى هشام عن الامام
 أنه لو أوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصى وليا فزوج
 الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا (قلت) ويحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه
 ذكر في الذخيرة أن الزيادة والنقص بحيث يتعابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء اتفاق أما
 لو كان بحيث لا يتعابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو أجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا
 في غير الاب والجد أما فيهما فانه يصح منهما الخط والزيادة عند الامام وقال لا يجوز أدب الاوصياء
 في فصل النكاح ٥ صغيرة تزوجها غير الاب والجد فاقتصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر
 فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا بينة وان اختلفا في الحال
 فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها
 وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالراضا صريحا أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك
 قاضخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى ٥ اذا وقعت
 الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة وان
 دخل بها فلها المهر كالملاقعة باختيار الزوج أو باختيار المرأة أحكام الصغار في مسائل
 النكاح ٥ اذا مات أحد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات أحدهما بعد البلوغ قبل
 قضاء القاضى بالتدبير يرثه الآخر لما أن أصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج أن يطأها ما لم يفسخ
 القاضى النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان أصل
 العقد ليس ثابت ويخلاف ما اذا تزوج النضولى فمات أحد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت
 التوارث لان أصل العدة موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لان الشيء
 بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الولى والكفء ٥ الاب تزوج الصبي امرأة كبيرة فاذا هو
 محبوب فرافعته الى القاضى لا بطل النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له أب أو جد أو وصى
 يخاصم نصب القاضى من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبيحة لم يفرق بل يتأذى الى بلوغ المرأة
 خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير ٥ لوزوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي
 بنت عشر سنين فاذا الرجل محبوب لم يفرق القاضى فيوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة
 لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضى من الخزانة المسزورة في المحل المذكور ولو
 بلغت واخترت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيحا
 لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده أو وصيه ان لم يأت بما يدفعها كذا في أحكام الصغار
 من الجسر الرائق في باب الاولياء والاكفاء ٥ وفي جامع القاضى أى جمع الفراستوشنى
 زوجت صبيحة من صبي فادركت قبل بلوغه فاخترت الفرقة فالخاتم لا يفرق بينهما الا بحضرة
 الخصم من جانبه من أب أو وصى فان لم يكن فالحمد أو وصيه خصم فان لم يوجد أحدهما نصب
 القاضى وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغيرة بطل دعوى الفرقة من بينة على
 رضاها بالنكاح بعد البلوغ أو تأخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم وأراد تحلها فحلها
 فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي أدب الأوصياء في
 فصل النكاح (ذ) الصبي والصبيحة لو تزوجا بلا إذن ثم أجاز له الولى جازولهما خيار البلوغ لو أجاز

غير الاب والجد فصولين في أحكام الصبيان من النصل الرابع والثلاثين ﴿ الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها محتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالحب والعنة وبخيار البلوغ و بعدم الكفاءة وبنته صان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد أشباهه في النكاح (اخ) اذا تزوجت غير كفء فلولى أن يفرق بينهما مادفع اللعانه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة ولا يكون النسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا نسخ أصل النكاح ولان النسخ انما يكون طلاقا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح فقد التاوى في الباب السادس من كتاب النكاح (في الجهاز) ﴿ جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان مادفعه لها عارية وقالت تملكها وقال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذا العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السعدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته واختار للتوى القول الاول ان كان العرف ظاهر بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الوقعات وقفاوى الخاصى وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل بمن مثله جهز البنات تملكها فالقول للزوج والافله ابن الهمام في آخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر فاضيحان في فصل في هبة الولد لولده من كتاب الهبة ﴿ اذا جهز ابنته ثم ماتت وبقيت الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها أو بعدما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الوقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون (فضم) ﴿ غزته فقال أزوجك بنتي وأجهزها بجهاز اعظم فترزوجها ودفع الدستيمان الى أبيها ثم أبوها لم يجزها لاروايه فيه وأفتوا بان الزوج يطالب أبا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد ر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز وأربعة دنانير من الزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها (فقط) الصحيح أنه لا يرجع بشيء على أب المرأة اذا المال في باب النكاح ليس بغرض أصلى في الفصل العشرين من جامع النصولين

(كتاب الرضاع)

﴿ رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها أرضعتها لانتبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان أفضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فأخبره عدل أنه ذبيحة الجحوسى يحرم عليه وان اتقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا الوشهاد أربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح ﴿ واذا أراد

(مبحث الجهاز)

الرجل أن يخطب امرأه فشهدت امرأه قبل النكاح أنها أرضعتها ما كان في سعة من تكذيبها
كل لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها
لا يسعها المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع منهما فكذلك إذا
قامت عندها وإذا أقر الرجل بامرأه أنها أخته من الرضاع ولم يصر على إقراره كان له أن
يتزوجها وإن أصر لا يحل له أن يتزوجها ولو أقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على إقراره لا يفرق بينهما
وإن أصر ففرق بينهما وكذلك لو أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على إقرارها كان لها أن تزوج نفسها
منه وإن أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جازن كاحكامها لأن
النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمزلة الرجوع عن إقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل
الحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت أقرت قبل النكاح أنه أختي من الرضاع وقد قلت ان
ما أقررت به حق حين أقرت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبذلك لو أقر الزوج بعد النكاح
وقال كنت أقرت قبل النكاح أنها أختي من الرضاع وقتلته فأن القاضي يفرق بينهما
لأن المرأة لو أقرت بعد النكاح أن الزوج أخوها من الرضاع وأصررت على ذلك لا يقبل قولها على
الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك إذا أسندت ذلك إلى ما قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح
وأصر على إقراره ففرق بينهما وكذلك لو أسند إقراره إلى ما قبل النكاح والله أعلم * قاضيان
في آخر باب الرضاع

و بين ابني شخص رضاعا ونسبة * فلا تجتمع فالدر للفعل ينشر

صورة المسئلة لو كان لامرأة أو لرجل ابنتان أحدهما من الرضاع والأخرى من النسب
لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما في عقد نكاح لأن الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها من
جهة الفعل أيضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع ولا جله
نظمتها

ولو من رضاع في نكاح بشبهة * ولو من زنا فالحكم لا يتغير

لمتة قدم في البيت السابق أن لبن الفعل ينشر الحرمة كما ينشر ابن المرأة وكان ذلك شاملا لما هو
بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بزنا والحكم لا يفترق في كل الأحوال نبه عليه في هذا البيت
والموجب لتنظيم الفرع الأخير ليكون منصوصا عن علماءنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته
زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة أقول في النهاية وفتاوى قاضيان
والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة والعياذ بالله فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن
صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من أصل
أحكامنا يعني أن لبن الفعل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء شرح
الوهبانية للمصنف في الرضاع * صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
لاباس بالنكاح بينهما ما إذا لم يخبر به واحد فان أخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وإن أخبر بعد النكاح فالأحوط أن يفارقها إلا أن الشك وقع في الأول في الجواز
وفي الثاني في البطلان والدفع أسهل من الرفع * قد قيل ذلك إن حقوا وكذا * بزانية في
الفصل الرابع من كتاب النكاح * وإذا ثبت الرضاع بالشهود العدول إذا كانت الشهادة
على الزوجين ففرق بينهما وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعد الدخول فلها الأقل من
المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه أحد ولكن قال الزوج بأنها

أختي أو أمي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت أو وهمت أو غلطت فهما على نكاحهما وان
قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلامهر وان كذبت فلهما نصف المهر
وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبت وان صدقته فلها الاقل من
المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرة في الرضاع وذكر الاسدي جابي
أن الافضل له أن يطلقها اذا أخبرته امرأته يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف
المهر والافضل لها أن لا تأخذ منه شيئاً وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان
يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها أن تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا
تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به
المال ❀ وفي الحجة تزوج امرأته رضعة خفاءت أم الزوج أو جدته أو أخته فأرضعت هذه
الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت أخته أو بنت أخته تتارخانية من كتاب الرضاع ❀ لو
أدخلت امرأته حليمة تديها في فم رضيعته ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في
المانع شكاً كما في الوالوجية أشباهه من قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة
❀ وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما ثبتت في جانب الام ثبتت في جانب الاب وهو الفعل الذي
ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن
الفعل فعندنا الفعل أب الرضيع وأم الفعل جدته واخوانه عمائه وأولاد الفعل اخوته ولا
يحل للرضيع أن يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفعل ومنكوحته ولا للفعل نكاح
موطوءة الرضيع والمرضع ولا منكوحته ولو كان للفعل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة
منهما مرضيعاً كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما
ولو كانتا اثنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيان
في أول الرضاع ❀ وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وأرضعت ولداً
لهذا الولد أن ينسكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفعل لانقطاع النسبة عن
الاول ❀ ولو تزوج امرأته ولم يولد له منها وولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولداً لا يكون الزوج أباً
للولد وليس هذا أيضاً بلبن الفعل ❀ والسعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة وكذا الحفنة في ظاهرها رواية بزازية في الرضاع ❀ يجوز أن يتزوج أخت ابنة من
الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان أخت ابنة من النسب ان كانت منه بان كانا من أب وأم أو
من أب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من أم فهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا
المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة أخت ابنة لام فلا تكون بمثابة لان لبن المرضعة ما كان منه ولم
يدخل بالمرضعة حتى يصير متروجاً بنت امرأته دخل بها حتى لولم يوجد أحد هذين المعنيين في
النسب بان كانت أمة بين شر يكتن خفاءت بولد فادعياها حتى يثبت النسب منهن وما ولي كل واحد
منهن ما بنت من امرأته أخرى جاز لكل واحد من المولدين أن يتزوج بنت شريكه وان كان كل
واحد من المولدين متروجاً بنت ابنة من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه أحد هذين المعنيين
اذ بنت شريكه ليست بنت له ولا بنت امرأته دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع

* (كتاب الطلاق) *

(فقط) قال للصكالك اكتب طلاق امرأتى تطلق كتبت أولم يكتب (فقط) (١) مردى بازن خلع

(١) خالع رجل مع امرأته
وذهب الى الدكان الصكالك
فقال له المرأة اكتب ثلاث
طلقات فقال الصكالك للزوج
اهكذا حصل فقال الزوج
اكتب ثلاث طلقات اه

كرد ويد كان صدق نوبس امدن دزن كفت كه هرسه طلاق بنوبس صكال شوى را كفت كه همچنين
 هست شوى كفت هرسه بنوبس يقع الثلاث بحكم الاقرار جامع الفصولين فى الفصل الرابع
 عشر ١٠ ولو ادعى الزوج استثناء أو شرطاً فكذبته فالقول للزوج ولو شهد بالجمع أو طلاق
 بلا استثناء بان قال انشهد أنه خلع أو طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قال لم نسمع منه
 الا كلمة الخلع أو الطلاق فالقول للزوج الا أن يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل أو نحوه
 حينئذ يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي (ضح) فيما قال لم نسمع منه الا كلمة
 الخلع الصحيح أن الزوج لا يصدق الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن
 (ظه) طلق وقال استئنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستئنيت صدق ويقضى بأن دعوى
 الاستثناء تصح الا ان ظهر منه ما ينافى جامع الفصولين فى آخر الفصل الثانى والعشرين (فو)
 طلق ثم استئنيت بان شاء الله غير أنه تكلم به فى نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب أن
 يجهر به ليثبت بينة من المحل المزبور ١١ طلق أو خلع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا
 منازع لاشكال فى أن القول قوله وكذا اذا كذبت المرأة فيه ذكره فى الحاوى للامام محمود
 البخارى ولو شهد عليه بانه طلق أو خالها بغير الاستثناء أو قال لم يستئن قبلت وهذه من المسائل
 التى تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهد على النفي بل قال لم نسمع منه غير لفظة الطلاق
 أو الخلع والزوج يدعى الاستثناء فى المحيط القول قوله وفى فوائد شمس الاسلام الا وزجندى
 لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبد
 أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفى فتاوى النسفى لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتنى
 فالقول لها ولا يصدق الزوج الا بينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقلت
 طلقتنى منجز القول قوله ١٢ وفى الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء
 والطلاق على مال كخلع ونقل نجم الدين النسفى عن شيخ الاسلام أبى الحسن أن مشايخنا
 اجابوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق أن لا يصدق الزوج الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد
 فسد حال الناس والذى عندي أن ينظر فان كان الرجل معروفاً بالصالح والشهود لا يشهدون
 على النفي ينبغى أن يؤخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع تصديقاً له وان عرف بالنسق او جهل
 حاله ينبغى أن لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق فى هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان أنك
 استئنيت وهو غير ذلك ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما
 والا لا يؤخذ بهما ابن الهمام فى فصل الاستثناء من كتاب الطلاق ١٣ وفى المبسوط لو قال
 لامرأتين أنتما طالقان ثلاثاً بنوى أن الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه
 فتطلق كل منهما اثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين فى القضاء فتطلق
 كل ثلاثاً وكذا لو قال لاربعة أنتن طالق ثلاثاً بنوى أن الثلاث يبين فهو مدين فيما بينه
 وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفى القضاء تطلق كل ثلاثاً ابن الهمام فى باب ايقاع
 الطلاق ١٤ وعن الامام فى قوله لا حاجة لى فيك أو لا أحبك أو لا أشتمك أو لا رغبة لى فيك
 لا يتبع وان نوى وقال ابن أبى لىلى يقع فى قوله لا حاجة لى فيك بالنسبة بزازية فى آخر
 الكليات ١٥ قال لا حاجة لى فيك أو ما أريدك أو (٢) ما رابكار نيسى لا يقع وان نوى بزازية
 فى آخر الكليات ١٦ وقوله لها اختارى بمنزلة أمرك بيدك فى جميع الاحكام الا فى خصلة
 وهى أنه يصح نية الثلاث فى الامر باليد وفى التخيير لا يصح الا الواحد ١٧ جعل أمرها بيدها ثم

(٢) لا تنفعينى

- (١) أعطى طلاقاً أعطى
 (٢) أعطيت
 (٣) طلقني طلقني
 (٤) فعلت فعلت

أقامها عن المجلس أو جامعها طوعاً أو كرهاً خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في فوائد شيخ الإسلام نظام الدين لوقالت (١) من اطلاده من اطلاق ده من اطلاق ده فقال (٢) دادم تقع واحدة ولو قالت من اطلاق ده ومن اطلاق ده فقال دادم يقع ثلاث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اختري يقع ثلاث وأنه معروف، وذكري في الذخيرة لوقالت طلقني طلقني طلقني فقال طلنت تطلق ثلاثاً ولو قالت (٣) مرا طلاق كن من اطلاق كن من اطلاق كن فقال (٤) كردم كردم كردم تطلق ثلاثاً وهو الاصح وكذا في أيمان الجامع في الفتاوى أنها تطلق ثلاثاً وكذلك اجاب السيد الامام الاشراف وعن الشيخ الامام عمر بن أبي بكر الفراء انه تقع واحدة لانه أجاب عن السؤال الاخير من الاستروشنية في الفصل الثاني والعشرين في رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاءه قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق قد طلقتك يقع طلاقان فأضيفان من كتاب الطلاق في رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق والثانية والثالثة أفهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلاثاً من المحلل المزبور في رجل قال لامرأته الامة نتمن ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج أو اشتراها لا تحل له أيضاً قاعدة من كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم يقع احتياطاً أجاب هذا احتياط عن شبهة حرمة يلزمه الوقوع في حقيقة حرمة أخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعملون قاعدة في كتاب الطلاق ولو وكل جلابط اطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائناً او رجعيًا ثم طلق الوكيل يقع مادامت في العدة ولو قال وكتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانه الفتاوى في التوكيل من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثلاثاً فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والام يقع شيء في قول ابى حنيفة وفي قول صاحبه يقع واحدة تترخاينة من السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأته ثم أقران فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب الخبير عنه اياه فصدق في خبره ما لم يكذبه الخبير عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدمها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الاونكاح الاول من تنوع فان حضر الغائب وكذب في دعوى الطلاق وحلف قضى له بها وفرق بينهما وبين الآخر لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبت المرأة الا في النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى أن تنقضي ويفرق بينهما وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقراره تقسيم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم أقر قاعدة في النكاح أخبرت أن الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وطء الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق

- (مبحث طلاق الوكيل بعد
 ما طلق الموكل)
 (مبحث ما اذا قال له وكتك
 في جميع اموري فطلق
 امرأته)

بينهما ويجب على الاول نصف المهر بزازية في نوع في المحل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق
 (ذ) جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى اولا و كذلك الوقت امر افكندم
 تطلق نوى اولا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا فيقال زن فلان امر افكندم يفهم فيما بينهم
 انها طلقت نفسها في النصل الثالث والعشرين من النصولين ﴿ قال سألت امرأه ان زوجي
 قد طلقني ثلاثا وقد غاب هل لي ان أعتمد وأتزوج أجاب ان كان مباشر بعد ما طلقك أو أنككر
 الطلاق بلسانه لان الظاهر انه يزارع فيجعلك القاضي امرأه ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهر
 وباطن وهذا محال قاعدة في الطلاق ﴿ قال لا آخر طلق امرأتى فطلقها معجرها و تنقعه
 عدتها فالحق قول أبي بكر الاسكافي انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شرا لانه
 يقطع النكاح لانه أمره أن يطلقها رجعا فطلقها باثنا ولا يجوز لانه خلاف الى خير قاعدة في
 الطلاق ﴿ قال بانخلوة هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع أجيب لا الا ترى أن
 العين يخلو بها اخلوات صحبات ولا تسقط مطالبتهما بالجماع ﴿ قال لو طلقها بعد اخلوة
 الصحبة هل يكون رجعا أجيب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة قاعدة في الطلاق ﴿ قال
 امرأه علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها أن تقبله
 لانها عجزت عن دفع الشرع عن نفسها فيسباح لها ان تقبله وان كان ينبغي أن تقبله بالدواء لا بالآلة
 القتل لانها لو قبلته بالآلة جرحته تقبل قصاصا قاعدة في الطلاق ﴿ ولو قال أنت طالق ونوى
 به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد أن طالق من
 العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن أبي حنيفة أنه يدين ولو صرح وقال أنت طالق
 من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال أنت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين
 ربه من جواهر الفقه في أول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البرازية
 ﴿ ولو قال الرجل لامرأته صرت غيرا امرأتى في رضا أو سخط أو فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو
 قال مالي امرأه لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي باحرة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على سجة
 ان كنت لي امرأه وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوجة فقال صدقت فهذا او مالو
 قال لست لي باحرة سواء فمض كركي في نوع في الكليات من كتاب الطلاق ﴿ لست لي باحرة
 يعني أن قول الزوج لامرأته لست لي باحرة أو كذا قوله لها أنا لست لك بزوجة طلاق بائن ان نواه
 (١) وقال لا يكون طلاقا درر غر في الكليات ﴿ ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع فيض
 كركي في نوع في الكليات من كتاب الطلاق ﴿ ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها أنا
 استنكف عنك فقالت المرأة كالبراق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البراق
 وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ﴿ ولو قال في مذكرة الطلاق فارقتك أو
 بانك أو أنتك أو بنت منك أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهيتك لنفسك أو تركت
 طلاقك أو خليت سبيل طلاقك أو سبلتلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت
 اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء قاضيان في فصل الكليات
 والمدلولان من كتاب الطلاق ﴿ وفي الوالدية ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو انه كان في غضب
 أو مذكرة الطلاق فالقول قول مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب أو مذكرة
 الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا أن تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك (واعلم) بان
 الخيار بمنزلة الامر بالمدي في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلاث فان الزوج اذا

(مبحث هل يكون الطلاق رجعا بعد اخلوة)
 (مبحث للمرأة أن تقبل زوجها اذا علمت أنه طلقها ثلاثا وعجزت عن منعه عنها)

(١) وفي لست لي باحرة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنسة اه
 بزازية في نوع في أنكار النكاح

نوى بالامر بالبد الثلاث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلاث لا تصح نيته تتارخانية في نوع في
 التفويض بقوله اختارى من الخامس من كتاب الطلاق ٥ قال نساء أهل الدنيا أو أهل الرى
 طالق لا يقع على امرأته بلائية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السنين
 تطلق ولا يصدق حكما كراجمع أولا ولو قال نساء أهل هذه المحلة وهو من أهلها أو نساء أهل
 هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذه البيت ان كانت فيه وفي نساء أهل هذه القرية
 اختلفوا فيه قيل هو كالمصر برأية من كتاب الطلاق ٥ رجل أكرهه بالحبس
 والضرب على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فيكتب امرأته فلانة بنت فلان
 ابن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا
 قاضيان في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق ٥ (في طلاق السكران) قال في المحيط وذكر
 عبد العزيز الترمذى قال سألت أبا حنيفة وسفيان عن رجل شرب النبيج وارفع الى رأسه فطلق
 امرأته قال ان كان حين شرب يعلم أنه ما هو فهى طالق وان لم يعلم تطلق ولو ذهب عقله من دواء
 لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لجمد خلاصة في أوائل كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان
 السكر من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق ٥ اسلام السكران
 يصح لارادته ولا تبين امرأته بهاء يجبر على العود الى الاسلام فصولين في أول أحكام السكران
 ٥ خمسة من الرجال حالهم كحال الجنون والناسي وطلاقهم عند النفاة جميعا أحدهم
 السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر أحكامه الاردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته
 حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان أبى فلا تطلق
 تنف في الطلاق ٥ وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة
 ويحذ اذا قذف وبقص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في أشربة الاصل
 وفي طلاق الاصل في باب الطحاي وفي شرح الطحاوى السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة
 علماءنا بخلاف ارتداده لانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضى الله عنه طلاق السكران
 لا يقع وبه أخذ السكرخي والطحاوى ومحمد بن سلام من أصحابنا وهو أحد قولى الشافعى
 رحمه الله تعالى خلاصة في أوائل كتاب الطلاق ٥ وفي شرح الطحاوى لو شرب النبيذ ولم
 يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لامن النبيذ وطلق لا يقع خلاصة في التحمل
 المزبور ٥ سكران دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت أمرى وساعدتني
 والافانت طالق ثلاثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاه لم يحنث وان لم تساعد يحنث فقد
 الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق ٥ الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا
 قال (ث) عدم وقوعه خلاف قول أصحابنا اذا التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل
 ومن قال لا سخر لوقات لامرأتي أنت طالق فهى طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها أنت طالق
 يقع كذا هنا (قلت) ينبغى أن يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو
 رأيت مصلحة أو نحو فطلقها وكلة والا فلا ينبغى أن لا يقع لو سكران لما أمر أنه لا يتفق على
 المصالح وغرض موكله ذلك (ط) وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يتبع اذا
 رضى بعبارة ولو وكله وهو صاح لا يتبع ان رضى بعبارة الصاحي لا السكران هذا يجانس ما قالت
 جامع النصولين في أحكام السكران من الفصل الرابع والثلاثين ٥ (في الايلاء) الانفاذ التي يقع

(مبحث طلاق السكران
 واسلامه وردته)

(مبحث طلاق الوكيل
 السكران)

بها الا يلاصريح وكتابة فالصريح نحو قوله والله لا أقربك لأجامعك لأطوك لأباضعك
 لأغتسل منك من جذابة أما الكتابة فكقوله لأمسك ولا آتسك ولا أغشاك لأجمع
 رأسي ورأسك ولا أضاجعك ولا أقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلائنة كذا ذكره في فتاوى
 الظهيرية وفي المنتقى لأنام معك ايلاء بلائنة وكذا والله لا يس فرجى فرجك كذا في معراج
 الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعت به اليمين يكون به موليا
 وما لا فلا ولو قال والله لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج الدجال لا يكون
 موليا قاسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتأييد
 عادة وكذا اذا قال والله لا أقربك حتى تقوم الساعة أو حتى يبلغ الجبل في سم الخياط يكون موليا
 كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء (في الخلع) خلع (١) الفصولي
 اذ لم يضمن ولم يصف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا أن ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع
 الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع وبين الصداق في ذمة الزوج في صلح
 الفصولي من الفصل الرابع والعشرين من فصول العمادى ❀ الفصولي اذا خلع مع الزوج
 بغير اذن المرأة ان أضاف الفصولي الخلع الى ماله أو ضمن بدله نفذ الخلع على الفصولي وان لم
 يصف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة الا أنه يؤدي الفصولي البذل من مال نفسه قبل
 ان تطل المرأة الخلع من الفصل المزبور ❀ ولو اختلفت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد
 ستة ثمانين مائة يوم بعد خمسة أيام مثلا وتزوجها برجع بنفقة العدة وبقية نفقة ولده سنة زينة
 الفتاوى في مسائل الخلع (واقعة) أمهرها ثمانمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر
 المسمى وهو ثمانمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بما عاقبت قبل لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها
 لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ❀ ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته
 خالعتك فقبحت المرأة يقع الطلاق وتنع البراءة عن المهران كان عليه مهر وان لم يكن عليه
 مهر بان كان دفعه اليها يجب عليه اردة ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع
 ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة على دين سوى المهر في ظاهرها رواية لا تقع وعن أبي حنيفة
 أنها تقع وكذا المبارة في الفصل الثاني والعشرين من الفصول الاسترشادية ❀ اذا خلع
 الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعلق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
 خلع الصغير على اجازة الاب قاضيان في آخر باب الخلع ❀ واذا تزوج امرأة على مهر مسمى
 ثم طلقها بانها ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلفت من زوجها على مهرها براءة عن المهر
 الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات في
 الخلع ❀ ولو خلعها بكل حق لها عليه الهانفقة العدة بزانية في الخلع ❀ امرأة اختلفت من
 زوجها بكل حق لها عليه كاذ لها النفقة مادامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع
 قاضيان في باب الخلع ❀ وانما يصح الخلع على امسالك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح
 سواء كان الولد رضيعا أو قطعا وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع
 حولين خلاصة في أواخر الخلع من كتاب الطلاق ❀ امرأة اختلفت على انها برئية من
 النفقة والسكنى تم الخلع ويرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلفت على ان مؤنة السكنى
 عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها أو من غيره فتعته فيه قاضيان قبيل فصل في الخلع
 بلفظ البيع ❀ وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن

(مبحث الخلع وخلع الفصولي)
 (١) مسألة وفي المحيط قال
 علماء نازحهم الله الخلع
 طلاق بائن ينقص به عدد
 الطلاق وبه ورد الاثر عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعن عمرو بن
 مسعود رضي الله عنهم وقال
 الشافعي لا ينقص به عدد
 الطلاق وهو قول ابن عباس
 رضى الله عنهما اه خلاصة
 في الثالث من الطلاق

المرأة أو لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر وأجازت فالخلع جائز وببرأ الزوج من المهر سواء كان قبل
 الدخول أو بعده وان لم تكن بذلك ولا أجازت بعدما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق
 القبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج
 يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب
 ولاية الطلع فكأن كالأجنبي وكذلك لو خلع الاب أو الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة
 أو كبيرة ولكن لم تأذن لذلك ولا أجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة
 على الزوج ثم يرجع هو على الاب أو على الاجنبي لو كان الخالع هو بسبب الضمان في الفصل
 الثاني والعشرين من العمادية و ولو قال أنت طالق على أن تعطيني ألفا أو على ألف ان
 قبلت في المجلس يقع والافدين في ذمتها وان لم تسبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر
 للايجاب والاستيجاب فاقترض وجوب الالف كما لو قال بعثك على أن تعطيني ألفا فقد علق
 الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كأنه قال أنت طالق بألف فاقترض القبول في المجلس لانه
 جواب خطاب المعاوضة ولو قال أنت طالق ان جئتني أو أعطيتني بألف ان أتت في المجلس يقع
 والافلان ان كلمة شرط لاتعم الاوقات فيكون تملكها معاوضة بمعنى لان الطلاق لا يقع الا بعمل
 وهذا هو حد المعاوضة فيتمتع صر جوابها على المجلس من المحيط للسرخسي في باب الطلاق
 على مال و الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها أو طلقها على مال فالصحيح أنه ان كان مدخولا
 به لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدرى
 أن الوكيل بالخلع لو خالعها بغير عوض لا يجوز والأصح أنه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف
 وبغير عوض أيضا متعارف فصير وكيلاهما وان باع منها طلقها فالصحيح أن هذا والخلع
 سواء وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق (تب) خالعها بشرط أن تملك هي هذين الوالدين
 عشر سنين بنفقة ما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية أخرى فانفق أبوها عليها ما يرجع
 عليها بقيمة ما أنفق في تلك المدة لا بما أنفق (ط) مثله قنية في باب الخلع و (فح) ولو اختلفت
 نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها أن
 تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما
 اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضاءه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضى الله عنه وعليه
 الاعتماد لا على ما أجاب به سائر المفتين أن تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق و ان خالع
 امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البديل في الخلع
 فقال خالعك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره أنه لا يصدق قضاء اذا أخذ على
 الخلع جعل أو ارادناخذ الجعل ذكر البديل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق القاضى فيما
 ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيان في أو اخر باب التعليق من كتاب الطلاق و وفي الفتاوى
 الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة في السادس من كتاب الطلاق و رجل
 خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع لان الاجنبي لو فعل
 ذلك يتم الخلع فالاب أولى فان خالع الاب على صداقها وضمن ثم الخلع أيضا ثم ينظر ان أجازته المرأة
 تصح اجازتها أو يسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم
 الضمان كأن الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت
 الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على

الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لاعلى الاب ولا على الصغيرة كولو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
 ان قبلت الصغيرة يقع كولو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ
 في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كسانها وان كان الخلع بين
 الزوج وأم الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنته يتم الخلع كولو كان الخلع من
 الاجنبي وان لم تصف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لاروايه فيه والصحيح انه لا يقع
 وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل
 العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان في باب الخلع وفي
 فتاوى القاضى ظهير الدين قال غير مطلق امرأتى فخلعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها
 ان كانت مدخولاها لا يجوز لانه وكاه بطلاق لا يرفع النكاح وقد أتى بطلاق يرفع النكاح وان لم
 تكن مدخولاها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقة في أن يجوز لانه خالف الى خير
 وذكر القدرى أن الوكيل بالخلع اذا خالعهما بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح أنه يجوز لان الخلع
 بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلاهما جميعا وذكّر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح
 الخلع سواء كانت مدخولاها أو لم تكن لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الثاني
 والعشرين من العمادية هـ شام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها
 فترك مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلاثا لا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة ونحن نرى أنه يقع
 واحدة بجميع المهر تارخية في آخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلفت
 الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكت
 الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل
 كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كولو كان الخلع من
 الاجنبي قاضيخان في الخلع (فص) أبانها خالعهما على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا
 الخلع شيء وكذا لو ارتدت خالعهما (فص) نكحها فاسد افوطها فاختلعت بالمهر قيل يسقط
 اذا الخلع يجعل كناية عن البراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذا الخلع لغا لانه انما يصح في
 النكاح القائم وكذا لو أبانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين
 من الفصولين (فص) (فص) ارتدت خالعهما لم يجز فله بعد هذا الخلع أن يجبرها على النكاح من
 المحل المزبور (فص) تكلمت فقال هذا كسر وحرمت به على فتبين أن ذلك لا ينظير بكفر فعن
 النسفي أنها لا تحرم (ذ) خلعها فاسد أسألها رجل (١) بازن جد ابي كردي فقال نعم فهذا اقرار
 بالحرمة وهو حجة عليه (فقط) سئل النسفي عن خالعهما ثم تزوجها ثم قال (٢) تو بر من حرامى بدان
 خلع قال تحرم لانه أخبرنا الا أن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى
 في هذا النكاح بالغاما بلخ لانه لا يصدق في حقها في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين
 (في طلاق المريض) اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا مات وهي في العدة
 ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلاثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث
 في الوجهين وأجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة أمها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك
 فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضامات في مرضه ذلك
 وهي في العدة أما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعهما أو قال لها اختارى فاختارت
 نفسها ماتت وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم

ولو قال (٩) بازن خلع كردم
 أو خر يدو فر وخت كردم
 والمرأة منسكرة يقع الطلاق
 باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن
 سبق خلع أصلا فلوسبق
 خلع فاسد فقال هو بناء
 على ان الخلع صحيح قال
 الامام الاستاذ لا يقع وقال
 الامام النسفي يقع ولو اضاف
 الى ذلك الخلع فقال بان
 خلع لا يقع عند الكل اه
 خلاصة في الثالث من
 كتاب الطلاق
 (٩) خالعت مع زوجتى أو
 علمت معها البيع والشراء

(١) هل خالعت مع الزوجة
 (٢) أنت على حرام بذلك
 الخلع

(مبحث طلاق المريض)

الميراث في العدة سواء طلقتها بسؤال منها أو بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزال النكاح حداً في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع ﴿ رجل طلق امرأته رجعيًا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في العدة أو في المرض وكذا الوات المرأة في العدة ورثها زوجها قاضخان في أول فصل في العدة التي تراث ﴿ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب أقلها الا الزيادة كذا (شحي) وفي (خل) في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو غير الوارث فصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فمكّل المهر وصية فتصح من الثلث اذا اختلعت تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند أبي يوسف ومحمد اذا الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند أبي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذا تمها في حق سائر الورثة ولم يتمها في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيتها أنه بعد مضيتها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو أكثر من ميراثه وقبل مضيتها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه أكثر جامع الفصولين في أحكام المرضى من الفصل الرابع والثلاثين وفيه تفصيل فليراجع ﴿ فلواختلعت صحبة الزوج مريض فالخلع جائز بالمسئى قل أو أكثر ولا ارث بينهما مات في العدة أو بعدها من المحل المزبور (في التعليق) ﴿ والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عندهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى أحد الوقتين كقوله عند أو بعد غدت طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند أولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بأيهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل أو لا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت أو لا يقع مالم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل أو لا يقع حتى يوجد الوقت أيضا بزانية في الفصل الثالث من كتاب الايمان ﴿ وكفى في أواخر باب تعليق الطلاق في فتاوى القاضى الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فمكّل امرأته أتر وجهها فهى طالق فشرى وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ (١) أرى حرامت برمن فالوا هذا اقرار منه بالحرمه فحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما أقر بالحرمه ابتداء وانما أقر بالسبب الذى تصادق عليه وذلك السبب باطل من أحكام الصغار للاستروتنى في مسائل الطلاق ﴿ قال (٢) شوى كنت اكرمن زن خواهم حلال برمن حرام زن ديكر خواست زن أول طلاق شو دزن دوم نى قاعديه في الطلاق ﴿ كل امرأة أتر وجهها فهى طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج ﴿ أنت طالق وفلانة ان تزوجت لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ﴿ أى امرأة أتر وجهها فهى طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأته طلقت هى وعمرة فان تزوج أخرى طلقت هى لا عمرة ولا يتكرر الحنف في عمرة وكذا كل امرأة أتر وجهها فهى طالق وعمرة ﴿ ان دخلت هذه الدار فمكّل امرأة أتر وجهها فهى طالق وأنت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزانية في نوع عطف الخاص على العام من سادس الطلاق ﴿ رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهى طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثانى لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح واقعات

(مبحث تعليق الطلاق)

(١) نعم حرام على

(٢) قال الزوج ان تزوجت
فالحلال على حرام فتزوج
امرأة تطلق زوجته الاولى
دون الثانية

في باب الطلاق بعلامة النون من كذب الطلاق ۞ ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كُتبت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والثالث يتعلق بالشرط
الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كُتبت فلانا طلقت واحدة ۞ ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كُتبت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جوازا للدخول حتى لو كُتبت قبل الدخول ثم
دخلت الدار لا يقع شيء قاضخان في أوخر باب التعليق من كذب الطلاق ۞ رجل قال
لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطايقة واحدة قال أبو
بكر البخاري لا يقع شيء ولو قال شئت أربعاً فكذا في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد
يقع ثلاث اذا قال شئت أربعاً من أوائل الباب المزبور ۞ ولو قال أنت طالق واحدة ان
دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقبل واحدة ولكن قال
أنت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قاضخان في أوائل
الباب المزبور ۞ ان قال لها أنت طالق طالق طالق ان كُتبت فلانا فان كان دخل بها اطلق ثنتين
في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها اطلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه
ما عطف التطلقات به بعضها على بعض ولو قال ان كُتبت فلانا فأنت طالق طالق طالق فان كان
دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ووقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المسوط للسرخسي في أوخر باب
الطلاق من كذب الطلاق ۞ ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثاً بنصرف الثلاث الى
الطلاق الا أن ينوي الدخول ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار عشراً فهذا على الدخول عشر
مرات لا الى الطلاق قاضخان في أوائل باب التعليق من كذب الطلاق ۞ امرأة قد فهار رجل
بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثاً فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم
تطلق ثلاثاً واثبات ذلك يكون باقرار المرأة أو بأربعة من الشهود قاضخان في باب التعليق
رجل قال لامرأته ان لم تجيئني غداً بمتاع كذا فأنت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان
مراده وصول عين المتاع اليه لا يجئني وان كان غرضه أن تحمل بنفسها يجئني في نوع في الخروج
من ايمان الذخيرة ۞ والقاصد في اليمين والمكروه والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل
الخلاف عليه مكرهاً أو ناسياً سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لا تحقق الشرط حقيقة
خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الدخول (١) مردى زن را گفتم ان غبت عنك شهراً فأمرك
ببدله فأفسره الكفار هل يصير الامر بيدها * أجاب (٢) نى وأفتى بعضهم ان أجبروه على الذهاب
فذهب بنفسه ينبغى أن يتحقق الشرط اذا التبان بالشرط مكرهاً أو ناسياً وعامداً في الحنث سواء
(أقول) لو حلف لا يخرج فهدن فرج بنفسه حنث قبل لا وقيل ان أمكنه الامتناع حنث والا فلا
فينبغي أن تكون مسئلتنا على هذا الخلاف في النصل الثالث والعشرين من الفصولين ۞ جعل
أمرها بيدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط
الآخر لا تتمكن من الايتاع مرة أخرى بزانية في الرابع من كذب الطلاق في التفويض
وفي الاصل اذا جعل أمر امرأته بيدها ان نوى الطلاق أو كان الحال حال هذا كذا الطلاق أو
الغضب ونوى الطلاق أو لم ينو فسمعت أو كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل أن يتبدل
الجحاس وان تناول يوماً أو أكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة أو
اثنتين أو لم يكن له نية وان أراد ثلاثاً فثلاث وليس للزوج أن يرجع ولأن ينهى المنفوض اليها

(دخبت طلاق القاصد
والمكروه والناسي)

(١) قال رجل لامرأته

(٢) لا يصير

عن الإيقاع وفي المنتقى لو جعل أمرها يهدأ بها فقال أبوها قبلت المطلقة وكذا لو جعل أمرها
ييدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجر يد لا يصدق الزوج قضاء أنه لم يرد به الطلاق إذا كان
في حالة الغضب أو مذكراً لطلاق أو مأمناً في غير مذكراً لطلاق وغيره حالة الغضب إذا لم يرد الزوج
بالأمر باليد الطلاق فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذكراً لطلاق
وأنكر الزوج فالقول قوله سمع عينيته وتقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب أو مذكراً لطلاق
ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الآن تقوم البينة على إقرار الزوج بذلك خلاصة في الفصل
الرابع من الطلاق ٥٥ ولوقال لها اختارى فهو بمنزلة الأمر في جميع الأحكام إلا في خصلة
واحدة وهي أنه إذا نوى بالأمر باليد ثلاثاً صح وفي التخيير لا يصح وله تقع الواحدة وان نوى
الاثنين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية ٥٦ ولوقال لها اختارى ثم اختارى
ثم اختارى ينوي به الطلاق فاخترت نفسها يعني في المجلس فهي ثلاث تطليقات أم لا واخترت
نفسها بالاولى قبل أن يتكلم بالثانية بان بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولوقال
لها اختارى اختارى اختارى فاخترت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالآخرى
التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث خزائن الاكمل في الخيام من كتاب الطلاق قال
أمرك بيديك إذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان
بيدها وكذا لو قال أمرك بيديك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها
كان بيدها عند الامام ٥٧ جعل أمرها بيدها أو أجنبي ثم جن مطبقاً لا يزول الأمر بخلاف
الوكيل بعد جنون الموكل بزانية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق ٥٨ (في
العدة) وخلو العدة لم تصح ووجب العدة لوطلقها منية المنقصة في أو آخر كتاب النكاح
٥٩ وأقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند أبي حنيفة وعندهما تسعة
وثلاثون يوماً في الأمة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول أبي حنيفة على الاصل الذي
خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون يوماً خمسة عشر طهر وعشرون خيمتان خلاصة في الثاني
من كتاب الطلاق ٦٠ المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة يتظران كان بين الطلاق الاول
والزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعد الا تصدق وصح
النكاح ٦١ من الفصل الثالث في النكاح الفاسد من الخلاصة ٦٢ عدة الحرة للطلاق أو الفسخ
ثلاثة قروء أي حمض وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وفرقت أو مات عنها أو أم ولد عتقت
أو مات مولاه ولا يحسب حمض طلقت فيه ملتي الأبحر في العدة ٦٣ وعدة المنكوحه نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للدوت وغيره أي عدة هؤلاء ثلاث حمض ووضع الحمل
ان كانت حاملا والاشهران كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا عتقت أو مات سيدها
لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكر الاسيبجاني من البحر الرائق لمخصا في باب العدة (جو) ٦٤ امرأة
وجبت عايتها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضرت ثلاث حمض
يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد تصور رؤية الدم مع الارضاع فقد التناوى في العدة ٦٥ وفي
الخاتمة قال القدوري في كتاب المطلقة ثلاثاً وأورجعا أو بئنا وسائر وجود الفرقة التي توجب
العدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه
المسئلة تنصيص على أن المنكوحه نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى شمس
الاسلام الأوزجندى أنها لا تعتد في منزل الزوج تتارخاتمة في الثامن والعشرين من كتاب

(مبحث العدة)

الطلاق ٥ وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة
الوفاء في النكاح الفاسد ثلاث حيض أيضا ولا تعتمد في بيت الزوج في عدة الفرقة في
النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدة ثمان تنقضان بمدة واحدة حتى ان
المعدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقتها خاضت ثلاث حيض انتقضت
العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فلما تاتي ان
يتزوجها وليس غيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيما فراجعها في الحيضتين الاوليين
صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في
شرح الشافعي وفي نسخة الامام السيرخي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها من الاخر كالمسألة للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو
كانت العدة ثمان بالشهور خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق ٥ وفي المحمط اذا وجبت
العدتان من جنس واحد كالمطقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما أو من جنسين
كلتو في عنهما زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بمباراة من الحيض وقال الشافعي
رحمه الله لا تدخل العدتان من اثنتين والصحيح قولنا مضرت في العدة وفي الخاتمة وصورة الاولى
المطابقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما خاضت حيضتين
بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس غيره ان يتزوجها
حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانية في حق غيره وان كان طلاق الاول
رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول
ولا يوطئها حتى تنقضي عدة الثانية وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي
العدتان جميعا ٥ وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
بأربعة أشهر وعشر والثانية ثلاث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطابقة عقيب
الولادة اذا قالت انتقضت عدتي لم تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوما تارخانية في الفصل
الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ٥ (س) تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب
العدة لولا ما بالنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج ووطئها وبه يقى (ح) تزوج امرأة غيره
وطئها الا بعد عند أبي حنيفة ولو لم يتدع الحل في الفصل العشرين من الفصولين ٥ رجل
تزوج بمسكوحه الغير ودخل بها فان كان لا يعلم أنها مسكوحه الغير كانت عليها العدة ولا نفقة
لها وان كان يعلم أنها مسكوحه الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت
عليها العدة على كل حال قاضيان في فصل نفقة المعتدة ٥ المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب
أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا من وقت الخبر قاضيان في فصل انتقال
العدة ٥ امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذي أخبرها
بموته شهداً فإنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعد وتزوج هذا المذموم رخصاً فان أرحا
وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهداتهما أولى من المحل المزبور في النفقة (ق) حم) كل نفقة
يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجه قسمة في باب نفقة الاقارب فان كان القاضى بعد
ما فرض لها نفقة الاولاد وأمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب
فأت الاب قبل ان يؤدي إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكر الحصاص في
نفقاته أنه ليس لها ذلك وذكر في الاصل أن لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضى

(محدث ما اذا بلغها طلاق
زوجها الغائب وما اذا
أخبرها رجل بموته ورجلان
بحياته)

وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط
عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدان بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد
ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدان ثم مات الزوج قبل أن يؤدي ذلك اليها ليس لها أن تأخذ
من ماله ان ترك ما لا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات
﴿ قال الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه ومهرني حتى أستدين عليه ففعله القاضي
فاذا استدان عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في
الصحيح بزانية في النفقات ﴿ حريان دخل ادار الاسلام بامان واهما وولد مسلم لا تجب
نفقة ما على وولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الوالد المسلم على الاب الكافر
قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا واما كانت نفقة الصغير
على جسده فان كان للصغير أم موصرة وجد موصر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في
ظاهر الرواية اعتبارا بالمراث وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد
كما لو كان مكان الجد أب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجب على الام
كالمدومة من الخمل المزبور (قا) رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على
أن لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها وبالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها الحيض لم يجز
لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة أشهر نقد
الفتاوى في الباب الثالث من الصلح ﴿ صالحته على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر
ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاندا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض
النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقبل من
الدراهم فغلاها أن تطالب الزيادة وفي الاصل صالحته على قدر لا يكفيها الهان أن ترجع ولو على
الزيادة المنع بزانية في النفقات وفيه تفصيل فليراجع (قا) لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة
كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام
ويعلم أن مادون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكاها على دراهم لا يجوز لان السكنى
حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان أو بغير عوض نقد الفتاوى في
الباب الثالث من كتاب الصلح ﴿ المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي أعطاها زوجها وانها اذا
مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها دعما اذا تحرق الكسوة لها المطالبة بكسوة أخرى من
الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل الغدر من الاجارات ﴿ صغير له أم موصرة وله أخوان
موسران أخ لاب وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وأم أسداسا السدس على
الام وخسة الاسداس على الاخ لاب وأم اعتبارا بالمراث قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي
الارحام (بخ شط) له عم وجد أب الام موسران فنفقته على أب الام وان كان المرث للعم (بخ)
ولو كان له أم وأب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له أم وعم
موسران فالنفقة عليهم ما اثلا نافل يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة أب الام
اقرب من العم ولزم منه أن تكون النفقة على أب الام ومع هذا أوجبها على الام ويتفرع من
هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له أم وعم وأب الام وسرون يحتمل ان تجب
على الام لا غير لان اب الام لما كان أولى من العم والام أولى من أب الام كانت الام أولى من العم
لكن ترك جواب الكتاب ويحتمل أن يكون على الام والعم اثلا ثانيا فنية في باب نفقة الاقارب ﴿ ولو

(بحث الصلح عن النفقة
والكسوة والسكنى)

أنفق من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج لأن النفقة صارت ديناً عليه
وكذا إذا استدان على الزوج سواء كانت استدانها بآذن القاضي أو بغير آذنه غير أن كان
بغير آذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدان وان
كانت بآذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فمطالبة بالدين هو فائدة آذن القاضي
بالاستدانة بدائع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في
المحرمية يرجح من كان وارثاً حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وحال فالنفقة على العم خلاصة
في النفقات ❀ تزوج عبداً ومدربراً ومكاتباً امرأة بآذن المولى فولدت أولاداً لا يجبر على نفقة
الأولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولداً ومكاتبه لأن نفقة الولد صلة مخصوصة ولا
تستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فترجع على هذا فقال إذا لم تجب
على الأب نفقة الأولاد فعلى من تجب ففيها إذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الأولاد عليها إلا الولد
تابع للام في كتابها فكان كالمملوك لها ألا يرى أن كسبه لها وأرض الجناية عليه لها وميراثه لها
فتكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولداً ولا فاولادها بمنزلة ما
فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما إذا كانت المرأة أمة رجل فنفقة
الأولاد على مولى الأمة وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الأولاد على الام إلا أن كان للام مال وان لم
يكن لها مال فنفقة من على من يرثهم الأقرب فالأقرب وكذا حر تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولداً أو
مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الأقارب
ولأن نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم بزانية في النفقات وفي الأصل امرأة
لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزواج معسران قال أبو يوسف لا فرض على الابن نفقة
الام وقال محمد لا فرض وتكون ديناً على الزوج والبنت إذا تزوجت سقطت نفقتها عن الأب فان
طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الأب خلاصة الفتاوى في النفقات ❀ ونفقة البنت
بالعقود الابن زمن على الأب خاصة به يفتى وقيل على الابن ثلثها وعلى الام ثلثها ملتقى الأجر
❀ ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على أبيه ومروني أن أستدين على الابن فان
القاضي يفعل ذلك فإذا أيسر رجعت عليه بما استدان فان لم ترجع حتى مات ليس لها أن تأخذه
من تركته وهو الصحيح وان أنفقت من مالها أو من المسئلة من الناس لا ترجع على الابن وكذا في
نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الأصل وفي أدب القاضي بناء على أن نفقة ذوى الأرحام هل تصير
ديناً بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الابن
مع الابن إذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غسني وليس على نفقته وقال الأب أنا معسر ذكر في
المنتقى ان القول قول الابن والبنينة بنسبة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات ❀ لأن نفقة
للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج أو بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح
للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان
اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المزبور ❀ (فش) للصغير دين على أبيه فأنفق عليه
لا يبرأ قضاء الا اذا أشهد فقال شريته لولدي لا قضى ثمنه من دين له على اذ المديون لم يصدق في
الاداء وكذا لو ألبسه من ثوبه وأطعمه من خبزته واحتسبته من دين له عليه في الفصل الثامن
والعشرين من الفصولين ❀ (فو) ولو ترك طعاماً أو ثوباً فاطعم الكبير الصغير وألبسه الثوب

(مجبت نفقة الابن على أمه
المتزوجة بغير أبيه اذا كان
الزوجان معسرين)

(١) وفي القنية للزاهدي
 وللوصي خايط النفقة
 المفروضة بحال نفسه وان لم
 يأذن الحاكم له وكذا الوخايط
 نفقة بعض الايتام ببعض
 وأنفقها عليهم جله واحدة
 التحدمورنهم أو تعدد
 ولكن اذا كان الخلط فيها
 خير لليتيم اه

وليس بوصى له (١) لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل
 المزبور قال ولو كان للصبى أم مطابقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى أن تنفق عليها من
 كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج اليه فلان ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب
 نفقة الصبيان من مختصر شرح أدب القاضي تزوجت معتمدة عن طلاق بائن ودخل بها الثاني
 ووفرق القاضي بينهما اسقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشئة بهذا التزوج قاعدية في كتاب
 الطلاق قال الغنالك اذ لم يكن للصبى أو للاب مال أجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح
 لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياسا ما ذكرنا أن الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة
 وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا انهما قال فان
 طلبت من القاضي أن يفرض لهما نفقة الرضاع حتى اذا أيسر رجعت عليه ففعل ذلك لانها
 أنصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح أدب القاضي قال وان أبت
 المرأة أن تتحول مع زوجها الى منزله أو أراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من
 ذلك فلا نفقة لهما ان كان قد أعطاها مهرها لانها لم تبطل في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فاب
 أن تجب عليه الى ما أراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان
 دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة وفي قولهما لان نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل
 على هذه المسئلة قول أبي القاسم الصغار وقد مرّت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة من
 مختصر شرح أدب القاضي للغصاف وقال أبو القاسم الصغار هذا كان في زمانهم أما في زماننا
 لا يملك الزوج أن يسافر بها وان أوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي
 زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشرينها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة أخرى ظلمها وهي
 لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح أدب القاضي ولو كان
 الزوج ساكنا معها في منزلها فمعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشئة الا اذا منعت ليحولها
 الى منزله أو يكرى لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشئة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تكن من الوطاء
 لا تكون ناشئة قاضيان في باب النفقة من كذب النكاح واذا مات الزوج بعد ما قضى
 عليه بالنفقة ومضت شهره سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات
 تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دنيا قبل القضاء ولا تسقط
 بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو
 الاظهر كذا في الفتاوى ولو أبرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبله لم تصح البراءة لانها
 براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط
 فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وأنفق من مالها فلها الرجوع
 في مال الزوج مادام حينه ويسقط بموت أحدهما الا أن يكون ما أنفقته دينا بامر القاضي فانه
 لا يسقط حدادي في النفقة (بط) يجبر الاب على نفقة امرأته الغائب وعلى نفقة ولدها
 (فك) ولا تجبر الاخوة والاعمام على ذلك فمن غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات
 رجل غاب فادعت امرأته أن في يدي أبيه ودبعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين (٢) اما أن
 كان الاب منكر أو مقر فان كان منكر فالأخصومة بينهما مأسلا وان كان مقر فهذا على
 قسمين اما أن كانت الودبعة غير الدراهم والدنانير ما لا تصلح في نفقة الأزواج من طعام أو كسوة
 أو كانت دراهم أو دنانير أو ما تصلح في نفقة الأزواج ففي القسم الاول لأخصومة بينهما وفي

(مبحث ابراء الزوجة زوجها
 من النفقة)

(٢) قوله اما أن كان الخ كذا
 في جميع النسخ التي بأيدينا
 وفيه وضع المائتي موضع
 المضارع وكثيرا ما يستعمله
 اه مصححه

القسم الثاني لها أن تخصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من
جنس حقه وليس للاب أن يدفع اليها غير أمر الحاكم واقعات حسامية في باب الوديعة بملاحة
الباء **١٠** رجل معسر زمن ولده عمال هل يجبر من علمه نفقته على نفقة عماله ان كان من علمه نفقته
ابنائه **١١** بر على نفقة زوجة أبيه وان كان أباً لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تستخدم
الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها
كخدمته فيجوز أن تكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن **١٢** امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها
أخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب أنه لا يجبر و ذكر الخصاص في كتاب النفقات
انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى شرح النفاية لفظاً وبغاً في فصل النفقة
قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح قول الخصاص والقول الاول قول شريك قاضيخان في نفقة
ذوي الارحام (شط) ويجبر الاب على نفقة امرأته ابنته الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج أمه وكذا الاخ على نفقة أولاد
أخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قنينة في أول باب نفقة الاقارب **١٣** وفي
كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره أنفق على فأنتفق رجع على الأمر وان لم يشترط
الضمان والرجوع وهذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال
مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله أنفق
على ولدى أو على أهلي أو في بناء داري وقوله أنفق على سواء بزانية في الثالث من أدب
القاضي **١٤** وفي غاية البيان اذا تزوج مدبرته أو أم ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على
الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتب لان المكاتب لها
السكنى والنفقة وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاص والفرق بينها
وبين الامسة والمدبرة وأم الولد أن المولى لا يملك استخدام المكاتبه فلا يحتاج الى تبوئة المولى
بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية من باب نكاح الرقيق **١٥** ان
كان للغائب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على أنفسهم جاز
ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بقدر حقوقهم وان كان عند
غيرهم فاعطاهم بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد وان أعطاهم بغير
أمر القاضي كان ضامناً لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه
ليس من الحفظ في شيء فيصير به **١٦** لنا ضامناً له ذخيرة الفتاوى في الفصل الثالث من كتاب
النفقات **١٧** (في نفقة المطلقة) ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها
نفقة أتستعدى على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كفي حل قيام النكاح وأما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت
عدتها لم يذكر في الكتاب أنه هل يقاس على الموت حتى تسقط أم لا قال الشيخ الامام شمس الأئمة
أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضوع
في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح أدب القاضي **١٨** المعتدة اذ لم تخصم في نفقتها ولم يفرض
لها القاضي شيئاً حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائباً
فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول أبي حنيفة الاول ثم
رجع وقال لا يقضى عليه كافي بنفقة النكاح وأما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد

(مجبث يجبر الاب على نفقة
امرأة ابنته الغائب وولدها)

(مطلب قال لغيره انفق
على أو على ولدى أو في بناء
داري الخ)

(مطلب نفقة المطلقة)

استدانت على الزوج أولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شأمن الزوج فإن استدانت
بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك لأن استدانة المرأة بأمر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه وأما إذا استدانت بغير أمر القاضي أولم تستدن
أصلها لرجوع بذلك على الزوج أم لا قال شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضى فيه
كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهدى والظاهر عنده أن لا تسقط وأشار شمس الأئمة
المرحسى الى أنه تسقط حيث عمل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق
بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة ألا يرى أن الذى اذا أسلم
وعليه خراج رأسه لم يطالب بشئ منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى في النصل الثانى من
كتاب النفقات ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة أما
اذا كانت العدة عن طلاق رجعى فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة عن
طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعى لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على
مذهبنا فانه قال فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعى وبين طلاق بائن
وأوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى
ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق فى حالة العدة كما فى العدة عن النكاح
الفاسد والناشزة والامة اذ لم يبقها المولى يتتا فان لم تطاب المرأة نفقة فى العدة حتى انقضت
عدتها أو ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية بقوت من له الحق
يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل أن يأخذه فى باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح
أدب القاضى وذكر عن الصمالي أنه قال اذا خرجت المطلقة فى عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان
العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت حال قيام النكاح من كل وجه لم
تسكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه من المزبور فى باب نفقة
المرأة رجل تزوج بامرأته أو وفاها مهرها الآن الزوج يسكن فى أرض الغصب أو فى دار
الغصب فامتعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة
فاضتحان فى باب النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى أن تصير آيسة
وتنقضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين
وان أقام الزوج السنة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة (١) على
المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد
وقالت كنت أظن انى حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعد فى ذلك
لان هذا مما يشتمه فكان لها النفقة الى أن تنقضى عدتها بالحيض أو تصير آيسة فنقضى عدتها
بالاشهر فاضتحان فى فصل فى نفقة المعدة عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة
تسقط بالموت ولو أعطها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضى المدة لا تسترد ما بقى عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفى نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وجيز فى كتاب النفقات
لا تسترد بمجمله مدة مات أحدهما قبلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحسب لها نفقة
ما مضى وما بقى للزوج فتدركه وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال فى التحفة
وشرح الاسيمايى الصحيح قولها ما شرحت النفاية لقطوب بغا فى باب النفقة (فى الحضانه) نيج الام
أحق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور أو كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا

(١) لان نفقة للمتوفى عنها
زوجها سواء كانت حاملا أو
حائلا الا اذا كانت أم وولد
وهى حامل فلها النفقة من
جميع المال اع من نفقات
حدادى

(مبحث الحضانه)

وتزوج كل واحد منهما حفصانة الصغيرة للاب اذ لم يكن لها من تكون لها الحفصانة ولو تزوجت
الام بزواج آخر وتسلك الصغيرة معها أم الام في بيت الراب فلا باب أن يأخذها منها فقيمة في
الحفصانة ❀ الام والجدة أحق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقد رده
الخصاف بسبع سنين وهما أحق بالجارية حتى تحيض ودين سواهما أحق بها حتى تبلغ حدا
تستحي ولا خمار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخمار اذا كانا عاقلين لانه صلى الله
عليه وسلم خير بينهما قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق للنظر ببركة دعائه
❀ واذا أراد الزوج أن يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا
أرادت المرأة أن تخرج بولدها منه ليس لها ذلك أيضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج
الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا أرادت الخروج الى غير
مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح أنها لا تخرج هذا اذا كان بين
المصريين تفاوت أما اذا اتقار بالجيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبعث في بيته فلا بأس به وكذلك
الجواب بين القرينين ولو انتقلت من قرية الى المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظر للصغير حيث
يتخلق باخلاق أهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضرر للصغير مختارات في الحفصانة ❀ فاذا
ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام أو بعض من يجب له أخذها من النساء فأرادت ان تخرج
الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي
كانت وقعت فيه عتده نكاح أم الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج
بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج
وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها أن تخرج بالولد من المصر الذي فيه
أبوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الأئمة
الجلواني ينبغي أن يحفظها فان المسئلة أم الولد والمسئلة الجدلة لانها استنفيد تامن
صاحب الكتاب لا يوجد ان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله أعلم بالصواب في
باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح أدب القاضي للخصاف ❀ ثم الام
انما تكون أولى بالولد قبل ان تزوج ما لم ترده فان ارتدت والعيان ذابته كان الاب أولى لانها
تحبس فلوحبس الولد معها ربما يرض الولد فان أسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من
المحل المزبور في باب الولد من أولى به ❀ وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يخلف
القاضي أحد ❀ ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والاف عند الام بزازية في الحفصانة
❀ قال في الخلاصة وغيرها (١) صغيرة لها أب معسر وعة موسرة أرادت العممة أن تربي الولد
بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأتي ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه
والصحيح أن يقال للام اما أن تمسكه بغير أجر واما أن تدفعه الى العممة انتمى ورأيت منقولاً
عن المشية اذا تزوجت أم الصغير المتوفى أبوه بزواج آخر وأرادت ان تربي الصغير من غير تقدير
نفقة له من ماله الموروث من أبيه وأراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدره يدفع هو اليها اليه
اتمى وله وجه وجهه والله تعالى أعلم من الغفار شرح تنوير الابصار في الحفصانة ❀ الحفصانة
للأم بلا جبر أي بلا اكرامه للام على أخذها اذا أبت مطلقا كما ذكره البقالى وفي الكرماني
انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذور حرم محرم فاجرت حينئذ وفيه اشارة الى أنها أولى من المحرم
وان طلبت أجر او المحرم لم يطلبه والاصح أن يقال لها المسكية أو دفعه الى المحرم كفى العممة

(مبحث الحفصانة للام مالم
تزوج أو ترده الخ)
(١) لم أر من صرح بان
الاجنبية كالعممة في ان
الصغير يدفع اليها اذا كانت
متبرعة والام تريد الاجر على
الحفصانة ولا تقاس على العممة
لانها حاضنة في الجدة وقد
كثر السؤال عن هذه المسئلة
في زماننا وهو أن الاب يأتي
بأجنبية متبرعة بالحفصانة
فهل يقال للام ما يقال لو
تبرعت العممة وظاهر المتون
ان الام تأخذ أجر المثل ولا
تكون الاجنبية أولى
بخلاف العممة على الصحيح
الآن يوجد نقل أن الاجنبية
كالعممة والظاهر ان العممة
ليست قيما بل كل حاضنة
كذلك بل الخالة أولى لانها
من قرابة الام كذا في نفقة
البحر الرائق

والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني
 في أوائل الحضانة ٥ وذكر الحصاص في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل أبيها وهي أم
 أب أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل أب
 الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي أم
 أب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بجره
 بعد نقله لما قدمناه وظاهره تأخير أم أب الام عن أم الاب بل عن الحالة أيضا وقد صارت حادثة
 الفتوى في زماننا والله أعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة ٥ الام أحق بحضانة ولدها
 قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وان علت ثم أم الاب ثم أخت الولد لا يوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
 ثم عمته كذلك وبنات الاخت أولى من بنات الاخ وهن أولى من العمات ومن تكعت غير محرمة
 سقط حقها الامن تكعت محرمة كأم تكعت عمه وجدة تكعت حده ويعود الحق بزوال النكاح
 سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملحق بالبحر في الحضانة ٥ ماتت الام وليست من النساء ذات
 رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة فالى دوى الارحام على الترتيب منية
 المفتى في الحضانة من كتاب النكاح ٥ لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كولى العتاقة وابن العم في دفع
 اليهم الغلام ولا فاسق ماجن أى ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن أى لا يبالى ما صنع وكذا
 الصبي واد اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم أولى وان تساوا فافاسنهم واذالم
 يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام
 لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند أبي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة فالى دوى
 الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا في الحضانة وكذا في فتح القدير ٥ سئل اذا
 اخذ الرجل ولده من مطلقة لزوجها فاشتقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها أجاب
 اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت أن تراه لا تمنع
 من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية ٥ وفي الجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء
 انتهى وعلله في الشرح بأنه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان
 حضانتها اذا سقطت جازله السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا أخذ المطلق ولده من
 حاضنته لترؤجه اهل له ان يسافر به فأجاب له أن يسافر به الى أن يعود حق امه انتهى وهو صريح
 فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق في آخر الحضانة ٥ واذ اجتمع النساء
 ولهن أزواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لاحق لهن بمنزلة من لاقربته له خزانه المقتنين في
 الحضانة ٥ وهذا الذي ذكرنا ثبت حق الحضانة لدوات الرحم اذا لم يكن لهن أزواج فاما
 ان كان لها زوج فلاحق لها الا اذا كان زوجها اذا رحم محررم من الصغير لانه يلحقه الحفاء والمدة
 من زوج الام اذا كان أجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء مضمرة في النفقات ٥ طلقت
 وهي أم ولدا وأمة ومكاتبه ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد الرقيق أولى لا الحر ولو
 ولدت بعد الكتابة فهي أولى من الفتى في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المصنف بعد العمات
 أحدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما أن بعد العمات حالة الام
 لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن حالة الاب لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات
 والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف أيضا بنات الاخ وفي التبيين أن بنات الاخ أولى من
 العمات ولم يذكر أيضا اولاد الحالة والعممة لانه لاحق لبنات العممة والحالة في الحضانة لانهن

(مطلب لا تدفع صبية الى
 عصبة غير محرم ولا الى
 فاسق ماجن الخ)

غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان
والعمة أحق من ولد الخالة وهو تباح لانه لاحق لولد الخالة أصلاً كما نقلناه من البحر الرائق في
الحضانة ❀ وبعدهما استغنى الغلام وبلغت الحارية فاعصبة أولى يقدم الاقرب فالاقرب
فاضيخان في الحضانة (في العينين) * الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب
من القاضي التأجيل وهو يقول وجدته ارتقاء وأنا صحيح قال يريها النساء وأمرأة عدلة فان
قلن ليست برتقاء أجله وان قلن رتقاء تركهما قال (١) مردى زن خود را بقاضى اورد و دعوى
کرد که رتقااست وزن منکرست قاضى مر او را بزنان تماميدانى قال اگر دعوى عنت مى کند و از
قاضى طلب حکم عنت مى کند تماميدوا کرنى (نى) لانه لاحق للمرتق المجرى حتى يسعى لاثباته
بل يقول له القاضى فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان قاعدية في النكاح ❀ قال
(٢) دختر نارسيه در پادر بشوى بالغ داد است وشوى عين امديد راحق طلب تأجيل
وتفريق يوديانى اجاب نى) عل محمد وقال لاني لا ادري لعلمها تسترضى بزوجهها اذا بلغت وليس في
ابقاء النكاح علم الى وقت بلوغها ناضر لانها لا تحتاج الى الوطء ولا يخاف فوت حقها في هذه
المدة قاعدية في النكاح

(١) جاء رجل بأمرأة الى
القاضي وادعى انها رتقاء
والمرأة منكورة هل للقاضي
ان يريها النساء أم لا قال ان
ادعت الزوجة نمة الزوج
وطلبت من القاضي حكم
العنة فالقاضي يريها النساء
والافلا

* (كتاب العتاق) *

والجمل يعتق بعتمق أمه وضح اعماقه وحده ولا تعتق أمه به والولد يتبع أمه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاء والكتابة ❀ وولد الامة من سيدها حر ٣ ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بعتيمته ملتقى الاجر ❀ رجل أعتق عبده وله مال فغاله لمولاه الاثوبان وارى
العبد أى ثوب شاء المولى قاضيان قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو ❀ فان زوجها
أى أم ولده نجعت بولد فهو في حكم أمه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى أن
ولد الحرة حر وولد القنفة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا
اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب
من غيره ويعتق الولد وتصير أمه أم ولده لاقراره هداية في الاستيلاء ❀ ولو قال حمل جارتي
هذه منى أو قال ما في بطنها من ولد فهو منى فأسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه تصير
أم ولده وان لم يستن لاتصير أم ولده عندنا قاضيان في الاستيلاء ❀ ان كان العتق في
المرض وعليه دين فان كان مستغفر القيمته ولا مال له سوى العبد أو له مال آخر لكن الدين
مستغفر لماله فأعتق يسعي في جميع قيمته للغير مرد للوصية لان الدين مقدم على الوصية
الا ان العتق لا يحتمل النقص فتجب السعي به بدائع في فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق
❀ وفي مجموع النوازل قال لعبدته أنت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام شهر ثم شرب الخمر
قبل أن يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر
وأدضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرتد في الرق ولو قال لعبدته أنت حر على ان
لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر أو لم يشرب تنازلية في الفصل الثالث من كتاب العتاق
❀ رجل قال اغيره جارتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلا ناقب قبل فلان ذلك وقبض
الحارية لم تكن الحارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الحارية بازاء تملك العبد
منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعول لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعول ومالم

(٢) زوج الاب بنته الصغيرة
بالغا وظهر انه عنين هل
للأب حق طلب التأجيل
والتفريق أم لا
٣ وهذا اذا جاءت به لسته
أشهر من النكاح فاذا جاءت
به لا قبل فهو ابن السيد
والنكاح فاسد كما في فتح
القدر اه منه

يوجد تملك العبد لا يتم تملك الجارية قاضيان في فصل الاعتاق عن الغير ﴿ عبد أخذ مولاه في موضع خال فقال له ان أنت أعتقتني والقتلتك فأعتقه مخافة القتل فإنه يعتق ويسعى في قيمته مولاه لان المولى كان بمنزلة المكروه من عبده والمكروه يرجع على المكروه قاضيان في أواخر الفصل الاول من كتاب العتاق ﴿ ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فاستقبله رجل وقال العبد أنا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حر اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حر وانما قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد أنا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل أنا حر لا يعتق ما لم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلالي انك حر أو قال انه حر عتق لغلالي ولو قال للمأمور قل لغلالي أنت حر لا يعتق ما لم يقل للمأمور ذلك قاضيان في الفصل الاوّل من كتاب العتاق ﴿ رجل قال لغيره أليس هذا حر أو أشار الى عبده ننسسه عتق في القضاء ﴿ رجل قال عبدي أحرار وهم عشرة عتق عبده وان كانوا مائة من الخبز الموزون ﴿ رجل قال كل مالي حر وله عبدي فقال لم أنو العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من الخباية ﴿ ولو قال اسم عبدي حر (١) ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية (٢) يا آزاد) يعتق وجيزين أوائل كتاب العتاق ﴿ رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذلك سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيان في العتاق ﴿ ولو اختلف المولى والمدرّب في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولادته بعد التدبير فهو مدرّب فالقول قول المولى مع عينيه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعى سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قول مع عينيه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولادته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهداً لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهداً له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذلك اولدها فكان الظاهر شاهداً له على كل حال فكان القول قوله بدائع في فصل في حكم التدبير من كتاب التدبير ﴿ دبره ثم جن لا يطل التدبير بخلاف ما اذا وصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يطل بالاكره وجاز بجن خلاف الوصية والجنون لا يطل المعلق بزانية من كتاب العتاق ﴿ واذا تزوج الرجل أمة رجل فولدت له ثم اشتراها أو ملكها بسبب آخر صارت ام وولد له ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام وولد له قديسا على ما اذا استولدها في ملكه ولو ألحيت في الفصل السادس من كتاب الدعوى ﴿ رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لانصير ام وولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لكان الجزئية والبعضية ظهريه في أواخر الفصل الثالث من العتاق ﴿ (ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر) أدرج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت أن يتصرف فيه بهذه التصرفات (أو استسعاها أو ضمن المعتق موسرا) أى حال كون المعتق موسرا (قيمة حظه لامعسرا) والولاء لهما ان أعتق أو استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقال له ضمنا غنيا والسعي ففقر فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح ولومات أحدهم قبل أن يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما أن مات العبد أو المعتق أو الساكت فان

- (١) قال لعبده هذا بنى أو قال هذا بنى أو قال الجارية هذه ابنتي او هذه أمي ثم قال أو همت لا يصح رجوعه ويعتق اه من سرقة الفتاوى نقلا عن خزانه الفقه (٢) آزاد معناه الحر

مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتملاف شرع بلجر الفئات فلا يسقط به لالك
 محل التلف كالمهلك المعصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك
 ولذلك لا يتم بالاتراضى أو القضاء عند عدمه وقد تعدد النقل الى الضامن فلم يجب الضمان
 وعندهما الضمان واجب حتمالا لانه يتملكه بالضمان مقتضى الاعناق سابقا عليه فان كان للعبد
 كسب رجوع بما ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت بازاء الضمان من وقت العتق فصار
 ملكا له من وقت العتق فكان أخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبذل الكتابة لا انشاء لعقد
 الكتابة بخازله وصار كالمالك العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت أن ياخذ من تركه
 العبد قيمة نصيبه اذ لم يضمن المعتق قيل له ذلك لان يعتق البعض صار نصيبه ملكا وأخذ السعاية
 بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركه المكتاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له
 ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد
 ولم يفصل بين ما اذا تركه كسبا أو لم يتركه وأما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من
 ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله
 وهو رواية عن أبي يوسف وأما اذا مات الساكت فلورثته أن يختاروا الاعناق أو الضمان
 أو السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك
 وروى الحسن عن أبي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على أحدهما لان المستسعي بمنزلة المكتاتب
 عنده ولو كاتب عبد ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعناق أو الضمان وكما لو كان المورث
 حيا ليس له الاختيار أحدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية أن ملك كل واحد من الورثة
 يتميز عن ملك الآخر فتعين أحدهم لا يلزم الباقي لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق
 أحدهم نصيبه وصار كالعاصب ونعاصب العاصب ليس للمالك أن يضمن كل واحد بعضه ولومات
 كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء لمخصا
 وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعناق لانه السبب كافي الغصب وكذا حال المعتق في
 الديار والاعسار حتى لو كان موسرا منذ اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا
 حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد كافي في باب عتق بعض العبد ثم اعتبر
 يسار التيسر وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعدل النظر من
 الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القرية وايصال بدل حق الساكت اليه هداية في باب العبد
 يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار أن الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوى نصف
 العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثمان الجسد كافي في باب عتق بعض العبد قال
 عتق أم الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرار الملك بيانه أم الولد اذا ارتدت
 ولحققت بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سميت واشتراها المولى فانها تعود أم ولد له وكذلك لو
 ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم سميت فاشتراها عتقت عليه
 من القاعدة في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية أم
 ولد له ليس له أن يبيعها وله ان يبيع البنت وان تزوج الجارية رجل فولدت بنتا من الزوج ليس
 له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت أم ولده بعد الشراء فاضحان في
 الاستيلاء (في عتق المريض) قال ان مات من مرضى فانت حرف قتل لا يعتق ولو قال ان مات في
 مرضى يعتق كذا (فصط) فصولين في عتق المريض (جمع) مريض حررقنه ورثى به الورثة

(مبحث عتق المريض)

قبل موته فالقن لا يسعي في شيء ﴿١﴾ كاتب في مرضه ولا مال فاقرب بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعي في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من أجنبي ثم أقر بقبض غمسه حيث يصح من كل ماله كذا
(ص) وفي (ج) مثله إلا أنه قال في البيع لو أقر بقبض غمسه صدق لولادين عليه ويأتي جنسه في
بيع المربض وافراره من المحل المزبور ﴿٢﴾ رجل مات وترك عبد ار عليه دين محط برقبته
فأعتمقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يطل عتمقه وان أبرأ الغرماء الميت من الدين أو تبرع
اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتمقه خزانة الفقه لابي الليث في العتاق (في الاستيلاء) واذا
أقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير أم ولده ويكون عتمقه من جميع المال سواء كان
معها ولد أو لم يكن وان أقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية أم
ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاء بل تعتبر وصية حتى
تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل أم الولد من كتاب العتاق ﴿٣﴾ ولو أقر أن امته
حبلت منه ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لا أكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لان ما لم يتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال
حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالنسب ولو حرم عليه وطء أم ولده بان وطئها أبوه أو ابنته أو وطئ هو
أمها أو ابنتها جاءت به لستة أشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة
المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوح لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها أولى
والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ﴿٤﴾ ولومات سيدها أو اعتمقتها يثبت نسب ولدها الى
سنتين من يوم الفراق لانها معدة والفراش يبي ما بقيت العدة ولا يمكنه نفسه لانه تأ كدفراشها
بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحقق بفراش المنكوح في الوكادة والقوة ولا
كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش منتزع عنه فيتا كدبتاً كده ويضعف بضغنه
فلا يملك نفقه بعد تنا كده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت بالخيمض والنفاس أو الاحرام والصوم
يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كافي النكاح
من المحط للسرخسي في باب أم الولد ﴿٥﴾ باع الحامل فولدت عند المشتري لأقل من نصف عام
وكانت عند البائع تمام عامين صححت دعوة البائع وبطل البيع وبعدها عتاق الولد لا تصح الدعوة
وتصح بعد عتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما
فرضنا ولادتها عند المشتري لأقل من نصف حول و يكونها عند البائع أكثر من عامين ليحصل
القطع بكون العلق عند البائع وان أشكل بان جاءت عند المشتري لا أكثر من نصف عام وأقل من
عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لا أكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري
وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع جلا على الاستيلاء بالنكاح بزانية في دعوى النسب
من كتاب الدعوى ﴿٦﴾ كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد لمن
ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا اولدت ولدا من غير المولى بنكاح أو وطء بشبهة ثم
ملكها ممن يثبت نسب ولدها منه تصير أم ولده عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا
لها من غيره يكون ملكا له وان يبيعه قاضخان في فصل في الاستيلاء ﴿٧﴾ وفي القنصة
وطئ جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة أو لانه ولد ولده
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد
يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق ﴿٨﴾ زنى بجارية أبيه أو أمه

(مبحث الاستيلاء)

(مبحث تعريف أم الولد)

أوجدته أو جدته فولدت ولدافهوحر منية المنق في العتاق ﴿١﴾ ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير أم وولده لان أمية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاء ﴿٢﴾ رجل تزوج أمته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتمق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل في الاستيلاء ﴿٣﴾ زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتمق عليه وان لم يثبت النسب بزانية في العتاق ﴿٤﴾ الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فدعا يثبت نسبه منه لان الاب يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة أصلية هذا اذا كان الاب حراما مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد أيضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاء (ط) أقر قبل موته بشهر أن جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته بأربعة أشهر سقطت مستبين الخلق بكاله (١) صارت أم وولده قنية في باب الاستيلاء من العتاق ﴿٥﴾ رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة أشهر ذكرا عصام أنه يثبت نسبه منه غلاما كان أو جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ﴿٦﴾ ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأه فهي أم ولده وقاية في ثبوت النسب ﴿٧﴾ ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابله على الولادة يثبت النسب منه وصارت أم ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة أشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حملت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيها هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بقرة كمال في ثبوت النسب ﴿٨﴾ قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأه على الولادة لاقل من ستة أشهر منذ أقر فهي أم ولده غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي للأن تعرف أنه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد أو قال ان كان بها حمل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولدان جاءت به لا أكثر من ستة أشهر الى سنتين حتى يتفق به وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق غاية البيان في أواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق ﴿٩﴾ لو مات رجل عن أم وولد فجاءت بولدا ما بينهما وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول أبي حنيفة ولم يرث الاب شهادة شاهدين الا أن يكون حيا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امرأه ولو أقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امرأه مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امرأه كائنة وان كان المولى مسلما وأم الولد كائنة لم تقبل فيه الشهادة امرأه مسلمة خزائن الاكل في نقي النسب من كتاب الدعوى (في المكاتب) رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا أقبل عتقك والمال عليه لان هبة الدين عن عليه الدين تصح من غير قبول فترت بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة ﴿١٠﴾ واذا استحق بدل الكتابة وكان زيوفا فردداهم يبطل العتق خزائن المفتين في المكاتب ﴿١١﴾ ولو وجد المولى البديل مستوقفة أو رصاصا لم يعتمق بخلاف الزيواف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في المستوقفة عتق ويرجع المولى عليه بالدرهم من المحل المزبور ﴿١٢﴾ المكاتب كلما ذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا

(١) أقول هذا اذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا أو ما اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتمدة خواهر زاده

(مبحث المكاتب)

ما جرت به العادة وله أن يسافر وان شرط المولى أن لا يخرج من البلد و يزوج الامسة بخلاف
العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من المحل المزبور ﷺ للمكاتب ان يبيع ويشترى لانه صار
مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس
كان وبالنقد والتسبيبة في قول أبي حنيفة وعندهما الايالك البيع الاجماعتان الناس في مثله
بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كلوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل كتاب الوكالة وله أن
يبيع ويشترى من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالخرف كان فيها بمنزلة
الاجنبى فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبى الا أنه لا يجوز له أن يبيع
ما اشتراه من مولاه مرابحة الا أن يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة يبيع أمانة
فيجب صيانتها عن الخيانة وشبهة الخيانة ما أمكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب
أن يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار
أحق بمكاسبه فصار كالاجنبى في المعارضة المطلقة وكذلك يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدائع في
فصل ما يملك المكاتب ﷺ واذا كاتب مدبره جاز لانها باقية على ملكه كأم الولد فان مات المولى ولا
مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي
قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول أبي حنيفة لان التدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة
وقعت بعد التدبير فتناول الم تدبيره والتدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت
وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من
جهة أخرى بطلت عنه السعاية مضمرة في شرح القدورى في آخر المكاتب ﷺ ومن قال
لعبده أنت حر على ان تخدمنى أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول أبي حنيفة
وأبي يوسف على العبدية نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين ولو كان خدم سنة
ثم مات المولى فعلى قوله ما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث
سنين وكذلك لو مات العبد وترك ما لا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد
يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوى للاسيبى في أوائل كتاب العتاق ﷺ واذا قال له اخدم
أولادى سنة فأنت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرائط الركن من عتاق
البدائع ﷺ ولو قال الرجل لعبده أنت حر بعد موتى على ألف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في
ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال أنت حر على ألف
درهم بعد موتى يعتبر القبول للحال واذا قبل بصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك
المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا فاضحجان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق
(في المدبر) دبرته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو أوصى
برقبته لرجل فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل
بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكروه لا وصيته جامع الفصولين
في كتاب العتاق من أحكام المرضى ﷺ والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضى هذا أو فرى هذا
فأنت حر وكذلك ان قتلت فأنت حر أو ان غرقت فأنت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق

(مطلب التدبير)

وإذا مات منه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته غاية البيان في أول التدبير ﴿طجك﴾ ولو قال أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وإن كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ما عند أبي حنيفة فظاهر لأنه أضاف العتق إلى وقت وهو شهر قبل موته وأنه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم إذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لأنه صار مدبراً مطلقاً وأكثر المشايخ على أنه يجوز بيعه وهو الأصح (شط) ثم إذا مات المولى بعده بشهر فعند أبي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه إلى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فإن كان صحيحاً في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والأقرب الثالث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي إذا مضى شهر بعد الميراث عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالإجماع زاهدي في التدبير ﴿طجك﴾ المدبر إذا قتل خطأ وأخذ المولى قيمته يومه إن بشرى عمداً آخر فيدبره وينتقل حكم العبد الأول إلى بدله قاضيان في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير

* (كتاب الولاء) *

(الظهيرية) وولاء العتاقة للمعتق أو لعصبة ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبداً ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد لابن لأنه عصبته فإن مات الابن لا يتحول ولاء العبد إلى أبيه لأنه عصبته لا عصبته تنازحاً في آخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ﴿طجك﴾ ولو مات رجل واختصر رجلان في ميراثه وأقام كل واحد يدعي أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه لا وارث له غيره ولم يوثق البيتان وقتنا قضي بالميراث بينهما ما لا نهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بـكذب إحدى البيتين لجواز أن كل واحد من الفريقين عاين شيئاً يطلق له أداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتناق العبد بذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضى بينهما نصفان كفي الاملاك هذا إذا لم يوثق البيتان فإن وقتا وقتا وقتا واحداً ما سبق قضي لاسببهما وقتاً اعتباراً للثابت بالبينة بالثابت عما ناه ولو كان جاء أحد المدعين أولاً وأقام البينة أنه أعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببيئته ثم جاء المدعي الآخر وادعى وأقام البينة أنه أعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاء معا وادعيا وأقاما البينة على دعواهما قضي بالولاء بينهما من المحظ البرهاني في الولاء ﴿طجك﴾ المعتقة أن زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء للمولى الأب لأنه استوى الجانبان في الولاء لأن في كل جانب ولاء عتاقة والأب هو الأصل في الولاء فكان الأثبات من جانب الأب أولى شرح المنظومة لابن الشحنة ﴿طجك﴾ لو أعتق مسلم ذمياً أو ذمياً مسلماً فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا إلا أنه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه الصلاة والسلام لا يتوارث أهل ملتين شتى وقال عليه الصلاة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز أن يكون الولاء ثابتاً بالانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما يذكر حتى لو أسلم الذي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبه من المسلمين فإن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فإنه يرث بالولاء لأن الذي يجعل بمنزلة الميت وإن لم يكن له عصبه من المسلمين يرث إلى بيت المال ﴿طجك﴾ ولو كان عبداً مسلماً بين مسلم وذمياً فاعتقه ثم مات العبد فنصف ولأنه للمسلم لأن المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لأقرب عصبه الذي من المسلمين إن كان له عصبه مسلم وإن لم يكن يرث إلى بيت المال بدائع في الولاء في أوائل كتاب الولاء

(مبحث حديث لا يتوارث
أهل ملتين)

* (كتاب الأيمان) *

(قال) من حلف رجلاً بالطلاق والعتاق والذميمة الحالف سواء كان ذمياً أو ظالماً وان حلفه بالله فالذميمة الحلف قال في الاصل روى بشير عن أبي يوسف قال كل عمن حلف به رجل رجلاً والحالف مظلوم فالذميمة الحالف وان كان ظالماً فالذميمة الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في الايمان ١٠ قال ولو قال بالله وسكن الهاء ونصبها أو رفعها يكون يمينا والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور ١١ وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا باري من القرآن أو القبلة أو الصلاة أو صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض كركي في نوع ألفاظ اليمين من كتاب الايمان ١٢ ولو قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا وحنت لزمته الكفارة وفي كذره اختلاف المشايخ وقال شمس الأئمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال أنا شر من المجوسى ان فعلت كذا فهو يمينا وكذا لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المزبور ١٣ ان فعلت كذا قاهر أنه طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزانية في المتفرقات من النصل الثالث من كتاب الايمان ١٤ ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سملك لانه حقيقة الحال ما امر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان ١٥ قال (١) اكرهى دستورى تزويجهم بروم) فانت طالق ثم استأذنها فقالت (٢) دستورى ادم كد بروى دهر ووزز يادنى) فذهب ولم يجيء أكثر من عشرة أيام لا تطلق لان الحلو في عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فأما المكث هناك أكثر من عشرة أيام فليس بدخول في اليمين قاعدية في كتاب الطلاق ١٦ قال (٣) اكرهى شهر زوم جنين) البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكرفى عتاق النوازل مسألة تدل على أن الخروج من البلدة يكفي قال اذا تاجر الزوجان فقال (٤) اكرهى زوم زوم تاو اوزم برهى بنده من آزاد) فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتمق قاعدية في الايمان ١٧ رجل حلف وقال (٥) اندرين ده بناشم) فخرج باهله ومثاهم ثم عاد وسكن كان حائثا وكذلك كل فعل يتدلا بطل اليمين فيه بالبر قاضحان في فصل المساكنة من الايمان ١٨ رجل قال لا تمنع فلانا من دخول دارى فنعمة مرة بر فى يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه قاضحان في فصل الدخول من الايمان (٦) فى الحلف فى النكاح والطلاق) قال (٦) اجنبية را كفت) ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق أو قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لاهذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق بالمال لا بالتعلق لان التعليق يمنع المنجز عن التجزئة صلة التعليق القسديل بالحبل قيل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لاندخل له فى الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصح معنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بدله من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا

(١) ان سافرت من البلدة

من غير اذنك

(٢) أجزت على ان تذهب

عشرة أيام فقط

(٣) ان لم أذهب من البلدة

فكذا

(٤) ان لم أذهب من البلدة

كى تخلصى من النعم فعبدى

حر

(٥) لا أكون فى هذه القرية

(مطلب الحلف فى النكاح

والطلاق)

(٦) قال لاجنبية

قاعديه في الايمان وكذا في طلاقها ﴿١﴾ قال لاحد ان طلقته فعبدى حريصم ويصير كانه
قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقته فأنت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمسكوحته
نكاحا فاسدا ان طلقته فعبدى حريصم على الطلاق باللسان بزارة في نوع في تعليقه
بالمالك من كتاب الطلاق ﴿٢﴾ رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري أنه
كان بالغاً وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك
تأخره في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق ﴿٣﴾ قال لي حلف أو قال لي حلف بالطلاق ان
لا افعل كذا ثم فعل طلقته وحنث وان كان كاذباً وأدب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعلم بل
ادبه ان يقول لا يصدق بزارة فيما يكون يمينا وما لا يكون من كتاب الايمان (في حلف الفعل)
ولو قال أشهدك اللهم أو أشهدكم لا تكذبك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة
بخلاف اشهد بالله أو اشهد (١) مسلماني نكر دم) ان فعل كذا او فعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى
أن ماداه من المفروضات لم يكن حقا كان قال ان فعل كذا فهو كافر بزارة فيما يكون يمينا من
كتاب الايمان ﴿٤﴾ حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي أن الدار
لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لمبغض ساكنها الا ان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد
تكون دلالة بان تكون الدار مكانه فيتمسك من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون
ملكاً لفلان فلا يكون هو ساكنها سواء كان غيره ساكنها أو لا لقيام دليل السكنى التقديرى
وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الأئمة أن غيره لو كان ساكنها فلا يحنث
لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غررقى باب حلف الفعل ﴿٥﴾ ان دخلت داراً فحنثت فكذلك
الاخ داراً اخرى ودخلت الحديثة ان كان الحامل غنظاً لحنثت من الدار لا يحنث وان غنظاً من
الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ
عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لان خرجت عن ملكه بعد الحلف به
أو غيرها وان مات الاخ وتحوت ميراثاً ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح
وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث في الخامس والعشرين من ايمان البرازية
﴿٦﴾ قال (٢) اكرجخانه زخم اندر آيم چنين زن خانه بيدي كرى فروخت حالف اجارت كرفت واندر
آمد) قال في الوقعات ان كانت الكراهية من المرأة سقطت يمينه بالسبع وان كان الحامل
على اليمين من البيت حنث وتكون الاضافة الى المرأة للتعريف قاعديه في الايمان ﴿٧﴾ قال
ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرق من مالى شيئا فامك طالق فسرق منه آجرة ان كان الحالف
يخجل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روى أن محمداً سئل عن هذا فلم يجب سئل أبو يوسف فأجاب
بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا أبو يوسف
قاعديه في الايمان ﴿٨﴾ رجل قال لامرأته (٣) اكر ترانان درهم يا آب درهم ترا طلاق) فالحية له في
ذلك أن يعطى الذهب اليها لتشتري الخبز أو يأق بالخبز الى الدار ولا يعطى اليها فتستعمل المرأة
من غير ان يعطى اليها جواهر الفتاوى في أوائل الايمان ﴿٩﴾ مدبون قال لرب الدين ان لم ادفع
السك حنثك يوم الجمعة فعبدى حريصم الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول أبي
حنيفة وقال أبو يوسف ان دفع الى وارثه أو وصيه برهان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث
فاضيخان في اليمين الموقته ﴿١٠﴾ وفي الخانية حلفه السلطان أن لا يخاصمه في المال الذي أخذ
منه قال ابن مقاتل خصم عنه غير بغير أمره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد

(١) انى ما عملت الاسلامية

(٢) ان دخلت دار زوجتى
فكذلك وباعت الزوجة الدار
من آخر استأجرها الحالف
ودخلها

(٣) ان أعطيتك خبزاً أو ماء
فانت طالق

حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم أن غيره لماذا يختاصمه وهو لا يختاصم بنفسه فيامر به برد المال عليه تترارخانية في الفصل الثاني من كتاب الايمان ❦ ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحالف لمعنى في الغزل يحنث والافلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والافلا لا يلبس من ثوبه فاشترى ولبس لا لا تقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان ❦ وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامر آتة طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامرهم وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف اولاً علم اولم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترتل للدخول ففي علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة في او اخر فصل في اليمين في الدخول ❦ يحثين فلانا غداً فأتاه ولم يأذن له لا يحنث وان أتاه ولم يستأذنه أو لم يجد في بيته حنث بزازية في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الايمان ❦ قال (١) مدعى عليه سو كند خور دكه فردا باخصمهم بيش قاضي بيايم فردا حالف آمد و خصم شني ورز كذشت) لا يحنث قاعدية في آخر الايمان ❦ كفل بنفسه على انه ان لم يوفه غدا فعليه الالف فباء به فتواري المكفول له (٢) او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فباء بالمال فتواري الدائر ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكلايسلمه ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكلايسلم مع هذا وسلمه اليه ثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهد ادافيه بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ❦ (بتقع) قال لها في الخصومة الخلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما أردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والافلا قنية في باب اليمين يكون على النور ❦ رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معي فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد برّ وان بد الله ان يرجع يرجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيان في آخر فصل في الخروج من كتاب الايمان ❦ مديون قال لصاحب دينه والله لا اقسين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طاع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غايه والغايه لا تدخل تحت المضروب له الغايه اذ لم تكن غايه اخراج ولو قال لا اقسين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام فصارك أنه قال لا اقسين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيان في فصل في اليمين المؤقتة من كتاب الايمان ❦ ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامر آتة طالق فقضاءه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنية في باب اليمين التي تجرى بين رب الدين وغيره ❦ حلف أن لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلا عها ومس ذكره احدي نخذيها أو ادخل ذكرها بطن احدي ركبتيها أو نزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق ❦ امرأة اهتمت زوجها بغلام خلفته ان لا يأتي حراما فتبل غلامه أو مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفاً ❦ رجل قال ان أتيت حراما فامر آتة طالق فأتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يشي خلف الدواب قاضيان في التعليق من كتاب الطلاق

- (١) حلف المدعى عليه بانى
 اذهب غدا عند القاضي مع
 خصمي ففي الغد ذهب ولم
 يات خصمه وفات اليوم
 (٢) مسئلة ليوفينه حقه
 اليوم فغاب الدائن يرفع
 الامر الى الحاكم ويعطيه
 وان لم يكن ثم حاكم يحنث
 وبه يفتى ٥١ من ايمان
 البرازية

(ق) دفع الى قصار تو باثم بحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبى اليك فامر أنه طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار أو تلمسه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث فقد الفتاوى في الخامس من الايمان بجعل امرها يدها ان يضربها فامر غيره فضررها فهذه مسألة الحلف على أن يضربها فامر غيره فضررها فيحلف كما لو حلف لا يضرب فنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره ولو فرضها أو مدشعها أو عضها أو خنقها فأمرها بصير الامر يدها اذا ضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له اللم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح أما لو فعله فيها من احال بصير الامر يدها وان ألمها وكذا لو أصاب رأسه أنفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث به هذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا تسمى ضربا كذا (فقط) أقول وكذا التركمية وهذا هو الحق عندي (جف) حلف لا يضربها قدشعها أو عضها أو خنقها حنث في عرفهم لاني عرفنا (أقول) وكذا لا يحنث في عرف أهل الروم (فقط) لو نفض ثوبه فأصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصده بيمنه (ند) لورماها بحجارت أو نشابة أو نحوها لا يحنث لانه رعى لا يضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فأصابها قبل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين من النصولين ولو حلف لا يقذف أو لا يشتم أحدا فحذف أو شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم (في عتاق) ن قال لعبيده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعنى لان هذا ليس بشتم بل انما هذا ادعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لا تحركما قعدت عندك فامر أنه طالق فتعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يستدام يمتد بمنزلة الانشاء بزيادة في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للخالف فمعهه بالقول ولم يمنعه بالنعيل حتى دخل حنث في عينه ويكون شرطه المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للخالف فمعهه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حاشا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يرمي على هذه القنطرة فمعهه بالقول يكون بارالانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فأمرأته كذا فان كان الابن بالغالا يقدر على منعه بالفعل فمعهه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرطه المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتم في المشي فعثر رجله أو رلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث وان دفعته الرياح وأوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والافلا وان أدخلها انسان مكرها نخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتارا اختلفوا فيه والصحيح أنه يحنث قاضيجان في فصل في الدخول من كتاب الايمان المنتقى عن أبي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قيده أو منعه السلطان من التحول لا يحنث وان أقام على ذلك أياما بخلاف ما لو قال ان لم أخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيده ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحصى وصار بجمل لا يمكنه الخروج حتى أصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وجيز في باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف

لا يسكن. فلا نافذ دخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة تحت وفي الاصل لو دخل عليه زاعرا أو ضيفا فاقام فيه يوما أو يومين لا يمنح والمساكنة بالاستسقاء والقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الخالف وسكن الخلو ف عليه مع أهل الخالف يمنح عند أبي حنيفة بناء على أن السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند أبي يوسف لا يمنح وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الخالف أقل من مدة السفر يمنح عند أبي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فأبت أن تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فإذا صارت غالبية لم يمنح حاصم الى السلطان أو لم يتخاضم وكذا لو منعوه أو وثقوه لانه مسكن وليس بساكن من آخر الفصل السادس عشر من أيمان الخلاصة ﴿ امرأته كذا ان خرجت الا بذنى أو برضاى أو على فهذا على كل مرة وان قال أردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال أذنت لك أبدا أو الدهر أو كلما أردت أو شئت فهو أذن لها في كل مرة وان قال أذنت لك عشرة أيام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد أذنت لا يكون اذا ان خرجت من الدار بغير اذنى فأذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى آذن تنهى اليهين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحتمال حتى دين لا قضاء وان أراد بكلمة حتى الاصدق أيضا لانه تغليظ والا قول تحتيف بزانية في التاسع من كتاب الايمان

* (كتاب الحدود والتعزير) *

خضمان تشا متما بين يدي القاضى فلم ينتميا بالنهى فالرأى الى القاضى يحبسهما أو يعزرهما وان عفا حسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضى من كتاب آدب القاضى ﴿ ولو سقى ابنه الصغير خرا يعزر نفاية لقا ضيخان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي الواقيت روى أن رجلا قد وجد تمره ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخذها وقال من فقده هذه التمرة وهو يكرركلامه ويعترفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضى الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يغضه الله تعالى وضربه بالدرة تبارخانة في التعزير من كتاب الحدود وعن أبي بكر الاسكاف رجل له عبد أساء الادب لا ينبغي له أن يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضى حتى يؤدبه القاضى وهذا قول يخالف قول أصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوك وله أن يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة قاضيان في التعزير ﴿ رجل قبل حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر وكذا الجامعها فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيان في التعزير ﴿ ذكر الطحاوى تعزير اشرف الاشرف كالفقهاء والعلموية أن يقول له الخاكم بلغنى أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشرف كالمهاقنة الاعلام والجزالى باب الخاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجزالى باب الخاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجزا والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان رأى المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوائجاني الخوارزمي معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب رده عليه كما عرف في خيول المغارة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي رحمه الله ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال بزانية في الحدود ﴿ ولو قال لامرأة (يا روسي) يحد بخلاف ما لو قال يا حبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع

الرجال في التعزير روايتان عن أبي حنيفة خزانة الاكل قبيل كتاب السرقة بورقتين تخميناً
 وان شتم اثنين أو ثلاثة زبدي في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكل في التعزير من
 الحدود الحرو والعبد والمسلم والذي في التعزير سواء خزانة الاكل من المحل المزبور ويقام على
 الذي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا يقام
 عليه حد ما الا حد القذف قاضيان في آخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة ولا حد على
 الذمي في شرب الخمر في ظاشر الرواية فان أظهر أدب وعن الحسن انه يحسد اذا سكر كالمسلم اذا سكر
 مما يحل شرب قلبه من الحاوي للقدسي في باب حد الشرب (عت بح) وجد سكران
 ويوجد منه الرأحة لا يحدولكن يعزر بأقل من أربعين سوطاً (عت) ولو وجد منه رأحة
 الخردون السكر يعزر (بح) ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر فيها
 خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانبة والفسق
 فيعزرون بناء على الظاهر قسمة في أول باب التعزير (بح) ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
 أيضاً فانهم ما يعززان ويبدأ بأقامة التعزير بالبائى منها لانه أظلم والوجوب عليه أسبق قسمة في
 آخر باب التعزير (مت) وفي مشكل الآثار وأقامة التعزير الى الامام عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعنوا اليه أيضاً قال الطحاوي وعندى ان العفو ثابت للذمي
 جنى عليه لاللامام قال رضى الله عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذلك في التعزير
 الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منسكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجنى على انسان
 وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان قسمة في التعزير (ظم) رأى غيره على فاحشة موجبة
 للتعزير فعززه بغير ان المحسب فلمحتسب ان يعزر المعززان عزره بعد الفراغ منها قال رضى
 الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولاً بالفاحشة فله ذلك
 وانه حسن لان ذلك نهى عن المنسكروكل أحد ما موربه وبعد الفراغ ليس ينهى لان النهى
 عما ضى لا يتصور فيه محض تعزير او ذلك الى الامام قسمة في التعزير ولو قال أنا لا اعلم بقومى
 الفقهاء أو ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر قاضيان في فصل التسيب من الحظر والاباحة
 شهد أربع من النصارى على نصراني بالزنا فاقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الظارئ في
 الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرأ على
 الشهادة يبطلها وان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط للسرخسى في باب الحد
 على الذمي ولو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتاً بينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والاسقط أشباهه في
 أحكام الذمي شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسلمة لا يحد و حد اليهود لان
 الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتكبير منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق
 المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من المحيط للسرخسى في باب الحد على
 الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيان في التعزير (او) لو قال حرام زاده يعزر ولا
 يحد وكذا لو قال لانه بزانية قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في وال
 عزرمائة سوط فجات الرجل قال لأضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فبات
 ف نصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الوالى فان جاء من ذلك ما يعلم أنه تعمد وليس بخطا فهو على
 عاقبته تسارخنيه في التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امرأته انسان وأخر جهوا وزوجها

(١) ولد الزنا

(مبحث لا يضمن الوالى من مات بتعزيره)

من غيره أو صغيره يحبس إلى أن تظهر توبته أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود
الاشباه نقلا عن اللؤلؤ الحلية ٥ من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله يحبس إلى أن
يأتيها أو يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطى بهممة يعزرفان كانت له تذبج
ولا تتوكل وعن الفاروق رضي الله عنه أنها تحرق وفي الصغرى انها تتوكل عند الامام ولا
تحرق وعند الثماني لا تتوكل وتحرق كالمو كانت مما لا تتوكل والتي لا تتوكل تحرق ولا تحرق قبل
الذبج ويضمن الفاعل ان غيره قيمتها قال الصدوق والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكري
اللم أنه المختار والاحراق لقطع التحدث بزانية في الفصل الثاني من كتاب الحدود ٥ ولو قال
لرجل يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا كان فاذا فامه ان كانت محصنة حد قاضيان في الالفاظ التي توجب
الحد من الحدود ٥ وإذا قال لغيره يا ولد الزنا يحسد القاذف ان كانت أمه محصنة وفي تجنيس
الناصرى قال محمد رجه الله تعالى يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المستق روى الحسن عن أبي
حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تارخانية في السادس من كتاب الحدود
٥ ولو قال لرجل يا زاني فقال الآخر (اراست كفتى) يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال
(اراست كفتيش) يجب الحد عليه ما خزانة المفتين في آخر اقرار المريض ٥ اذا وطى جارية بكرة
لانسان ولم يجب المهر ينظر إلى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزانية في أو آخر
الحدود ٥ ولو وطى جارية بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله
ينظر إلى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة أيهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في
الاكثر قاضيان في آخر فصل في القتل الذي يوجب الديعة من كتاب الجنائيات ٥ ومن تزوج
امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول أبي حنيفة وزفر رجهما الله تعالى
لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رجهم الله ان علم
الوطى أنها حرام فعليه الحد في كل وطء حرام على التأييد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما
ليس بحرام على التأييد فلا حد عليه كالتكاح بغير ولى وبغير شهود وقال الحاکم الشهيد
في النكاح تزوج امرأة من لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد
أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في
ذوات المحارم منه انتهى أراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث
ومن كوحه الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة وأخت المرأة في عدتها والجوسية
والامة على الحره ونكاح العبد أو الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود في كل هذا لا يجب
الحد عنده وان قال علمت أنها على حرام وعندهم (٣) يجب الحد اذا علم بالتحریم والافلا ولكنهما
قالا فيما ليس بحرام على التأييد لا يجب الحد كالتكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطء
الذي يوجب الحد ٥ رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند
أبي حنيفة رجه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود
الخلاصة (قا) ولو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا باجملة لا حد عليه
نقد الفتاوى في الباب الاوّل من الحدود ٥ والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها
علمت بالحرمة أو لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية أو مجنوننة أو نائمة فعليه
الحد ولا حد عليها ٥ ولو أكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا أكره على الزنا

(١) قلت صححها
(٢) قلت له صححها

(٣) أي عندهما والشافعي
٥ من هامش الاصل

(مبحث الاكراه على الزنا)

قال أبو حنيفة رحمه الله آخر وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول أو لا وهو قول زفر عليه الحد قاضيان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتتمل الجماع فأفضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تسمك البول كان عليه المهر بالوطء وثالث الدية بالافضاء وان كانت لا تسمك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر أيضا ولا تحرم عليه أمها وأبنتها بهذا الوطاء في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تحرم من المحل المزبور وفي المضمرات واذا أرادوا الرجيم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذى رحم محرم منه أن يرجوه فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث تتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطئ عجارية ولده أو وولده وان قال علمت أنها على حرام لان الشبهة حكمية لانها انشأت عن دليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطاء الذي يوجب الحد

(مبحث وطاء عجارية الولد)

* (كتاب السرقة) *

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو مجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى (١) ولو شهدوا على اقراره لا تقبل أصلا وان كان مولاه حاضر الا انه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع وجود السارق لا تسمع قاضيان في أواخر كتاب المأذون

(١) قال في الظهيرية واذا أقر بالسرقة مكرها فأقراره باطل ومن المتأخرين من أفى بحكمته وسئل الحسن بن زيادا يحمل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يشن العظم ولم يرد على هذا اه من صرة الفتاوى

* (كتاب الجنائيات) *

وجب القصاص لانسان فقات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنائيات رجل قتل عمدا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتل باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو من الجنائيات في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر أمواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادى شرح القود في أوائل الجنائيات اذا قتل انسانا معصوما بالجر العظيم أو الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند أبي حنيفة وهو قول زفر وعنددهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر أو الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحد يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله اذا قتل جرحا يجب القود باى آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باى آلة كانت كشف البرذوى في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شجرجلا موضحة بالعصا عمد يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو شجرجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمية فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجل بالخشبة فقات لا يجب القصاص ولو شجرجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضيان في آخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالسلة فقات منها يقتل وان ضربه بارة

(مبحث جرح بالخشب فقات لا يجب القصاص)

متعمداً أو ما يشبه الإبرة فقات لا يجب القصاص **﴿** ذكر في الاصل اذا ضربه بمجديد لا حد له كسجدة
الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب
القصاص اذا لم يجرح كالموضر به بالعصا الكبير أو بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في
قول أبي حنيفة رحمه الله وفي ظواهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص فاضحان في فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل **﴿** ولو كان القتال
اثنتين فعفا الولي عن أحدهما فله أن يقتل الآخر فاما لو قال عنوت عن بعض دم المقتول سقط
عنهما عتابة في أول الفصل الثاني من الجنائيات (قع) عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل
ولا ينقلب الباقي مالا قنينة في باب أمر الغير بالجنائية من كتاب الجنائيات **﴿** ولو صالح أحد الورثة أو
مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القتال ما شرط في الصلح في ماله **﴿** ولو قتل رجلان رجلاً
فعفا الولي عن أحدهما **﴿** كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجلين رجلاً فعفا أحد ولي
المقتولين فلولي الآخر أن يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سئل بطل
القصاص وتجب الدية قاصيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الجنائيات (يحج) سئل
عن صبية سقطت من السطح فاتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال
واحد منهم ان لم تشقه يوم تموت وأنا أشقه وأبرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل
يضمن فتمل ملياً ثم قال اذا كان الشق باذن وكان الشق معتاداً لم يكن فاحشاً خارج الرسم
ف قيل له انما أدنوا بناء على أنه علاج مثلها فقتل ذلك لا يوقف عليه فاعتبر بنفس الأذن قيل له فلو
كان قال هذا الجراح ان ماتت فأنا ضامن هل يضمن قال لا قنينة الفتاوى في باب ضمان المداوى
من الجنائيات **﴿** أصاب الوكر عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن
لانه فعول باذنه والأذن يعتبر في الاطراف بزازية في الثالث في الاطراف من كتاب الجنائيات
﴿ أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمداً ثم قتل الآخر الام عمداً فالاول يقتل الثاني قصاصاً
بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة أثمان الدية ولو ألجبة في النصل الاول
من كتاب الديات **﴿** أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمداً والآخر أمهما روى عن أبي يوسف
أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما مادية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين
وارث سواهما قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص **﴿** رجل رأى رجلاً يربى باهر أنه
أوبأمرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يتنع عن الزنا فقتله لاشئ عليه وكذا اذا رأى رجلاً
يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلاً يتقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة
فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لاشئ عليه وكذا لو قتل المسلم مرتداً أو مرتدة لاشئ
عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم عند افتقاره
رجل لاشئ عليه من ضمانات الغائم في الفصل الاول من باب الجنائيات **﴿** وذ كركباً شهد المجروح
أن فلاناً لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفاً عند الخا كم والناس لا يصح اشهاده
وان لم يكن معروفاً فصاح لاحتمال الصديق فان برهن الوارث في هذه الصورة أن فلاناً كان جرحه
ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه
والمورث أكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقدوف لم يقدفني فلان ان لم يكن قدف فلان معروفاً
يسمع اقراره والالا **﴿** وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب

(مبحث في ورثة المقتول ولد
القاتل وان سفل لا يقتل به)

(مبحث عن الاولياء قبل
موت المجروح يصح)

وصحة الإبراء تعتمد وجود السبب برزازية فيسبل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنائيات
 وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات وأقام وارث الميت بينة على رجل آخر أنه قتله
 لا تقبل بينته تتارخنية في أوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنائيات رجلان اجتماعي
 قتل رجل عدو لم يجب القصاص على أحدهما كالأجنبي إذا شارك الأب في قتل ابنه لا يجب
 القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية
 والسبع والأجنبي إذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطيء مع العامد قاضخان
 في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بجديد لا قصاص على كل
 واحد منهما ويجب الدية عليهم ما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا
 وكذا الوقت بالسلاح وأحدهما صبي أو معتوه لا قصاص عليهم عندنا وهو بمنزلة الخاطيء مع
 العامد قاضخان في آخر المعامل رجل نهشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه أسد
 في ظهره وشبهه إنسان ثم مات من كفه فعلى الإنسان نصف الدية (١) والباقي هدر خزانة الأكل
 من الجروح في كتاب الديات لودخل رجل دار رجل بامر فعضت بجره فكسره هالم يضمن
 أمواله عبر بصبي فقتله ضمن العاثر من المزبور في المعامل من الديات رجل غضب صبيا حرا فغاب
 الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يبي بالصبي أو يعلم أنه مات ولو غضب صبيا وقربه الى
 المهالك فهلك كان عليه دية إن كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء
 قال بعضهم لاشي على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا قالوا
 يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركة الحفظ وقال بعضهم ليس على
 الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فينشد كان عليه الكفارة
 قاضخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنائيات لو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله آخر قتل
 الذي ولى القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا الوقت وقال له اقتل فقتله خزانة
 المفتين في أوائل كتاب الجنائيات رجل قطر جلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية
 ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة الدية ولو قطر صبيا فالقاه في الشمس أو في يوم
 بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى في كتاب الجنائيات ولو لاقاه من جبل أو سطح
 لا قصاص عليه عنده خلافا لهما برزازية في النوع الاول من الجنائيات وفي الفصولين عن
 أبي الفضل الكرماني سكران جمع به فرسه فصدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على
 منعه فليس بمسئره فلا يضمن اذا لا يضاف اليه سبه وكذا غير السكران لو عاجز عن منعه
 من الضمائم للغائم في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر اتفقت فأس من قصاب كان
 يكسر العظم فاناف عضو انسان يضمن وهو خطا والدية في ماله لانه لا عاقله للعجم امرأة
 غطت قدرا أخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه وأحرق رجل صبي تضمن المغطمة من
 ضمائم الغائم في الفصل الاول من باب الجنائيات (قا) ولمولي أم الولد والمدبر وولدهما
 استيفاء القصاص كما في القن (قا) لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فمولاه ولاية استيفاء القصاص
 (قا) ومعنى البعض اذا قتل عاجز ان كرمي المنتقى انه لا يجب القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله
 واذا قتل المكاتب وترك وفاء ورثه آخر سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفى فان
 اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل أيضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له
 وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله

(١) لان فعل الحية
 والعقرب والاسد من جنس
 واحد اه من الاصل

لا يستوفي المولى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله فقد الفتاوى في الباب الخامس من
الجنائيات (خ) ان ضمان العين على مراتب ثلاث احداها أن يكون في احدها نصف
بدل الذات وهو الا دمي في الحرف نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية أن يكون في
احدها ما ربع بدل الذات كلها التي يحمله عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر
والثالثة أن يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسمور وغير
ذلك كذا في (قا) فقد الفتاوى في الثالث من الجنائيات ﴿ رجل قطع لسان انسان ذكرفي
الاصل أنه لا قصاص فيه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع
الكامل وان قطع بعض اللسان فمقع الكلام تجب فيه ادية وان منع بعض الكلام دون البعض
تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف
فاضيحان في أوائل كتاب الجنائيات ﴿ اطم رجله لا فكسر بعض أسنانه يقتص من الضارب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر
والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفنا أو ثلثنا أو ربعا فكذلك
ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر اثملا غير مستويا لا يقتص فيه
وعليه الارش بزانية في الثالث من الجنائيات ﴿ وعن الثاني أنه لا يؤجل في سن البالغ انما
ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي
الصغرى لا يؤجل في البالغ وأشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستأنى حولا في
الكبير الذي لا يرجح نباته في الكسر والقلع والاول يقتضى بانه لا يؤجل من المحل المزبور
﴿ لا يقطع سن القالع ولكن يبرد الى أن يصل الى اللحم ويسقط ماسواه ولونزع جازوا الا براد احتياط
لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيرد منها ذلك القدر
وان اضطربت السن بالضرب ان حتر الاشئ فيه وان عمدا حكومة فان انتظر حولا ثم هذه
احترت أو اسودت فكامل الدية وان اصغرت اختلفت واقبه والمحتمل الوجوب كالاسوداد وان لم
تتغير لكن تحركت وقعها آخر تجب على كل واحد منهما حكومة عدل فان اخضرت أو اسودت
أو احترت تجب الدية اذا فأت منفعه المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية
لقوت الجمال وان لم يفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح عدم
الوجوب وان كانت السن المكسورة خضراء أو سوداء حكومة عدل قال القاضي الامام رحمه
الله وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض أموال كسرت عن طول ففيه
الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شئ واحد من
المحل المزبور ﴿ قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف
القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن
وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع أصغر
من اذن المقطوع فالقطة قطع أن يتتص أو يأخذ نصف الدية بزانية في نوع في الشجاج من النصل
الثالث من الجنائيات ﴿ ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجهة والدفعة وفي المتقى ضرب رجلا
بغمد سيف فاقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بارة لا قصاص فيه الا اذا غرزه
في المقتل وكذا الوعصه حتى مات والحاصل أن كل ما يتعلق به الزكاة في البهائم يتعلق به وجوب

القصاص وما لا يتعلق به الزكاة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطقي في الاجتناس بزانية
 في النوع الاول من كتاب الجنائيات **رجل (١)** زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول
 فعليه الحد وثلاث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وعام الدية أحكام ناطقي في
 أحكام المرأة **رجل زنى بامرأة فافضاها** كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع
 الصغير يكون على العاقلة ولو أزال عذرة أجنبية بحجر أو فحود كان عليه مهر مثلها ولو دفع
 أجنبية بكرافسقطت وزهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمدة وعليه التعزير أيضا
 كانت المرأة كبيرة أو صغيرة قاضيان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنائيات
رجل فعا عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله كان أبو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين
 الا في صورتها واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا
 تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب لو قد النار على المرأة حتى تلتهم ثم تقرب
 من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقه فاذا سالت ناظرته تم
 القصاص وتكف عنه قاضيان من كتاب الجنائيات وعن الحسن رحمه الله اذا فاق العين
 اليمنى من رجل واليسرى من الفاقى ذاهمة وعينه اليمنى صحيحة يقتصر له من عينه اليمنى ويترك
 أعشى وعن الحسن اذا فاق عين رجل كان عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه
 شيئا فبقاها انسان عمدا يقتصر منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقتت كان فيها حكومة
 عدل ولو كان عين الفاقى شديدا الحول يضر ببصره فبقا عينها ليس بها حول كان المجنى عليه
 بالخيار ان شاء اقتصر ورضى بالتقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيان في المحل
 المزبور **شلت اليد** بالضرب بحيث لا تتقبض ولا تنبسط فدية بزانية في الثالث من الجنائيات
وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب
 ولكن يحبس ويعزر وان أوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزانية في نوع من الفصل الثاني
 من الجنائيات **والخناق والساحر** يقتل ان اذا أخذ السعيهما في الارض بالفساد فان تاب قبل
 الظفر قبل التوبة وبعد الاخذ لا يقتل وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي
 ولا تقبل يوبته كذا أفتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم
 بزانية في الفصل الاول من الجنائيات **والساحر** يقتل اذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل
 قوله اني أترك السحر وأتوب بل اذا قرأ أنه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو قرأ أنه
 كان مدة ساحر او قد ترك منه زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ظهيرية
 فيما عارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات فهو
 شبه العمدة لا قصاص فيه الا أن يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه أو مقدار
 ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والافلا وجيز في اوائل كتاب القصاص (ص)
 خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند أبي حنيفة لكنه اذا اعتمده يقتله الامام سياسة وان تاب
 قبل ان يتبع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه
 القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدارا يموت الانسان منه غالبا فسه
 القصاص والافلا زاهد في الجنائيات وفي المحيط اذا أدخل انسانا في بيت حتى مات جوعا أو
 عطشا لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا أطبق عليه الباب فمات

(١) قيد بالزنا لان الزوج اذا
 أفضى زوجته أو أماتها من
 جماعه لا ضمان عليه بل
 عليه المهر فقط كما في الحلبي
 محشى الدرمن كتاب الطهارة

جوعاً أو عطشاً لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه الدية وفي الخناينة قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقتله وحبس في بيت حتى مات جوعاً قال محمد رحمه الله أو جمعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله في أنه لا شيء عليه تارة خانية في الفصل الثاني من كتاب الخنايات وفي الظهيرية ولو قطعه فالقاء في الثلج أو جرده وجعله على سطح إلى أن مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذلك لو ألقاه مغمطاً في بحر فربس ثم طفا ميتاً أو غمس في شحوفات مرات حتى مات ولو ألقاه في البحر فربس حين الطرح ولم يدر نحوه ولا دونه لا يلزم شيء حتى يعلم أنه مات وكذلك الشيء عليه ولو انغمس مراراً وبه حياة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قد فقه في يم أو في دجله فربس كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وإن ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لأنه غرق المجزء ذكره العتابي وفي المحيط وكذلك لو كان جسد السباحة فسبح ساعة وفتفرغ لم يضمن لاضافة الغرق إلى سببه لانقطاع فور به عمله ذكره الكردري وفي الأجناس للإمام خواهر زاده رحمه الله غرقه فمات إن كان الماء قليلاً لا يقتل مثله غالباً أو كان يرجى منه النجاة غالباً أو كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدوداً ولا مثقلاً فهو شبه عمد وفاو لو لم يمكنه النجاة أو كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضی الله عنه وقال هو عمد ضمانات الجمالي في الضمان في أصناف القتل من ضمانات الخنايات ولو وقع من حفرة الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهو ربع الدم كما لو استأجر اجراء لهم حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الخناينة بالحفر (في جنابة الصبي وعليه) أبو بكر صيدان يرمون لعباً فأصاب سهم أحدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال أبو الليث وانما أوجب الدية في مال الصبي لأنه لا يرى للمجم عاقلة قال وأما إذا كان للصبي عاقلة وثبت باليمينه فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي لم يجب على أحد شيء قنية في باب جنابة الصبيان (صبي قتل أباه عمد) لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون فاضحيان في باب الشهادة في الخنايات (رجل ضرب ولده الصغير في أدب فمات قال أبو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب به المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال أبو يوسف فاضحيان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة مفصلاً في آخر فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة منه أيضاً (رجل قتل ولده عمد) لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمدة لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة فاضحيان في المعافل (في جنابة الرقيق وعليه) ولو أن رجلاً قتل رجلاً إلى الخناينة فادعى ان غلامه قد استم له مالا أو جنى عليه جنابة فيما دون النفس أو ادعى أنه جنى على ابنه أو على عبده جنابة في النفس أو فيما دونها أو ادعى انه قتل وليه خطأ أو عمد أو اراد استخلاف المولى على ذلك فهذه ادعى وجهين ان ادعى جنابة موجبة للمال فله أن يخلف المولى وليس له ان يخلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل أو اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجنابة الموجبة للمال فانه لا يصح

(مبحث جنابة الصبي وعليه)

(مبحث جنابة الرقيق وعليه)

ولهذا لا يؤخذ به لافي الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان
 المين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا أنه لا يستوفى في
 الحال لحق المولى بدليل أنه اذا سقط حق المولى بالعتق بطالب العبد بذلك بخلاف الجنائية الموجبة
 للمال على ما ذكرناه (١) فاما اذا ادعى جنائية موجبة للقصاص فان المين على العبد دون المولى
 لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا أن في هذا الوجه
 يستخلف العبد على البتات لانه يستخلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستخلف المولى على
 العلم لانه يستخلف على فعل غيره من مختصر شرح أدب القاضي للخصاف في باب المين على العلم
 ولا يقاد بمولوكه أي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدر ومكاتب وأم ولده قهستاني
 في الجنائيات (ن) غضب قنفا عور عند ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند
 مشتره يه رجع الغاصب بالارش على البائع فصولين في الثالث والثلاثين (فان وهبه السيد بعد
 الجنائية أو باعه بيعاً صحيحاً) فانه بالناسد لم يصح مختار اللداء الا اذا سلم كافي الهداية (أو اعتقه
 أو دبره أو كاتبه أو استولدها) أي الجنارية الجنائية (و) الحال أنه (لم يعلم) السيد (بها) أي بالجنائية
 عند هذه التصرفات (ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف) السيد واحدة من هذه
 التصرفات (وقد علم) السيد (بها) غرم وضمن الارش) لان كلامها دليل اختيار الارش وفي
 الاكتفاء اشعار بانها لو زوجها أو وطئها أو آجرها أو ورهنها لم يكن مختار للارش وعن أبي يوسف
 ان في كل منها سوى الاول اختياره كافي الذخيرة قهستاني في جنائية المملوك للمختص (ان جنى
 مدبر أو أم ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته) أي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاء يوم
 الجنائية وتمسكه في الكفاية (ومن الارش) فيجب أقلهما قهستاني من المحل المزبور (في جنائية
 الدابة وعليها) ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنيناً ميتاً فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن
 نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الجنائيات
 (يح) له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما
 يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب
 العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم النفس والاموال تعالها قيمة في باب ما يستهلكه البهائم من
 الجنائيات (يح) وضع يده على ظهر فرس وعادته نفعه بذنبه أو برجله فنفع وأتلف لم يضمن بخلاف
 النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المزبور قطع احدي قوائم الدابة
 يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان ما كولا يخيّر اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه
 وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الخاني النقصان وفي العمون استهلك جارا الغيرا وبغله بقطع يده
 أو بذبحه ان شاء سلمه اليد وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيئا برزية في الجنائيات على غير بنى آدم
 عن العمادية اذا قطع اذن الدابة أو بعضه أو قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك جارا غيره أو
 بغله بقطع يداً أو رجل أو بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء أمسكه ولا يضمنه شيئا وعليه
 التمتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى في جنائية البهائم والجنائية
 عليها من ضمانات غامغ البغدادى وقال القاضي الامام على السعدى رحمه الله اذا وجد في زرعه
 دابة فتقدار ما يخرجه عن مملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير مضمونا
 بنفس السوق وهكذا قال أبو نصر الدبوسى الا أنه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون
 مضمونا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاجر جهافتها لسبع كان مضمونا لانه لا ينبغي

(١) وهذا كله فيما اذا ادعى
 من جنائية العبد ما يوجب
 المال أو ما يوجب القصاص
 فاما في استهلاك المال فانه
 يخلف كل واحد منهما مان
 شاء المولى وان شاء العبد
 لان كل واحد منهما مال أو أقر
 بذلك صح اقراره والله أعلم
 اه مختصر شرح أدب
 القاضي

(مبحث جنائية الدابة وعليها)

له أن يخرجها ولكن ينبغي له أن يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
القاضي الامام على السعدي أن له أن يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد
ما أخرجهما عن ملكه بصير غاصباً ضامناً وان ساقها البرد هاعلى صاحبها فغطبت في الطريق
وانكسرت رجلها كان ضامناً قاضيان في باب جنابة البهائم (ب) ﴿١﴾ أدخل ثوراني
السوق طائفاً فهرب منه واستملك صبيلاً يضمن (بم) ربط كبشاً على طريق العامة فاشهد عليه
فلم ينقله حتى نطح صبيماً وكسر نثيته يضمن (بمقب) ﴿٢﴾ حل من القيد ثوراني اصطبل غيره
اصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قنية في باب ما يستملكه البهائم من كتاب الجنائيات

* (كتاب الديات) *

رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حراً الا شيء عليه وان كان عبداً ففيه حكومة
عدل مجمع الفتاوى في أوائل الجنائيات ﴿٣﴾ وفي دعوى السن لا بد من ذكر انهما يضاء أو سوداء
اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من الخلل المزبور ﴿٤﴾ استأجر سحماً بالقلع له ستمنا فقلع فقال
صاحب السن ما أمرتك بالقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالغ أرش السن قاضيان
في أوخر فصل في المقار والراعي من كذب الاجارة ﴿٥﴾ ولو قلع ما أمره فانقلع سن آخر متصل بهذا
السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغام في ضمان الفصاد (ق) لو أمر رجل
بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سناً آخر ثم اختلفنا فيه فالقول للامر فاذنا
حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة فقد الفتاوى في الثالث من الجنائيات
﴿٦﴾ عبد قال للبحام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وأمره لا يصح تناخضية من متفرقات
الجنائية ﴿٧﴾ سئل (ص) عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدي ففصده فصد اعتاد اذقات
به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب دية على عاقلة
الفصاد وسئل عن فصدنا عموت تركه حتى مات بسبب لانه قال يقاد في ضمان الفصاد من
ضمانات الفصولين ﴿٨﴾ اذ اقبل الصبي احد افلاقصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احد افلا
قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلة ما تنفق في كتاب القصاص ﴿٩﴾ غصب صبياً ومات
في يد غاصبه فجأة أو بجمي لا ضمان عليه وان مات بصاعقة أو نهب حية يضمن عاقلة دية لانه
تسبب في اتلافه بالثقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع (١) وقال الوجع الصبي الى
مكان يكثر فيه الحية أو الوباء بان كان المكان مخصوصاً بذلك يضمن أيضاً لاسبب العدوى
لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في ابن آدم وغيره كالغذاء بزارية في
الجنائية على الصبي من كتاب الجنائيات ﴿١٠﴾ روى أن أباً حنيفة رجه الله كان في مجلس مع ابن أبي
ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس سعدت حية
على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على
الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية
فاتفقوا جميعاً على جواب أبي حنيفة فقال أبو حنيفة لا يضمن الاو لان الحية لم تضر الثاني
وكذا الثاني لا يضمن وأما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لث فالثالث
ضامن وان مكنت ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث أيضاً فاستصوبه جميعاً مجمع
الفتاوى في فصل في الطريق والقتال من الجنائيات ﴿١١﴾ ولورى رجل افاصاب حائطاً ثم رجع

(١) قوله والسباع لم يتقدم

في اول العبارة ذكرها ٥

مصححه

فأصابه فهو خطأ خلاصة في الثاني من الجنائيات ❀ إذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وادعى ولي
القتيل العمدة كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو أقر القاتل بالعمد وادعى ولي القاتل
الخطأ لاشئ لورثة المقتول وروى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعاً
قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كآل الجنائيات ❀ وليس على البزاع والفساد
والجنام ضمان السرية إذا لم يبق طعوا زيادة على ما أذن لهم فإن قطع الختان الجلدة وبعض
الحشفة لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها
فان لم يمت كان عليه كآل الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء
العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجهه لا يتخرق صح
شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل في القصار من كآل الاجارة ❀ وان عفى عن
القطع او الجراحة أو الشجبة أو الجنابة ثم مات أو لافان كن عمداً فالجروح لا يخلو ما أن يقول
عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجبة أو الضربة وما ان يقول عفوت عن الجنابة والاول
لا يخلو ما أن ذكر معه وما يحدث منها واما أن لم يذكر وحال الجروح لا يخلو ما أن برئ وصح
واما أن مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات
فان كان العفو بلفظ الجنابة أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل
وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله
والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتوجب الدية في مال
القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان
القتل عمداً فأما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء
كان بلفظ الجنابة أو الجراحة وذكر وما يحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان
كان العفو بلفظ الجنابة أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضاً ثم ان كان العفو في حال صحة
الجروح بان كان يذهب ويحيى ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال
المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفو من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في
مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن
العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان
بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة رحمه
الله وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجنابة أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء
وقد بينا حكمه والله أعلم بدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه لمختصاً (في القسامة)
(قا) ولو وجد الحرق في داراً به أو أمه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على
العاقلة ولا يحرم عن الميراث نقد الفتاوى في القسامة ❀ واذا جرح الرجل في قبيلة
أو أصابه الجرح ولا يدري من رماه فشيجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم
الدية والقسامة فالقسامة على أهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب
فراش فان كان صحيحاً يذهب ويحيى ثم مات فلا شئ عليه على أهل المحلة التي جرح فيها وذلك المسئلة
في المنتقى وزاد فيها حمل الى أهله وذكر أنه على قول أبي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى
مات فعلى أهل المحلة والدية والقسامة وان كان يحيى ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة
وقال أبو يوسف رحمه الله لاشئ عليه اذا حمل الى أهله حياً وهو قول ابن أبي ليلى وفيه أيضاً رجل

بث ضمان البزاع والفساد
والجنام)

(بحث القسامة)

مع جرح وبه رمق جله رجل الى أهله فكث جرحها يوماً ويومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله هو ضامن تمارخانية في القسامة **و** إذا وجد قتييل بين القريتين أو السكيتين فإلى أيهما أقرب كان عليها القسامة والدية ثم قال إنما تجب الدية والقسامة على أقرب القريتين إذا كان بحال يسمع الصوت منه واما إذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فإنه لا يجب القسامة والدية على واحدة من القريتين وانما يراعى (١) حال المكان الذي وجد فيه القتييل تمارخانية في القسامة **و** قال محمد في الجامع الصغير دار ضيفها الرجل وعشرها الآخر ولا سحر مابني فوجد فيهما قتييل فهو على رأس الرجل دون تغاوت الملك حتى ان القتييل لو وجد في دار بين اثنين أثلاً فالدية تجب بينهما نصفين تمارخانية في القسامة **و** ولو جرح في محله أو قبيلة فحمل مجروحاً ومات في محله أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحله التي جرح فيها وعند ابن أبي ليلى لاشئ على أهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتييل حقيقة وجد في المحله الأولى دون الأخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلاً ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله وادان كان صاحب فراش استند اليه من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة **و** لو ادعى أهل المحله على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم فان أقاموا البيئته على ذلك الرجل يجب القصاص في العمدة والدية في الخطأ وان وافقهم الأولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوه هم في الدعوى لا يجب عليهم شئ لان الأولياء قد أبرؤهم حيث أنكروا وجود القتل منه ولا يجب على أهل المحله أيضاً شئ لانهم أتتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البيئته وحلف ذلك الرجل يجب القسامة على أهل المحله بذائع فصل ما يكون ابراعن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمداً يقول اذا وجد قتييل في محله وادعى أولياءه عليهم وأقام أهل المحله بيئته انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جرحاً حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية فان ادعى أولياءه الدم قبل رجل بعينه وأقاموا البيئته على ذلك وأقام المدعى عليه البيئته أن فلاناً قتله لرجل آخر قال لا قبل هذه البيئته هذا كله اذا وجد القتييل وبه أثر القتل نحو الجرح والضرب أما اذا وجد ميتاً ولم يكن به أثر القتل كالجرح وغيره لاشئ فيه تمارخانية في أواخر القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف واذا وجد القتييل في دار فيها سكان وارباهم غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى أهلهم بالليل مثل الخياط والصابغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى أهلهم بالليل فلا شئ عليهم تمارخانية في القسامة **و** الملاك هم أصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعبرون والمودعون والمرتهنون من المحل المزبور نقلا عن الينابيع **و** اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلاً فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ان كان نازلاً في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان محتلطاً فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل **و** لو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحاً قال أبو يوسف آخذ من الآخر الدية وقال محمد لا أضمنه لانه يحتمل ان القتييل قتل نفسه ويحتمل أن يكون قتله الآخر فلا أضمنه بالشك لابي يوسف أن الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطاً كالموجود عند قتييل في محله لم يلتفت الى هذا التوهم فكذلك هذا وروى عن أبي يوسف رحمه الله اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتييل فالقسامة والدية على عاقله رب الدار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

(١) ان يملوكا فعلى الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الأنة في أيدى المسلمين فالدية في بيت المال كذا في قسامة زبدة الفتاوى

(مبحث من وجد قتيلاً في دار بهاسكان وارباهم غيب الخ)

فأبو حنيفة يعتبر المملوك دون السكني فصار وجود السكني وعدمها بمنزلة وأبو يوسف رحمه الله يرجح السكني على المملوك عند الاجتماع فإن لم يكن ثمة سكني يعتبر المملوك من المحيط للإمام السرخسي قبيل كتاب الجنائيات ولو وجد القتييل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وإن كان النهر صغيرا تقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات وحيثون فهو عظيم ولو كان القتييل محتسبا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على أقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتسب فيه القتييل اذا كان يصل صوت أهل الاراضي والقرى والافلا قاضيخان قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنائيات ❀ وفي شرح الطحاوي وإن كان الشط ملكا فإن كان ملكا خاصا فهو كالدراوان كان ملكا عاما فهو كالحلجة تاريخية في القسامة

* (كتاب المعامل)

اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البخني وأبي جعفر الهندي وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لأجل البعض فحو الاساكفة والصفارين عمرو ودرب الحشابين وكلاهما بخاري وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضيخان ملخصا في أول المعامل ذكر عصام روى محمد عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتييل تكون في مال الخاني من الخانية في المحل المزبور ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الخاني وهو اختيار الزيادات من خزنة المفتين قبيل كتاب الوصايا

* (كتاب الأبق)

(وان أبق منه) أي العبد من الذي أخذه (فلا عليه) أي لاشئ للمولى عليه من التضمن لان الأبق كان في يده أمانة على تقدير أخذه بالاشهاد وفي القنية راد الأبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم أبق منه يضمن (ولاله) أي لا يجعل للأخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للأخذ ان يحبس الأبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالبائع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن المملوك من كتاب الأبق ❀ أبق من المشتري الى بيت البائع فناء البائع ليخبر به المشتري فابق من منزله أيضا ان كان لم يستخذه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من اباق البرازية

* (كتاب المفقود)

(قع) عن أبي حنيفة رحمه الله ان مدة الفقده مفوض الى رأى القاضى فيحكم بما أدى اليه اجتهاده فيقسم ماله (١) حينئذ بين الاحياء من ورثته (مت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه أمر محتمل فإم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنينة في المفقود والمعتبر في موت المفقود موت أقرانه وقيل تسعون سنة وبه يبقى منية المفقود ولا يأخذ القاضى ماله الذي في يده مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يدينه بانه في الحفظ فكان محفوظا

(١) غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقرفله أن تصدق به لنفسه كذا في مسائل الأبق من منية المفقود

يحفظه معنى فلاحاجة الى حفظ القاضى بدائع في المفقود قنية للقاضى بيع مال المفقود
والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها النفقة عيالهما ومتى
باعها الخوف الضمير فصارت دراهم أو ذنان تبرع على النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة
وان فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا الوعد له حياته اسكنه لا يرجع مذسبين في الفصل
الخامس من النصولين

* (كتاب اللقيط) *

امرأة ادعت على رجل لثمة طافى بده أنه اخوها وهو يدعى أنه عبده تقبل بينة المرأة و يقضى به
لها الا انها تريد به حق الحضنة خلاصة في أوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى ﴿م﴾ اذا
أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أنفق بغير أمر القاضى فهو في ذلك متطوع وان أنفق
بأمر القاضى ان كان القاضى أمره بالانفاق على أن يكون ديناً عليه فان ظهر له أب كان للملتقط
حق الرجوع على الأب وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضى أمره
بالانفاق عليه ولم يقل على أن يكون ديناً عليه ذكر شيخ الاسلام أن في المسئلة روايتين وذ كر خمس
الأئمة السرخسى أنه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذ كر الطحاوى عن أصحابنا انه
حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدقه فيما ادعى من الانفاق
عليه رجح بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تتارخانية في الفصل
الثالث من كتاب اللقيط

* (كتاب اللقطة) *

قال أبو القاسم اذا أخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيراً لانه في حكم
الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء يجمع الفتاوى في اللقطة

* (كتاب الوقف) *

ولو أراد قديم المسجد ان يبنى حوائط في حرم المسجد وفنائيه قال الفقيه أبو الليث لا يجوز له أن
يجعل شيئاً في المسجد سكا ومستغلاً من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط ﴿م﴾ ولو وقف
أرض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافاً للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولى
موقوفاً عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف ﴿م﴾ ولو استحق نصف ما وقفه
وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفاً عند أبي يوسف خلافاً للمحدث رحمه الله اسعاف في وقف المشاع
وان وقف المرهون فافسكه يجوز * فلو مات عن غير نفي لا يغير

من الوهبانية (ذ) مات الواقف ثم مات القيم فلو أوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلة ولو لم يوص
الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضى ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اولاد الواقف
وأهل بيته من يصل لذلك ولو أقام القيم غيره مقام نفسه في صحة لم يجوز الا اذا فوض اليه على
سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضى عزل قيم نصبه الواقف لو خير الواقف وذكر (ش) القاضى
لا يملك نصب وصى وقيم مع بقاء وصى الميت وقيمة الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث
عشر من النصولين قلت أرايت اذا قال أرضى صدقة موقوفة على أن ولايتها الى ولدى وفيهم
الصغير والكبير قال يدخل القاضى مكان الصغير جـ لا وان شاء أقام البكر مقامه كناية

السائل من أنفنع الوسائل في سئلته الولاية في الوقف ❀ مسجد انهم قدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاص لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرته ولم ياهر بان يبنى هذا المسجد والتمتوى على أنه يجوز البناء تلك الغلة قاضيان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف ❀ سئل اذا وقف الراهن العين المرهونه هل يصح هذا الوقف أم لا أجاب نعم اذا افتكده فهو وقف صحيح وان لم يفتكده فهو باق على الرهنه وتوليس له ان يبيعه من فتاوى قارئ الهداية ❀ وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكاها وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماسى في الباب العشرين ❀ ولو اجر المتولى الوقف من الموقوف عليه أو فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الأبرى ان من له حق في بيت المال فنرك عليه خراج أرضه لمكان حقه جاز فكذا هذا وحيز في باب تصرف المتولى والموقوف عليهم ❀ في منية المفتى وقف منزلا على ولديه وأولادهما أبدا ما تناسلوا ليس لهم ما أن يسكافيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهم ما حق السكنى من وقف الكرماسى في الباب العشرين ❀ ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير أمر القاضى وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فاتفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف ❀ رجل وقف بسنة تانما بما فيه من البقر والغنم والرقى فانه يجوز قاضيان في فصل في وقف المنقول ❀ قاضيان لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو اجارة وفي فتاوى القاضى ظهر الدين وقف الكردار بدون وقف الأرض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الأرض والكردار تراب يكبس في الأرض ثم يغرس فيها الأشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال النصرى رحمه الله في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجوز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف من الكرماسى في آخر الباب الرابع ❀ رجل وقف بناء لأرض له قال هلال لا يجوز ذلك وقيل ان كان البناء في أرض وقف جاز وعن زفر رحمه الله اذا وقف الدراهم أو الطعام (١) أو ما يكال أو ما يوزن يجوز قاضيان في فصل في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الأرض أجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية ❀ ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارها اسعاف في فصل وقف داره على سكنى أولاده ❀ (فش) تقبل الشهادة على الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسمع ولو صحابه اذا شاهد رعايا يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فتمتقن القاضى أنه يشهد بسمع فاذا افرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسمع فانهم لو صحوا أنهم ما شهدوا بسمع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه أو على واحد من أولاده وان سفلوا أو على آباءه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل لاني حقه ولا في حق الأجنبي ولو شهد بدأ حدهما أنه وقفه على زيد

(مبحث تعريف المكردار
وحكم وقفه)

(١) في فتاوى الناطقى عن
محمد بن عبد الله الانصارى
من أصحاب زفر انه يجوز وقف
الدراهم والطعام والمكيل
والموزن فقبل له وكيف
يصنع بالدراهم قال يدفعها
مضاربة ويتصدق بالفضل
وكذا يباع المكيل والموزون
بالدراهم أو الدنانير وتدفع
مضاربة ويتصدق بالفضل
كذا في باب ما يجوز وقفه من
الاسعاف اه

وشهد الاخر انه وقفه على عمر وتقبل وبصرف غلته الى الفقراء لانهم اتهموا انه وقف ولو شهد
 انه وقف على فقراء جيرانه وهم ما من جيرانه الفقراء تبلى اذ الجوار ليس باهم لازم وكذا لو شهد
 انه وقف على فقراء مسجده وهم ما من فقراءه تقبل وكذا لو شهد أهل مدرسة توقف المدرسة تقبل
 ولو وقف رجل كرامة على مسجد لقرآءة أو على أهل المسجد أو شهد أهل ذلك المسجد
 على وقف الكرامة فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل
 المحلة على وقف تلك المحلة والمشايع فصلوا فيها فقالوا أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف
 من ذلك الوقف لاتقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في أهل المحلة وكذا الشهادة
 على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان
 كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينقل وشهادة أهل المسجد تقبل
 لانهم لم يجزوا الانفسهم بهذه الشهادة تنعما في الفصل الثالث عشر من الفصولين ١٠٠ شهد
 بعض أهل القرية على باقهم بزيادة الخراج لاتقبل وان كان خراج كل أرض معيناً أو لخراج
 للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي أهل القرية وأهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض
 انها من قريتهم أو من سكتهم لاتقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقاً لاتقبل وان قال لا اخدشياً
 تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد أهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقاً بزيادة في نوع في
 الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة ١٠١ في الخلاصة مسجده أو قاف مختلفة لابس للقيم
 ان يحاط غلته وان خرب منها حائوت لابس بعمارته من غلته حائوت آخر سواء كان الواقف واحداً
 أو كثيراً مختلفاً ١٠٢ في الكبرى مسجده أو قاف مختلفة لابس للقيم ان يحاط غلته وان خرب
 حائوت منها فلا بأس بعمارته من غلته حائوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحداً
 أو مختلفاً لان المعنى بجمعها من وقف الكرماسي في الباب الثاني عشر ١٠٣ ولا بالتسامع الا في
 النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف ١٠٤ فان الشهادة بالتسامع
 جائزة فيها اذا أخبر بها رجلان أو رجل واحد وان عدولا وانما قال أصل الوقف لانه يبيح الى
 انقراض القرى ودون شرائه لان أصل الوقف يشتهر اما شرائه التي شرطها الواقف فلا
 تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف
 على المسجد أو المقبرة وهو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لاتقبل شهادتهم وتأويل
 قولهم لاتقبل شهادتهم على شرائه لان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم
 ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لاتقبل شهادتهم كذا
 في الكافي درر عرفى كتاب الشهادة ملخصاً ١٠٥ اذا شهدوا ان هذه الفعة وقف ولم يذكروا
 الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته
 ومن لاتقبل ١٠٦ (قا) اذا شهد أحدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه
 وقفه على عمر صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو أصل الوقف فيكون
 للنقراء نقد التناوي في السابع من الوقف ١٠٧ رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو أحق
 الناس بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصر وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامانة ان
 كان أهلاً لذلك وان لم يكن فالرأى في ذلك انه قاضيان في فضل في المسجد من كتاب الصلاة ١٠٨ ولو
 وقف دارا لجميع ما فيها أو فيها جامات يطرن أو بيتاً وفيه كوارات على يدخل الحمام والنخل
 تبعا للدار والعسل كل الوقف ضيعة وذكرا ما فيها من العبيد والوالى والب وآلات الحران فانه تصير

(بحث جواز خلط غلته
 الأوقاف المختلفة لمسجد
 واحد الخ)

(بحث الواقف أحق بمرمة
 المسجد الذى وقفه وعمارته
 وبسط البوارى والحصر
 فيه الخ)

وقننا بعمالها وان لم يجز اصاله كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلته الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ٥ ولو وقف المريض داره وعليه دين محمط بماله لا يصح وان لم يكن محمطاً صح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانه الاكل في الوقف من مسائل الروضة ٥ ولا يجوز اخذ غلته وقف المدرسة حتى يكون سكاها فيها أكثر مما في داره وأكثر ثقبه فيها ولا يصح اخذ غلته المن قرأ فيها كل يوم سبقتا وسكن داره حاوى التسمية في الوقف ٥ (قعم) استخلف الامام في المسجد خليفة ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئاً ان كان الامام أم أكثر السنة قنينة في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف ٥ قال في الكافي ولو شرط الغلدة لأمائة أو لعبيده فهو كاشترطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبي يوسف من الاسعاف في باب الوقف على أمهات الاولاد ٥ في مجموع النوازل اذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا الواجر من عبده أو مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماني في الباب الثالث عشر ٥ واذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا الواجر من عبده أو مكاتبه لا يجوز كما لو أجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان أجر من أبيه أو من ابنته فهو على الاختلاف عند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية في تصرفات القوام من كتاب الوقف ٥ فان وقف على أم ولد زيد ومدره ومكاتبه جاز وما وجب لمدره وأم ولد قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كانه وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصبي قبل الوقف على الجيران ٥ قال النقيه أبو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لادرس فيه أرجوان يكون جائراً وفي الحاوى اذا كان مشغولاً بالكتابة والتدريس تثار خانية في الثامن عشر من كتاب الوقف ٥ (فش) الدعوى في الوقف على المتولى يجوز ما القاضى لو أمر رجلاً بان يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضى بالاستغلال وليس بماؤذن في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا أذنه القاضى بخصومته والمأذون بالاستغلال ليس بمتولى والمتولى من بلى التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من النصولين ٥ فان ادعى احداً منهم من القرابة ان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعى يدعى عليه حقاً فان مات نخصمه الوصى الذى الوقف في يده وان له وصيان فادعى على أحدهما جاز ولا يكون الوارث ولا أرباب الوقف خصماً كالمترهن لانه لا ملأ لهم غير الاتقاع فان رهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أولاب أولام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لانعلم له وارثاً آخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تانى زماناً ثم يدفع اليه أو يأخذ كنفه لا عندهما كما في الميراث بزارية في السادس من كتاب الوقف ٥ بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر أنه يجوز مطلقاً والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد أو لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون أسمع للقوم وفي الوجه الثانى لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل أهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من

(مبحث استخلاف الامام
من يوم في المسجد)

(مبحث بناء المنارة للمسجد
من غلته)

كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون عن وقف الناصحي ع إذا أجز الواتف أو قيمه
 أو وصى الواقف أو القاضى أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاقت أو فرقت على الموقوف عليهم
 وأنكر وأقال قول قوله مع يمينه من الكرماسى فى الباب التاسع عشر ع وفى الحاوى إذا قال
 فى صحته جمعت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولى وولادى وولاد أولادهم
 ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإنه يدخل فى غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذه الوقف وكل
 ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة
 سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الأعلى والأسفل فى
 ذلك على السوية فى الباب الحادى والعشرين من وقف الكرماسى ع فى الذخيرة إذا جعل
 أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمي
 جماعة قبضت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقى
 منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات أحدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على
 زيد وعمرو وزيد الثلث كان لعمر والثلثان وكذلك إذا سمي ثلاثة وبين نصيب الاثنين وسكت
 عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا إذا سمي جماعة وذكر بعضهم أرضا فمعلومة فإنه يعطى
 ماسى والباقي لمن لم يسم ولو قال زيد النصف وعمر الثلث وسكت يعطى لكل واحد ماسى
 والباقي بينهم انصفان وكذلك ان سمي لكل واحد منهم ماسى فان زادت الغلة على ماسى كانت
 الزيادة بينهم على السوية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم
 ولزيد مائة فان زادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهم ما بخلاف المسئلة
 الأولى فى الحادى والعشرين من وقف الكرماسى ع رجل وقف أرضا على أولاده وأولاد
 أولاده أبدا ما تناسلوا وله أولاد وأولادهم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على
 الإناث من المحل المزبور وفى القنية عن (ح) قضى القاضى بدخول أولاد البنات فى الوقف
 على أولاد الأولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه إلا فى غلة المستقبل دون ماضى (أ) وغلات
 تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولى فى الوطات الماضية
 والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق أولاد البنات حصتهم منها وعن (عج)
 وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكه فى الكبرى أخوان عليهم ما دار موقوفة
 غاب أحدهم أو قبض الآخر غلته ثم حضر الغائب وقدمات الحاضر فاراد الغائب أن يرجع
 بنصيبه فى تركته فان كان الحاضر قيميا كان له أن يرجع لأنه إذا استغل كانت الغلة له ما وان
 لم يكن قيميا لم يكن له أن يرجع لأنه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر
 من المحل المزبور ع وان كان الواقف قال فى أصل الوقف على أن أبيعها بمبادى من الثمن
 من قليل أو كثير أو قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبدا أو قال أبيعها ولم يزد على ذلك قال
 هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كأنه قال على أن
 أطلبها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض أخرى لان ذلك نقل وتحويل وأجمعوا
 على أن الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه فى أصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك
 الاستبدال أما استبدال الوقف بدون الشرط أشار فى السير الى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضى
 إذا رأى المصلحة فى ذلك ولو قال الواقف فى الوقف على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا أخرى ولم

(أ) قيل له أليس يستند
 هذا الحكم الى وقت الوقف
 فقال بلى ولكن فى حق
 الموجود وقت الحكم كذا
 فى القضية اه

يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكرا فامة اخرى مقام الاولى وفي
الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمتها قائما مقامها في الحكم
او كالمواشترى الثانية تصير الثانية وبقا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة
الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانه انما اذا قتل خطأ وأخذت قيمته واشترى
بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ وأخذ
المولى قيمته يؤمر أن يشتري عبدا آخر فيدبره و يتقبل حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس
له أن يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجود في الاولى دون
الثانية فاضحان في مسائل الشرط وفي الوقف من كتاب الوقف قوله قلت فاذا شرط أن يبيعها
ويستبدل بها فباعها ثم أقال فيها أنه أن يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على
غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه أرضا فوقها فليس
له أن يبيع البديل لانه لم يشرطه فلوردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له أن يبيعها
ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولوردت عليه بغير قضاء قاض فليس له أن يبيعها
ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت أ رأيت لو باعها على ان المشتري
بان خيارا أو البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله أن يبيعها
قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء أو بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها
أرضا فوقها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف وأما الارض
التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدله كناية السائل من أنفع الوسائل في مسألة
الاستبدال بالواقف قوله الوقف الذي تقادم أمره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون
عليه فهذا على وجهين أما أن يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها أو لم يكن ففي
الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه أجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر
وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فن أثبت في ذلك حقا قاضي له به لانه
لا دليل ههنا أصلا فتعذر القضاء أصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم
يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان أقروا بشئ يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام
الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف أولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل
موقوفة الى قيام الدليل من الواقعات الحسامية في الوقف بعلمة الواو قوله رجل وقف
ضعة له وأخرجهما من يده الى القيم ثم أراد أن يأخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد
القيم له ذلك لان شرط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى
قول أبي يوسف له ذلك نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل
شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهرت مصارفه وقد مر ما يصر فيه الى مستحقه قال ينظر الى
المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على
ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا أيضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد
المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله أعلم خواهر زاده انفع الوسائل في مسألة اشتباه مصارف
الوقف قوله قال محمد رحمه الله اذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له أن يرجع فيها بعد

مبحث الوقف الذي تقادم
أمره ومات وارثه الخ

تمامها وتمامها أن يقبر فيها انسان واحد باذنه أو أكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولى فلا
رواية عن أصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلي بينهم
و بينهما فاذا نزلها باذنه واحدا أو أكثر فلا سيدل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شي من ذلك
ميراثا واذا سلمها الى المتولى يتم بالقبض ذكره محمد رحمه الله في الاصل فعلى قول من قال في مسألة
المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولى يحتاج الى الفرق بين المقبرة والحنان والفرق أن المقبرة لا يكون
لها متولى في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الحنان وكذلك السقاية يجعلها في أرضه فيستقون
ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان أو سلمها الى المتولى فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه
وكذلك الحوض والبئر يجعلها في أرضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب
الوقف **أهل المسجد** لو باعوا غلة المسجد أو تقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح **مسجد**
عتيق لا يعرف بانه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا
بمنه في مسجد آخر لانه على قول أبي يوسف هو مسجد أبدا وبه يفتى **استبدال الوقف** جائز ما لم
يكن مسجدا منية المفتى في الوقف **مسجد** اذا خرب واستغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك الى
القاضي فباع الخشب وصرف الثمر الى مسجد آخر جاز قاضيان قبيل وقف المريض من كتاب
الوقف **وفي** الصغرى شهد وأن هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان
قدما وان ذكر الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على
اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا أقرب بالوقف وهو يملكه بزانية في الثاني من كتاب الشهادة
في نوع في التناقص **مسجد** بني على سور المدينة قالوا لا يصل فيه لانه سور حتى العمارة
وينبغي أن يكون الجواب على التخصيص ان كانت البلدة فمحت عنوة وبني مسجد اذن الامام
جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجد افهذا **ولي** قاضيان في فصل المسجد
من كتاب الصلاة **رجل** جعل أرضه وقفنا على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قرية وقعت لغير المعين وذلك المؤذن
أو الامام قديما يكونان غنيين فلا يجوز ان كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب
في صلح الوقف وقتت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والحقه فاذا خرب
المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز أما اذا قال وقتت على كل
مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف **ولا تجوز** الاجارة الطويلة
في الوقف وان احتج بها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدة
كل عقدة على سنة فمكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لانه مضاف بزانية في نوع في
العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ يزعموا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة
انما تجز على الوقف كما لا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستأجر فيه تصرف
الملاك فحق انسكر المستأجر الوقف تشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لافرق بين العقود
والعقد الواحد قال أبو جعفر رضي الله عنه الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة في الباب
التاسع عشر من وقف الكرامى نقلنا عن الذخيرة **آجر** المتولى الوقف سنة ان كان الواقف
شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز ان لم يشترط يجوز ان يواجر ثلاث سنين كذا اختاره النعمية أبو الليث
وقال الامام أبو حفص الكبيري في الضياع كذلك وفي غيرها الا أكثر من سنة وقال القاضي ابو علي
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان أراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة بأكثر من ثلاث

(مبحث وقف أرض على مؤذن
أو امام مسجد بعينه الخ)

(مبحث لا تجوز اجارة
الوقف الطويلة)

(مبحث أجر الوقف بدون
أجر المثل)

سنتين الى الحياكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزازية
في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات (فصل) متولى الوقف أجر الوقف
بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل وكذا الاب لو أجر منزل الصغير بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر
مثله اذ ليس اسكل منهما ولاية الحط نقدا الغتاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم من
مال المسجد خمسة دینار اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة
تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك كرماسى في الباب الثالث عشر ذكرها في القيمة في باب
تصرفات القيم لو زوج الحياكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف
بزازية في نوع في وقف المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت أرضي
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الاحتياج واحده فله النصف والباقي
للفقراء عمدة في الوقف وذكر القاضى وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم بصرف
الوقف الى الباقي فاذا ماتوا بصرف الى الفقراء لا الى ولده ولو وقف على أولاده وسماههم فلان
وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف
المسئلة الاولى بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نسلي
أو على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف أو انخلق بعد لان النسل اسم عام
يقع على البطون كلها كذا في المحيط وان كان في نسله أو اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال أرضي
هذه صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن انخلق
بعده ولو قال على ولدى ونسليهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسليهم وجن في باب الرجل يقف
على ولده وولده من كتاب الوقف النسل الولد والولد ابدا ما نسا سلوا ذكورا كانوا واناثا
والعقب الولد والولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على أولاده ولو قال على
الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم
من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الاناث ولا يدخل
فيه الانثى الصالبة اسعاف من المحل المزبور رجل وقف وقفا على أمهات أولاده الامن
ترجع فانه لا شيء لها فتروجت واحدة منهم ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط
الواقف في الوقف أن من تزوجت وطلقها زوجها فلها أيضا خيمة مذ يكون لها شيء كمن وقف
على بنى فلان الامن خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو
وقف على بنى فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعنى لا شيء الا
أن يشترط الواقف أنه لو عاد فلها أيضا خزائن المغنين قبيل الوقف على أهل البيت من كتاب الوقف
وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولى لان المشرف مأمور بحفظ
المال لا غير اسعاف في آجر باب الولاية على الوقف ولو أجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقبل أخذ
الاجر المـعزول والاصح أنه للمنصوب لان المعزول أجرها للوقف لان نفسه قنسة في باب
تصرفات القيم في الاوقاف وعلمتها من كتاب الوقف متولى الوقف اذا تقبل أرض الوقف
لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضى لنفسه فيتم
العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية ولو شرط للمستحقين خبزوا لجامعيننا كل
يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة اشباه في

(مبحث تزويج عبد الوقف
واجارته)

(مبحث للوقف متول ومشرف
لا يتصرف الا المتولى)

أوائل كتاب الوقف إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كما أو بعضهما
 قطع لا يبقى لهم دين على الوقف إذا لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج إليه عمر
 أو لا وفي الذخيرة ما ينفد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن انتهى وفائدة
 ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيه
 القاضل عوضاً عما قطع وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء
 وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم أم لا لعتقاء فاجبت
 للعتقاء ما ذكرناه والله سبحانه أعلم وإذا قلنا بتضمن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى
 التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا لم أره صريحاً لكن نقلوا في
 باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبي المودع بغير إذنه واذن القاضي فإنه
 يضمن وإذا ذم من لا يرجع عليه ما لا يملكه من تبيين أن المذموم مملكه لا استناد مملكه إلى وقت
 التعدي كما في الهداية وغيرها وفي الوافي كتاب الغصب أن المضمونات يملكها الضامن مستنداً إلى
 وقت التعدي أشباه في أواخر كتاب الوقف متولى المسجد إذا اشترى بمال المسجد حائطاً
 أو داراً ثم باعها جازان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة أخرى أن متولى
 المسجد إذا اشترى من غلته داراً وحائطاً فهذه الدار وهذه الحائط هل يتحقق بالخوانيت
 الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل يصير وقتنا مختلف لمشايع فيه قال الصدر الشهيد
 المختار أنه لا يتحقق وإنه يصير مستعمل المسجد وهذا لأن الشرائط التي تعلق بها لزوم الوقف
 وصحته حتى لا يجوز فتحه ولا يعمه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصرف وقتنا فيجوز بيعه ذخيرة
 من الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف كب نبيح دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة
 إلى وجهه إلى رجل مجاناً فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور إليه ليستغلها بنفسه فعلى
 الساكن أجر المثل قيمة في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الرقف رجل أجر منزلاً كان
 والد وقته على أولاده أبداً ما تناسلوا فأجره هذا الرجل اجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة
 هذا الوقف بأمر المؤجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمؤجر
 ولاية في الوقف بان لم يكن متولياً بكون المؤجر غاصباً وكان له على المستأجر الاجر المسمى
 ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لأنه كان متطوعاً
 وان كان المؤجر متولياً كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك بقدر أجر المثل أو أكثر
 ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة فاختار في فصل اجارة الوقف ومال البيت
 من كتاب الاجارات أرض في يد رجل ادعى رجل أنه وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي
 بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنه مملكه فلو اتقبل بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق المالك
 وليس يتحرر الأيرى أنه لو جمع بين رقف وملاك وباعهما صنفقة واحدة جاز بيع المالك ولو جمع بين
 حرم عبد وباعهما صنفقة واحدة لا يجوز بيع العبد لأن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملاك وفي
 القضاء بالملاك يقتصر على المقضى عليه وعلى من تلقى المالك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في
 الرقف فاختار في باب ما يظل دعوى المدعى من كتاب الدعوى رجل حر الأصل وقف على
 مواله فالوقف جائز والغلة لمن أعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من
 أمهات أو أولاده ومدبره ولمن أعتق بعد موته بوصيته مؤمناً كان المولى أو كافراً كان أو أثنى
 ويدخل فيه أو لادمواليه لأنه لا مولى لهم غير الواقف فإذا أعتق عبد له ولد من امره أحره

(مبحث انفاق المودع مال
 المودع الغائب على أبيه)

(مبحث متولى المسجد أن
 يشتري بمال المسجد حائطاً
 أو داراً إذا كانت له ولاية
 الشراء)

دخل الوالد في الوقف من أوقاف الناصحي في أول باب الوقف على الموالى ٥٠ قد ذكرنا أنه لو وقف
 على مواليه دخل فيه أمهات اولاده ومدبروه ولو أوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية
 تجب لمن كان مولى يوم مات الموصى وهو لا يحدث ولا يؤمهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم
 تخلق الغلّة وقد كان الأترى أنه لو أوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصى دون من
 يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلّة وكذلك لو قال صدقة
 موقوفة بعد وفاتي دخل فيه أمهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من المحل المزبور في
 المحل المذكور ٥١ ولو قال عن موالى ربه موال ومولات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فإنه
 تدخل فيه الاخوة والاخوات من المزبور في الباب المذكور ٥٢ ولو قال أرضى صدقة موقوفة
 بعد وفاتي على موالى فإنه يعطى من الوقف لامهات اولاد ومدبريه لانه أضاف الوقف الى ما بعد
 الموت وهم أحرار بعد موته قاضيان في أواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف
 ٥٣ قلت فان قال تجرى غلّة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبدا قال فالوقف جائز وتكون غلّة
 هذا الوقف لكل من كان فقيرا يوم تأتي الغلّة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف
 هذا الوقف قال لا وإنما تقسم الغلّة على فقرائهم يوم تقع القسمة الأترى انه لو كان له قرابة فقراء
 وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلّة ثم جاءت الغلّة
 انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلّة فان قال انما أنظر الى من كان فقيرا من قرابته
 يوم وقف هذا الوقف وأعطيتهم تلك الغلّة قيل له فان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر
 الأغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلّة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا وهذا
 خلاف ما علمه المسلمون من وقف الخصاص في باب ذكر القرابة ٥٤ ولو وقف أرضه على فقراء
 قرابته من أثبت قرابته وفقره يستحق والافلان أقام البيعة على قرابته لاتقبل مالم يفسر
 الشهود جهة قرابته وان أقام البيعة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود أنه فقير معدم لانهم لم يلاحظوا
 ولا أحدا يلزمه تنقيته وكل من له مؤنة من مال الغير ومالك استنفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ
 له في هذا الوقف كاولاد الغنى اذا كانوا فقراء صغاراً أو كباراً انما لا ازوج لهم أوز كوزار منى أو
 محانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استنفاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا
 الوقف كذى رحم محرم منه وجب للسر خسي في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف
 ٥٥ رجل وقف موضعاً في صحته وأخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين
 الوقف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع
 آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له أليس يبيع الوقف ليجوز فقال اذا كان الغاصب جاحداً
 وليس للواقف بينة يصير مستهلكاً والشئ المسبيل اذا صار مستهلكاً يجب به الاستبدال كالفرس
 المسبل اذا قتل قاضيان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف ٥٦ وقف استولى عليه
 غاصب وحال بينه وبين المتولى وعجز المتولى عن الاسترداد وأراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان
 للمتولى ان ياخذ القيمة أو يصالحه على شئ ثم يشتري بالمأخوذ منه أرضاً أخرى فيجعله وقتاً على
 شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة قاضيان في
 او اخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف ٥٧ ادعى أرضاً موقوفة ولا بينة له فصالحه المنكر
 لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع
 وبيع الوقف لا يصح من البحر الرائق في آخر الصلح ٥٨ قلت ارأيت اذا قال أرضى هذه صدقة

(مبحث تدخل المولات
 في الموالى والاخوات في
 الاخوة)

(مبحث وقف وقفنا في حال
 صحته واعتصب أخذ من
 الغاصب قيمته الخ)

موقوفه على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلبة لعقب زيد ابدا ما تواتر الدوا
قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تواتر الدوام المذكور دون الاناث الا ان يكون
ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان
أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد أنفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في انفظ
الاولاد والنسل والعقب عقب قلت ارأيت اذا قال علي أن لي أن أبيعها وأستبدل بثمنها فلم يبيعها
حتى مات الذي أوصى اليه ان يبيعها او يستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة
قلت ارأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها او يستبدل بها قلت ان شرط
ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارأيت
ان جعل الاستبدال لرجل آخر سواد قال فالشرط جائز ولو اوقف ان يبيعها او يستبدل بها قلت
وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله
من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعل فله ما وكل ان يفعل
قلت ارأيت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد أخر جتك مما جعلت
المك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلوباع
الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف أولى من يبعه ولو باعها الرجل
ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى أول البيعين من المزبور في مسئلة
استبدال الوقف عقب ولو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته وأن ينقص من وظيفة من
يرى نقصانه من أهل الوقف وأن يدخل معهم من يرى ادخاله وأن يخرج منهم من يرى اخراجه
جائز ثم اذا زاد أحد منهم شيئا أو نقصه مرة أو أدخل أحدا أو أخرج أحدا ليس له أن يغيره بعد
ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه وان أراد ان يكون له ذلك
دائما مادام حيا يقول على أن لفلان بن فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من
مرتب من يرى نقصانه وأن ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى
ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة
مادام حيا ثم اذا حدث فيه شيئا مما شرط لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة
التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا أن يشترط له في أصل الوقف واذا
شرط هذه الامور أو بعضها للمتولى من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له أن يفعلها مادام حيا لان
شرطها الغير شرط منه انفسه ثم اذا مات جاز للمتولى فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور
للمتولى مادام حيا جاز له وللمتولى ذلك مادام حيا ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبدال
والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له أن يجعل ذلك أو شيئا منه للمتولى وانما ذلك له خاصة
لاقتضاره الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له أن يفعل الا ما شرطه وقت العقد
وسأتي لهذا النصل مز يديان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة
(جفر) وقفه على أنه بالخيار بطل الوقف ولو جعل أرضه مسجدا على أنه بالخيار بطل الخيار
لا المسجد فصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين عقب وفي الظهيرة فان كان المشروط له
السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وحصصها أو أدخل فيها أجنعا ثم مات ولا يمكن نزع
شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس لورثته أخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى
بعده ضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان أبي أو جرت الدار وصرفت الغلبة الى ورثته الميت

(مبحث تعريف العقب في
عبارة الواقف)

(مطلب الكلام على استبدال
الوقف)

(مبحث شرط الخيار في
الوقف مبطل له ويلغو شرطه
في وقف المسجد)

بقدر قيمة البناء فاذا وقت غلته بقيمة البناء أعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى
 أن يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان مارم الأول مثل تجصيص الحيطان أو تطمين السطوح أو
 ما أشبه ذلك ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك ألا يرى أن رجلا لو اشترى دارا
 وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الجص
 والطين وانما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه أن ينقصه ويسلم بنقصه اليه من البحر الرائق في
 شرح قوله ولودار فعمارتها على من له السكنى من كتاب الوقف ❀ استأجر حاتونا موقوفا على
 الفقراء وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد في أجره الحاتون على قدر
 ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الآن يزيد في أجره ❀ فكذا ينبغي على مقدار ما لا يخاف على البناء
 القديم من الضرر وان كان هذا حاتونا يكون معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستأجر
 لأجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة في آخر
 كتاب الوقف (فرع مهم) وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه
 التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف
 هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فاقتبت فيها والشيخ الامام الوالدرجه الله
 بحسنة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما أمكن جملة على التأسيس لا يحمل على
 التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور ووجهه على معنى يغيره فيه ما بعده أولى من جعله
 مؤكدا به وبلغنى موافقة بعض أصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم شرح المنظومة
 لابن الشحنة من الوقف (نج) وقف أرضا على أولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على
 أولادهم وأولاد أولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن أولاد فلا شيء لهم
 مادام من البطن الاول حتى قنينة في باب ما يتعلق بالوقف على أولاده (جو) ❀ أهل مسجد
 افتقروا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن
 يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد
 وقع هذه المسئلة في زمن سيدى الامام أبى شجاع فى رباط خرب وهو فى بعض الطرق ولا ينتفع به
 المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك
 انتفاع المارة ويحصل ذلك فى الثانى نقد الفتاوى فى الباب الخامس من كتاب الوقف ❀ ولو قال
 أرضى صدقة موقوفة على بنى ولده ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت
 وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله
 كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن أبى حنيفة رحمه الله فى
 رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كقولنا أرضى موقوفة على اخوتى وله
 اخوة واخوات اشترى كواجمعا قاضى حيان فى فصل فى الوقف على الاولاد من كتاب الوقف
 ❀ وفى الفتاوى رجل وقف أرضا على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله
 أولاد أولادهم ينهم على السوية لا يفضل المذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
 والوقف على البنين والبنات يتسم بينهم على السوية خلاصة فى الوقف على نفسه والاولاد
 ❀ قلت فان قال على بنى وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتى
 ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهى للمساكين خصاف فى باب الرجل
 يتف الأرض على بنيه أو على بنى زيد ❀ (عده) الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لأمر

(مبحث الاستدانة لضرورة
 الوقف تجوز)

الواقف والا فاختار ان يرفع الى الناضي ليأمر بها (فظ) الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر
 الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلارفع ولو أمكن (شئ) ينبغي أن يكون الوصي في
 الاستدانة على الصبي كمتول في السابع والعشرين من التصولين (ضف) حانوت وقف بني
 فيه ساكنه بلاذن متوليه وقال أنه بنت كذا وكذا ولم يضر رفعه بينا به التديم رفعه وهو
 للساكن وما يضر رفعه وهو الذي ضيع ماله فليترخص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم اخذه
 ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعاً من صحة الاجارة من غيره اذ لا يدل على ذلك البناء حيث لا يملك
 رفعه ولو اصرط لمحو على ان يجعل ذلك للوقف بمن لا يجاوز اقل التيمين منزوعاً ومبنياً فيه صح ولو
 بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما أنفق فصولين في أحكام
 العمارة في الأوقاف من النصل الرابع والثلاثين (عك) اجتمع من مال المسجد شئ فليس
 للتيم أن يشتري به دار للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن (ث) محمد بن سلمة أفتى بأنه يجوز
 (ث) وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى
 بالغلة حانوتاً لا يستغل ويباع عند الحاجة فهو أقرب الى الجواز قنية في باب تصرفات القيم من
 كتاب الوقف حانوت هو وقف صحيح احترت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا
 يستأجر بشئ البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير
 ميراثاً ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفنا صحياً على مقبرة معلومة فخر هذا المنزل وصار بحال
 لا ينتفع به بخارج رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بنيران أحد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة
 الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على أقوام مسمين فخر ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية
 لا يرغب أحد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل الوصية من كتاب الوقف
 انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف أو وارثه احترق
 حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفنا وعاد الى الواقف أو وارثه وكذا
 حوض القرية أو الحلة فخر بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه أهل الحلة وان كان لا يعرف
 واقفه فهو كاللقتية تصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به بزانية قبيل الفصل الخامس
 من كتاب الوقف قلت فان اشترى أرضاً بشراء صحيح وقبضها فوقها وقفنا صحياً وجعل
 آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع وأخذته هل عليه ان
 يتباع بثمنها أرضاً بقية فقها قال ليس عليه ذلك من قبل أنه وقف مالا يملك قلت فان استحق نصفها
 مشاعاً أو معلوماً فاخذ المستحق ما استحق منها قال فبقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبي
 يوسف من وقف الخصاص في باب الرجل يتف الارض من أرض الخراج (في وقف
 المريض) فقط وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على وولد له
 أجزاء الورثة أولاً وثلاثاً بين ولد الصلب وبين ولد الولد لا تسوية لو أجازوا والأفهام مالك الورثة
 وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتف ماله قبل موته فثالث ولا مال له سواها فثلثها وقف
 لا ثلثها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض
 ورثته فلو أجاز جز كوصيته لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والفقير
 ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فراض الله تعالى
 مادام الموقوف عليهم أو واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصه الوقف من الغلة الى

(مبحث حكم بناء الساكن
 في حانوت الوقف بلاذن
 المتولي)

(مبحث حانوت وقف احترق
 وصار لا ينتفع به خرج من
 الوقفية)

(مبحث وقف المريض)

النفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد من وقف عليهم من الورثة وبقى الآخرون قالميت في حق قسمة الغلة مادام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كأنه حي فيسبهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لاحصه لهم من الوقف وقفتها في مرضه وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما أصاب قيمة الارض أخرج من الارض بذلك القدر فيصرو قفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ أولى بخلاف العتق المنفذ فإنه يقدم على عادة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من أحكام المرضى ثم مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويبيع كالموتى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله أخذها بشنعة وابطال الوقف جامع الفصولين من المحل المزبور ثم وإذا جعل المريض أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولده ونسله أبدا ما نسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة وأولاد يعطى لها الثلث ولو كان له أبوان وأولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين أولاده للذكور مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له أولاد لصلبه ولم يكن معهم أولاد الاولاد فان كان معهم أولاد الاولاد وباقى المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فأصاب أولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما أصاب أولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله ولا يكون لزوجه ولا لابه من ذلك شئ وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف جازو يكون الغلة بينهم بالسوية لا ينزل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخصاف والنقيسه أبي بكر الاعمش والفقيه أبي بكر الاسكافي من المحيط البرهاني في وقف المرضى من كتاب الوقف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة أوجه اما أن يكون في الصحة أو في حالة المرض أو وقف بعد الموت فاما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا أنه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فخكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله أن الوقف المنفذ في المرض كالوصية الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أن وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول أبي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا أن يقول في حياته وبعد وفاته فيمنئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الأبد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت قاضيان في وقف المريض (في وقف الذمي) نصراني وقف ضبعة له على أولاده أبدا ما نسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض أولاده يعطى لمن ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يأتي بعد الاسلام ثم نصراني وقف ضبعة له على أولاده وأولاد أولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا

(مطلب الكلام على أحوال الوقف)

(مبحث وقف الذمي)

وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين أقوى اشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز ما عند أبي حنيفة فلان عدم الاضافة الى ما بعد الموت وأما عندهما فلان هذا عبثية في حقنا من وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي والكافر ٥ واذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو يهوديا أو مجوسيا أرضه أو دارا أو عقارا على ولده وولدوله ونسله وعقبه أبدا متناسلا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهو لأهل المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فأى المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل الذمة والواقف نصراني قال الواقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين أهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود أو المجوس جاز ذلك من وقف الخصاص في باب وقوف أهل الذمة ٥ قلت أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الواقف جائز ويكون وقفها على ما وقفه على ما اشترط من ذلك خصاف في الباب المزبور ٥ سئل اذا وقف الذي وقفنا على الكنييسة أو البيعة هل يجوز أجب الواقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قارئ الهداية

* (كتاب البيوع) *

ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قاضيان في البيع الباطل من البيوع ٥ سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقنول هل يصح أجب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشترى الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضى وان شاء رد ولا خيار للبائع قارئ الهداية ٥ ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد يعبأ تاو لم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويجعل للمشتري الثاني ان يشترى وان كان يعلم بذلك قاضيان في باب الخيار من كتاب البيوع ٥ اشترى لحافا ذهب لياق بالثمن فابطأ فباع البائع لثما يفسد يحمل للعالم بالقصة شرأوه فان باع بازيد تصدق به وان باع ناقص فالتقصان موضوع وأصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الخ بزازه في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ٥ ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل تنسده الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البيعة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البيعة ويبيع العبد ويقضى دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء رضع على يدي عدل خزانة الفتاوى في فصل القضاء على الغائب من كتاب أدب القاضي ٥ ويكره بيع الامر من رجل فاسق بعد لم أنه يعصى به لانه اعانته على المعصية قاضيان في فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب البيوع ٥ اذا غتر البائع المشتري وقال له قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتره بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده به بفتى وكذا اذا غتر المشتري

(سبحك يكره بيع الامر من رجل فاسق)

البائع ويرده المشتري بغرور الدلال أشباه في الكفالة ﴿١﴾ لوقال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما أملكه بعته من فلان كان البيع فاسداً قاضحان فيما يكون اقراراً من كتاب الاقرار ﴿٢﴾ ولو اشترى شيئاً فنفق بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهناً عندك بقيمة الثمن أو قال تركته رديعة عندك لا يكون ذلك قبضاً قاضحان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ﴿٣﴾ (ط) شرط جواز البيع كون المبيع قائماً معلوماً مقدوراً التسليم وقيام المنفعة وإمكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والحش والطفل والسجنة ولم تجز اجارتها قنينة في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع ﴿٤﴾ اعلم أن للبائع حق حبس المبيع الى أن يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالاً ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قنينة العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فيبغي أن يتعين حق البائع أيضاً في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلاً اذ ليس للبائع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل أسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالاً وبعضه مؤجلاً فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهمه ما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزأ قال في التحفة ولودفع المشتري الى البائع بالثمن رهناً أو تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو أحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا أحال المشتري البائع على رجل وهذا عند أبي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال أبو يوسف وقال في رواية أن أحال البائع رجلاً على المشتري سقط حق الحبس واذا أحال المشتري البائع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسألة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن أولاً على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرًا غاية البيان قبيل باب خيار الشرط ﴿٥﴾ رجل قال لغيره بعته من هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهماً وكل يومين درهمين فانه يعطى العشرة في ستة أيام درهماً في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهماً في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهماً في اليوم الخامس ودرهماً في اليوم السادس قاضحان في فصل في الاجل من كتاب البيوع ﴿٦﴾ رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئاً وهذا على خمسة أوجه اما أن دفع تلك الدراهم الى البائع أولاً ثم اشترى منه بتلك الدراهم أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى دلتاً ودفع الدراهم أو اشترى بدراهم آخر ودفع تلك الدراهم قال أبو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه أبو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نصر في الجامع الصغير اذا غضب ألفاً فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال أبو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال أبو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصديق في الوجوه كلها الكرخي الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعاً للصرح عن الناس قنينة في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع ﴿٧﴾ (زخ) مريض عليه دين محبط بماله لو باع عيناً من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز الحباة وفقاً اجازت الورثة أو لا فالمشتري

(مبحث شروط جواز البيع)

(مبحث للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الخ)

(مبحث اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئاً فهو على خمسة أوجه الخ)

يتم القيمة أو يفسخ البيع ولو لادين عليه جازت بقدر الثلث **و** وصى المديون لوباع تركته ادينه
بغير يسير صح وهذا من بحسب المسائل أن النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث
لم يجز عند أبي حنيفة أصلاً الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام
لوفيه غير أو محاباة قلت أو كثرت وكذا وصى الميت لوباع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا
وارث صحیح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند أبي حنيفة ولو بقيت له
وعندهما يجوز (فش) ثمن الادوية يعتمرون كل ماله لوشراهما من أجنبي أموالوشراهما من
وارثه لم يجز (ضف) نفس البيع أى بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا
الحياة معه لم يجز الا بها وذ كر على وجه الاستشهاد الا يرى أن مريضاً لوشرى شيئاً من وارثه
بعمارة الشهود وأعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من أجنبي والوارث يخالف الاجنبى فى
الاقرار أما فيما يثبت عملاً فانه ماسواً ولم يذ كر خلاف فهو إذا دل على جواز شرا المريض من
الوارث عند الكل (ص) المحاباة مع الوارث لم يجز أجازت الورثة أو لا ويتم القيمة وهذا مشكل
الا إذا حصل على مريض مسديون فصولين من بيوع أحكام المرضى **و** ومن الموقوف إذا
باع المريض مرض الموت من وارثه عيناً من أعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاض يخان فى البيع الموقوف **و** مريض باع عيناً من
أعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند أبي حنيفة وكذا لو باع الصحیح من مورثه المريض
قاض يخان فى البيع الفاسد **و** باع عبداً ثم أقر البائع انه كان حراً أو أنه كسر المشتري لا يبرأ
المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن فتاريخية فى الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الاقرار **و** لو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
وأعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به فيض كر كى فى نوع فى بيع الكلام من
اليوع **و** (خ) فضولى باعه ورثه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال
مالكه أحسنت أو أصبت أو وفققت أو كفيتمنى مؤنة البيع أو أحسنت جزاك الله خير لم يكن
اجازة لانه يذ كر للاستزاء الآن محمد قال قوله أحسنت وأصبت اجازة استحسنانا أقول ينبغى
ان يفصل فان قاله جذا فهو اجازة لولو قاله استمزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغى أن يكون
اجازة اذا اصل هو الجذ قال وهبة الثمن للمشتري أو التصديق به عليه اجازة فصولين فى الرابع
والعشرين **و** (فج) اشترى داراً فى اجازة انسان فقال أخ المشتري للمشتري اجازة اشترى
الدار التى فى اجازتك فقال (١) مبارك باء فهذا اجازة قسمة فى البيع الموقوف من كتاب البيوع
و لو باع جارية زوجته فقالت لى دفع لنا المشتري الثمن جيداً فهو اجازة من المخل المزبور
و رجل استام من رجل شيئاً بمن المثل فزاد رجل آخر فى الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب
المشتري فى الزيادة فذلك مكروه وهو النجس المنهى عنه وان كان الذى استام يطلب الشراء
بأقل من قيمته فلا بأس بغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري فى الزيادة الى تمام قيمته وهو ما أجور فى
ذلك قاض يخان فى أو اخر فصل فيما يخبر به عن الضمان من كتاب البيوع **و** للبائع حبس المبيع
الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت فى النكاح ان المنع للصدقات
وان بقى من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان
كذل به رجل أو رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان أحال به البائع الى غيره وعنده الثانى
يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء أو باذنه لفظاً أو كان يراه ولم يمنع لامتلاك استرداده وان بغير

(١) لبارك

اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يشمل النقص كالبيع والهبة لا العتق و فروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراغم ز يوقاً ومستحقة أو ستوقلة نقض قبضه وان باذنه لافي الزوف واسترد في الرصاص والمستحقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه سباعاً وهبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقص وان علم البائع قبضه بلا اذنه ورضى به فهو كالاذن ابتداء برأية في الثالث عشر من البيوع ﴿﴾ والاعيان التي ليست بمالية والعدديات المتفاوتة مبيعة أبدأ الا الشياح اذا وصفت وضرب لها أجل تصير عمنا حتى لو اشترى عبد ابنوب موصوف في الذمة ولم يضرب له أجل لم يجوز ان ضرب له أجل جاز (١) ولو افتراق قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع ﴿﴾ اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك باقية سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيداً أو موزوناً أو معدوداً يفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات معقود علمه فبقا بله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في السابق ان شاء أخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصنف قد تفرقت علمه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض وأطراف الحيوان والحدودة في المكمل والموزون لا يفسخ البيع أصلاً ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لاحصتها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض أو الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البدائع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع ﴿﴾ (خ) لو باع دارا وهي غائبة وقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضاً (ح) لو باع دارا غائبة عن حضرته ما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال بقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضاً والافلان التخلية انما يقام مقام القبض متى تصور القبض فاذ لم يتصور لا يقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة (ح) لو اشترى دارا من انسان ببلدة أخرى فله ان يتسرع عن أداء الثمن للحال لان البائع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البائع أن يخرج مع المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيلاً ويسألها اليه ويقبض الثمن هناك فقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع ﴿﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضاً بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى أخذه من غير مانع والثالث أن يكون المبيع مفرواً غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلاً حتى الغير كالحنطة في جوارق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادماً فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرة ما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وأبى ان يقبض فهلك الخادم فانها أتت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف قاضيان في قبض المبيع من كتاب البيوع ﴿﴾ ولو

(١) أي لان هذا العقد اعتبر مسلماً في حق الثوب يعا في حق العبد فيجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض هبة لفظا يبيع معنى كذا في المحيط

(مبحث بيع الغائب)

(مبحث تخلية المبيع تكون قبضاً)

خلى البائع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند أبي يوسف حتى لو هلك فيها ملك
 من مال البائع وعند محمد يكون تخلية ويملك من مال المشتري وعلمه الفتوى زبدة الفتاوى
 في فصل فيما يكون قبضاً من البيوع **٥٥** ومن مسائل التخلية أيضاً رجل له رمل في حظيرة فباع منها
 واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خلت بيدك وبينها
 فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذممت قال محمد رحمه الله ان سلم
 الرملة الى المشتري في موضع يقدر على أخذها بوهق ومعه وحق والرملة لا تقدر على الخروج
 من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بتقبض
 وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغيره وحق وليس معه ووهق أو كان يقدر
 على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلت لا يكون
 ذلك قبضاً وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير رجل ولا عون خلى البائع بينه وبينها فانفلتت
 كان المشتري قابضاً قاضيمان في قبض المبيع من كتاب البيوع **٥٦** وفي الفتاوى الزرع اذا كان
 كله لواحد أو كان مشتركاً بين رجلين أو ثلاثة باع بعضه أو واحد قسطه بلا أرض ان كان مدركا
 جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز قال لم يفسخ حتى أدرك عاد جائز الزوال المانع وهو لزوم الضرر
 بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كخندق من سقف (القاضي) شجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه
 من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من الآخر لا يجوز وان باع
 منهما جملته يجوز وكذا الزرع لو بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحدهما لا يجوز وان باع منهما
 جاز برأية في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع **(في الخيارات)** أما بيان
 وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لاقبلها حتى لو أجاز
 البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا
 واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لأنه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان
 الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لاسبب الخيار لأنه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره
 المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة ذكر في
 شرح الطحاوي مطلقاً بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية يفسخ وقبل الرؤية
 أقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية **٥٧** اشتري عبداً على انه خصي فاذا هو خلى قال أبو حنيفة
 لا يرد وبالعكس يرد خزانه المفتين في الشروط المنسدة من البيوع وكذا في أواخر فصل في
 الشروط المنسدة من الخاتمة وفي فصل في العيوب أيضاً **(فقط)** شري أمة على انها صغيرة السن
 فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذا المقصود هو الخدمة والكبيرة أقر عليها أقول ينبغي ان يكون
 له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في الخامس والعشرين من الفصولين **٥٨** والزنا في
 الجارية عيب لافي الغلام لأنه يفسد الفراش وقد يقصد النراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا
 لحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيباً فيه أيضاً لأنه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا
 اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلح الزنا يكون عيباً في الغلام أيضاً لأنه
 لا يؤتمن على أهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشتري للاستخدام
 في البيت بل للاعمال الخارجية بدائع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع
٥٩ ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه

(ببحث الخيار)

(ببحث عيوب البيوع
 التي توجب الخيار)

رواية محمد قال وفي الاملاء قال أبو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب فكذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع ﴿١٠﴾ (بم) اشترى غزلاً منافوزته بعد أيام فنقص بان كان رطباً فميس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة فان اختلفنا فالقول للبائع لانه ينكرو وجوب الرد ولو تسخ الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقره مر (ن) أبو بكر باع منه ابريسما كذا منافوزته عليه وقبضه ثم جاءه بعد مدة وقال وجدته ناقصاً فان كان أقر بقبضه كذا منافلاشي له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولالتفاوت الوزنين قيمة في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع ﴿١١﴾ فروع اذا باع لؤلؤاً في صدف قال أبو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل تصحیح مختصر القصد وري لقطلو بغا في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع ﴿١٢﴾ ولو اشترى كرمافو جدي الكرم يوتنا كثيرة للثل فهو عيب ظهيرية في العيوب والثل اذا كان فاحشاً في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت الثمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم عمر الغبراً ومسبل ماء العير ولو وجد هامر تنفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيباً من البيوع ﴿١٣﴾ (خ) لو استخدم الخادم مرة أو ليس الثوب مرة أو ركب الدابة مرة لم يطل خياره ولو فعله مرتين بطل (فصط) شري قنابنجيار فراه يحجم الناس بأجر فسكت فهو رضا لولو بلا أجر لانه كاستخدام ألا ترى أنه لو قال له اجمعي فجمه لم يكن رضا ﴿١٤﴾ شري أمة فأمرها بإرضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام في الخامس والعشرين من الفصولين ﴿١٥﴾ (ح) شري جراباً هروياً فوجد عيباً بالثياب وقد أتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي أن يكون الجواب في القرن والامة كذلك اذا وجد عيباً بعد ما أتلف ثوبها فله الرد بكل الثمن ﴿١٦﴾ شري شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب فأرتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا لولو أرسله هو عليها أو احتلب المشتري من لبنها شيئاً فشر به الولد وأطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا (فد) شري بقرة فشر من لبنها فوجد عيباً لا يرد ويرجع بنقصه (شمخ) لا يرد رضى به البائع أو لا ولكن يرجع بنقصه وكذا الوأعر الشجر فأكله ولو أكل غله القرن والدار فله الرد (فد) شري أمة فأرضعت ولد المشتري فوجد عيباً فله الرد وممرانه استخدام جامع الفصولين في أواخر الفصل الخامس والعشرين ﴿١٧﴾ ولو اشترى أرضاً على انها حرة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد وقال قاضيان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على أن قانونه كذا فاذا هو أكثر فيض كركي في البيع بالشرط ﴿١٨﴾ (ق) رجل قال بعثت منك نصيب من هذه الدار بكذا اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رجعهما الله علم البائع أو لم يعلم نقد الفتاوى في الثاني من البيوع ﴿١٩﴾ اشترى شيئاً بدرهم نقد البلد فلم يتقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروح في السوق فسد البيع وان كان يروح لكنته انتقص لا ينتقص البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بنفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند أبي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع ﴿٢٠﴾ ولو اشترى شيئاً بدرهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروح في التجارات فسد البيع

(مطلب بيع اللؤلؤ في
الصدف)

وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئاً بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت
الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمته الا بنفسه البيع ولم يكن له الا ذلك
وعن أبي يوسف أن له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضاً وان انتقضت تلك الدراهم اليوم كان
عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعلمه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئاً
فكسدت ففسد البيع عند أبي حنيفة وان غلت أو رخصت لا يفسد قاضيان في فصل قبض
الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالعدلى أو الفلوس وكسدا قبل قبضهما ففسد البيع وان
غلا أو رخص لا بلا خيار لاحدهما بزانية في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئاً بمن إلى
أجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالأجل السنة
المستقبلة عند أبي حنيفة وكذلك لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده
وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد ثابته يديه ويأخذه وفي شرح الطحاوى لا يأخذه
اشترى عبد الله سنة فبات البائع لا يبطل الاجل ولومات المشتري حل الاجل خزانة الفتاوى
في فصل التأجيل من كتاب البيوع (بس) هلك المبيع في يد المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض
البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع (شحي) هلك المبيع قبل
قبضه يعبأباً أو بجختياراً فسموية أو بفعل البائع أو بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل
أجنبي يخير المشتري ان شاء ففسخ البيع وان شاء أجاز ومن المستهلك في الفصل الخامس
والعشرين من الفصولين (خل) لو كان الخيار للمشتري ينتقض البيع باجازه قولاً أو فعلاً بقصره
وجوته وبعضى المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه ككف ونقصان يسيراً وفاحش بفعل
المشتري أو بفعل البائع أو الأجنبي أو بفعل المبيع أو بآفة سموية وقال أبو يوسف
رحمته الله آخر او قبل هو قول محمد رحمه الله أيضاً لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار
المشتري من المحل المزبور وأما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه
يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سموية أو بفعل البائع أو غيره لم يلزم البيع
عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البائع لانه لو لم يجنأيته لسلطناه على الزام العقد فتتوثق فائدة
الخيار للمشتري لهما أنه لزم المبيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من
الثمن فتمتد عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد فلزم
العقد ضرورة ويرجع على البائع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد
المبيع فاقلت الحى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحى الا انه يجوز عن الرد لفقد
شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحى عاد شرط الرد والخيار باق فامسكه الرد من المحيط
للسرخسى في الفصل الثاني من باب خيار الشرط (في خيار العيب) قال رحمه الله اشترى
دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد
وان شاء امسكها وارجع بنتصانه (ط) مثله ولو كان للدارك نيف شارع في الطريق أو ظلة
شارعة فامر القاضى برفعها بخصومة أهلها لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان
له اباب في الطريق الا عظم وباب في سكة غير نافذة أقام أهلها بينة أنهم أعاروا البائع هذا
الطريق فامر القاضى بسده بخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بتقصان ذلك الطريق والتخيير
هنا بخلاف سائر العيوب قنية في باب العيوب من البيوع (مح) شري على أنه بذربطخ شتوى

(مبحث خيار العيب)

(١) بذرا البطيخ والعشب
الغير المستويين أو نوع
آخر من الاجناس المختلفة

(٢) اذا علم ان عدم الظهور
بسبب العيب ياخذ المشتري
الثمن

(٣) انه كان فاسدا

(٤) اذا علم ان عدم الظهور
من فساد البذر يرجع بالثمن
اذا لم يصلح لشيء آخر بعد
الفساد

فزرعه فوجد فيه صيفا بطل البيع فيما خذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا (١) تخم
خر بزه بلاق نا كشته وسبب زخا نا كرده سو هاني يادي كرتو نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو
شري بذرا الزوين فزرعه في أرضه ولم ينبت يرجع على بائعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا
لو شري بذرا البطيخ فزرعه فنبت القثاء أو شري بذرا القثاء فوجده بذرا القثاء البليج بطل البيع
جمله (فصط) وفي (فد) شري بذرا فزرعه ولم ينبت (٢) اكر معلوم شود كه برنا آمدن از عيب
تخم است بهما باز كيرد (عده) شري بذرا البصل و بذره ولم ينبت ان ثبت (٣) كه پوسيده بوده است
يرجع بثمنه (فظه) شري حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع
لانه أهلك المبيع (ثي) شري بذرا الخيار فبذره ولم ينبت (٤) اكر معلوم شود كه بر نامدن از فساد
تخمست ثمن باز كيرد اكر حيز ديكر اصرالحني بود بعد از فساد و يثبت فساد بهينه انه فاسد او
بتخلف بائعه ونظيره ما هرا نه لو شري امة فوجدها لا تحيض (فد) طريق اثباته اقرار البائع
او تكوله (خ) شري بذرا بطيخ فظهر انه بذرا القثاء يرد المشتري مثله و ياخذ ثمنه لا اختلاف الجنس
فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين ❀ اذا اشترى
عبد اجمارية و تقاضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم
العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد
الجارية من المبسوط للسرخسي في اواسط باب العميوب من البيوع ❀ وكها أي كل من الباقي
والبول في الفراش والسرقه يختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير
مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادنا
فكوان مختلفين لا اختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرد
اشترى على البائع بناء على انه عيب قديم دررغرر في باب خيار العيب وفي القوائد الظهيرية
وهنا مسألة عجيبه وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد وان لم
يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلورجع بنقصان
العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا روية لهذه
المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده استدللا
بمسئلتين ❀ احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردا فان
تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه ❀ والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له
ان يرد فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برى من مرضه هل للبائع ان يسترد
النقصان قالوا ان كان البر من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فذلك والبلوغ ههنا لا المداواة
فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار العيب (ذ) العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني
اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرد لان حدوث العيب عنده مانع
الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس من البيوع ❀ ومن
العميوب ما يكون باطنا في الحيوان والجوارى والعلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى أهل البصيرة
ان اخبر بذلك واحدث العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا أنه
قديم كان عند البائع رد على البائع وما كان باطنا في الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجل
كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر

الرواية نقد الفتاوى في السادس من البيوع (ب) اختلافاً في كون القرحة قديمة فشهد
 البصرء من الأطباء أنها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد
 قنية في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع (ب) اشترى جماراً ذكر ابعوله الحجر وياتونه
 في دبره قال وقعت هذه بخارى فلم يستقر فيها جواب الأئمة وقال عبد الملك النسفي ان طواع
 فعيب والا فلا وقيل عيب (ق) سمعت بعضهم لو اشترى عبداً يعمل به عمل قوم لوط فان كان
 مجاناً فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجراً فلا بخلاف الجارية فإنه يكون عبداً كيفما كان
 لانه يفسد الفرائس قنية في باب العيوب من البيوع (ب) رجل اشترى عبداً فابق من يده وقد
 كان أبق عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حياً أبقاً في قول أبي
 حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب
 قاضياً في خيار العيب (ب) أبق العبد ليس له الرجوع بالنقص إلا أن يموت العبد أو يعود
 لان له ان يقول أقبله كذلك بزانية في نوع ما يمنع الرد ولا يمنع من خيار العيب (ب)
 دهليز مشترك بينهما في أحدهما فوق سطحه حجره بآذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز
 ليس للمشتري أن يأمر برفع الحجر عن سطحه والمسئلة بحالها منذ كورة أنه اذا استعار من آخر
 جداراً للوضع جذوعه علمه ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يأمر المستعير برفع جذوعه
 لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار إلا مشغولاً بجذوع المستعير
 فكان حقه فيه ناقصاً فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسناً لكني عبرت على
 مسئلة الاستشهاد في أمالي (مح) وفتاوى أبي الليث على خلافه (ب) رجل أذن لحاره في وضع
 الجذوع على حائطه أو حفرة سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب
 الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك قنية في الحيطان في آخر كتاب الدعوى
 (ب) اذا اشترى ناخلة مسك فأخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية وانعيب لانه تعيب
 بالأخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضياً في خيار الرؤية
 (ب) لو اشترى جارية على أنها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار
 فان تعذر الراجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل
 ولو شرط الثيابة فوجدها بكر الاخباره فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري
 لم أجدها بكر افعال البائع بعته وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عنده فاقول قول البائع مع
 يمينه بالله لقد بعته او لمتها وهي بكر ولم يذكر أنه يريها النساء وذكروا في كتاب الاستحسان انه يريها
 النساء لان وضع المسئلة هنالك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء فان قلن هي بكر
 يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري أيضاً وان سئل
 ردت عليه وكذا الواحداً قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء
 والامتحان ببيض الحمام أو الديك هل يسمع أم لا قال رضى الله عنه سمعت من ثقة أن الامتحان
 ببيض الحمامة المقشرة فان كان القانى ليس بحضوره من النساء من يثق بها لزم الجارية
 المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة
 في الخامس من البيوع (ب) والامتحان ببيض الحمامة أو الديك لکن يتحقق ببيض الحمامة المقشرة
 بزانية في الخامس من البيوع (ب) اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لامن البائع أو عند
 آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له أن يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم

(مبحث نفس الولادة عيب
في بنى آدم وفي البهائم لا الخ)

يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب
لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول أبداً وعليه الفتوى ﴿ نفس الولادة عيب
في بنى آدم وفي البهائم لا الا انه يوجب نقصاناً في ما دون الكبير نحو اهرزاده وبه يفتى من فتاوى
الخاص في مسائل العيب من البيوع ﴿ عيب الحمل يثبت بقول النساء لكنه لا يرد بقولهن
في آخرياب اليمين من شرح أدب القاضي للخصاف من المحل المزبور ﴿ رجل اشترى جارية كان
بها حمل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لاشئ على البائع قاضيان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع ﴿ وعن خواهرزاده رجل اشترى
جارية امتد ظهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحمل والرجوع الى الاطباء في الداء
ويشترط اثنتان وفي الحمل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين
ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحمل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية
اربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب أقصى ما ينتهي اليه استدعاء حض النساء في العادة
وذلك سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله فاذا باغت هذا المبلغ يحكم بيلوغها وان لم ترشياً
واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثمان عشرة سنة وفي
رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر التدويري اعتمد على ثمان عشرة سنة وعندهما
في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا شكك أو وقعت المنازعة بقول الامة
ولكنه في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كما في الخلاصة فلو ادعى أنها مرتفعة
الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو أقام البينة أنها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان
انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو أقام البينة أنها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز
عن إقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو أخبرت امرأة أنها حبلية وامرأة أو أكثر أنه
لا حبل بها صححت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النبي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست
لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة فيض كركي فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب
﴿ اشترى أمة حبلية فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحمل عند الشراء بزانية في الفصل السادس
من كتاب البيوع ﴿ اشترى حنطة فوجد فيها اتراباً ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعتد الناس عيباً له أن يرد الحنطة كلها ولو
أراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك ﴿ اشترى مسكاً فوجد فيه
رصاصاً يميز الرصاص ويرد على البائع ويحبس الحنطة من الثمن قل أو أكثر خزنة الفتاوى في فصل
فيما يكون عيباً من كتاب البيوع ﴿ ولو اشترى مسكاً فوجد فيه رصاصاً كان له ان يميز الرصاص
ويرده على البائع بحصته جعل أبو يوسف رحمه الله لجنس هذه المسائل أصلاً فقال كل ما يسامح في
قليله لا يميز كثيراً وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيراً والرصاص في المسك لا يسامح في
قليله فيميز كثيراً وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية قاضيان في العيوب من البيوع ﴿ اشترى
جارية وقبضها وخلصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياماً ثم خاصمه فقال له البائع
لم أمسكها طول المدة بعد ما طلعت على عيب فقال المشتري انما أمسكها لأظن هل يزول

العيب قال الشيخ الامام رحمه الله ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن يرد هاعلى
البائع من المحل المزبور ۞ قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية
رضا ونزاهة الرجل لاعن شهوة والاهم بالطبخ والخبر يسيرا لا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب
وانزاله من السطح ورفعها لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا
لا دوامه بزانية تفي نوع فيما ينع الردم من الفصل السادس من كتاب البيوع ۞ (قف) اشترى
غلاما بركبته ورم فقال انه حديث أصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده
بخلاف ما لو اشتراه وبه جنى فقال البائع انها غيب فاذا هي ربع أو على العكس فانه رده (ط ظم)
اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي أثر الخنام وقال البائع هي قرحة أخرى واشتراه على ذلك
ثم ظهر انه كان أثر الخنام ليس له الردي كسلة الورم وقدم أمثالها (ن) محمد بن سلمة اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط) والصحيح أنه اذا كان عيبا بينا
لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والافله الرد (سج) للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه
لم يبطل حقه من الرد والرجم لانه قدير ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب
ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا أو ورم ولا يعرف من أي نوع هو أو يظن انه أمر
يسير حتى ينبيه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في فصل فيما ينع
الرد بالعيب من البيوع ۞ رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها
عيبا يحدث فاراد أن يرد هاعلى المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني
البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فرد هاعلى القاضى على المشتري الاول كان للمشتري
الاول أن يرد هاعلى بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله وقيل هو قول أبي حنيفة ولا
يرد في قول محمد قاضيان في العيوب من البيوع ۞ رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره
ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان
العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان المبيع
الثاني لم يفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء المبيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول
قاضيان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع ۞ اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فوجد المشتري الثاني بها عيبا فرد هاعلى المشتري الاول باقراره بقضاء القاضى ان كان عيبا لا
يحدث مثله كان للمشتري الاول أن يرد هاعلى بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد
على المشتري الاول بقضاء القاضى باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني
لو أقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بيئته ويرد على البائع الاول
قاضيان في آخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع ۞ (فيما ينفذ من التصرفات باجازه
لاحقة ومالا) شحى باع مملوك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجوز المبيع باطل لا فاسد
وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى أن الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز
بيعه أما لو شره الغاصب من مالكه أو وهبه له أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله (شي) غصب
شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لالو ضمنه قيمته يوم المبيع فصولين في
أواخر الفصل الرابع والعشرين ۞ (فش) باع فضولى فبرهن المالك على الاجازة وأراد
أخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى أن الفضولى وكاه يقبض ثمنه من الفصل المزبور
۞ باع مال أبيه بلاذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديده وكذا زوج أخته برضاها حال حياة الاب بلا

(مبحث قبض المبيع المعيب
وراه لم يبطل حقه من الرد)

(مطلب ما ينفذ من
التصرفات باجازه لاحقة
ومالا)

(مبحث البيع الفاسد)

أذنه ثم انتقل الى الاخ ولاية جازيا جازته بعد اتقال الولاية لابل السكوت والفرق أن النكاح ولاية فينذبذبالا جازة والبيع تملك فيشترط كونه مالكا بزاية في العاشر من البيوع ﴿ في البيع الفاسد ﴾ ولو اشترى سمسما على أن فيه كذا كذا ذهنا أو حنطة على أن فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع ﴿ وفي المشتق لو اشترى حنطة شراء فاسدا وأمر البائع بطحنها فالدقيق للبائع من المزبور في أحكام البيوع الفاسدة ﴿ (خ) رجل اشترى عبدا على أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى في المبيع الفاسد ﴿ يبيع الكلال الذي نبت في أرضه بغير انبائه باطل لأنه ليس بعمولك وكذا بيع الماء في الحوض أو في البئر قاضخان في البيع الباطل ﴿ باع عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على أن يبيعه جاز قاضخان في الشروط المفسدة من البيوع ﴿ شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل أو على العكس لا يجوز لانهم ما جنس واحد في حق الثمنه ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدينار الفضة باقل جاز لان التبريعين وإذا اشتراه بالفلس باقل قيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لأنه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لأنه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عناية في فصل بيع المشاع ﴿ وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدرهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا وإذا انتقل الملك الى الآخر ببيع أو هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه بأكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولورخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيل بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصة في الرابع من البيوع ﴿ ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبائع ان يشتري منه باقل لان الأثر انما ورد بالتحرير قبل تبدل الملك وتجدد السبب فمقتصر حكمه على مورد النص ﴿ ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبائع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك أو حق ملك فيصير شرأوهما بمنزلة شرأه من وجه له أن شرأه هو لا بمنزلة شرأه من وجه بمعنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالتحقق بالشرأه من كل وجه احتياط للحرمه من المحبط للسرخسي في باب شرأه ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ﴿ ولو جعل الحجر والخزير عن مال متهوم كان فاسدا ولو باع الحجر والخزير كان باطلا باعها من مسلم أو مسلم قاضخان في أوائل البيع الباطل ﴿ قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه ثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البائع بثبت للورثة حق الفسخ كافي حق المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع ﴿ اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية (١) دايكيرا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ﴿ ومن باع عبدا على انه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار

(مبحث بيع المكره وما يتعلق به)

(١) تربيعة الاوادم وارضاءهم

ان شاء أخذته بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط
ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضى به بدونه و... ماذ يرجع الى اختلاف النوع لقله التفاوت في
الاغراض فلا يفسد العقد بعد ممتزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف
السلامة واذا أخذته بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة
في العقد هداية في آخر باب خيار الشرط ٥ وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة
فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة أفضل ولو اشترى غلاما تركيا وجارية تركية أو
على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر بيعه بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء
عند أبي حنيفة رحمه الله خلاصة في الخامس من البيوع ٦ ولو اشترى جارية على انها مغنية
فاليبيع فاسد عند أبي حنيفة وكذا روى عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية على وجه
التبري من العيب يجوز خلاصة في الفصل المزبور ٧ ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا
ومالوا اشترى شاة على انها لبون سوا عن قال بفساد البيوع ثمة يقول بفساد البيوع هنا ووجه
ذلك أن المشروط وان كان من أوصاف المبيع الآن هذا وصف لا يدري وجوده وقت البيع
فكان في البيوع غير فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيوع فاسد باتفاق
الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها تحلب وانما قال على انها
تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشترطه يوجب
غرر في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشترى على انها تضع بعد شهر فإلحاقه فاسد ذخيرة في
الفصل السابع من كتاب البيوع ٨ اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده
المشترى بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة في
رواية لا يرجع قاضيان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ٩ ولو باع على ان يحبل البائع
رجلا بالثمن على المشتري ففسد البيوع ولو باع على ان يحبل المشتري البائع على غيره بالثمن ففسد
قباسا وجازا استحسانا في الشروط المفسدة من خزائن المفتين ١٠ رجل باع سفل داره على
أن يكون له حق قرار العلو عليه جازد كره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في القسمة وكذا
لو باع رجل رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيان في أواخر الشروط
المفسدة من البيوع ١١ الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الاجنبي
لا يجوز ولو كانت هي بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما ما يجوز
تأرخانية في أواخر الفصل السابع من كتاب البيوع ١٢ لا يجوز بيع الدقيق في الخنطة
والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الخنطة
وسائر الحبوب في سمنها لهما لان بيع الدقيق في الخنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع
المعدوم لانه لا دقيق في الخنطة ولا زيت في الزيتون لان الخنطة اسم للمركب والدقيق اسم
للمتفرق فلا دقيق في حال كونه خنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فيمكن هذا بيع المعدوم فلا
ينعقد بدائع في فصل وأما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع ١٣ المبيع فاسد ان يضمن
قيمه يوم قبضه لو قيمه او مثله لومثليا في الفصل الثلاثين من الفصولين ١٤ اشترى لبنا على ان يحمله
البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحبل والابقاء
وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحبل بمنزلة شرط الايقاء ولو حمله فراه المشتري ليس له

(مطلب شراء الجارية على
انها ذات لبن)

(مطلب باع سفل داره على
ان له حق قرار العلو عليه)

(مطلب لا يجوز بيع الدقيق
في الخنطة ولا الزيت في
الزيتون الخ)

خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه أبو الليث خلاصة في الخامس من البيوع ﴿ قال المشتري انه يخسر وقال البائع بعه فان خسره فعلى فباع نفسه لا يلزمه شيء من اقالة النزائية ﴿ رجل اشترى شيئاً فاسد او قبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضخان في الشروط المفسدة من البيوع ﴿ باع أرضاً على ان فيها كذا كذا فوجدتها ناقصة جاز البيع ويخسر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعاً فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع داراً على ان فيها كذا كذا يتفاوت جدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخسر على هذا الوجه ولو باع أرضاً على ان فيها كذا كذا فوجدتها عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة لقسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بمن محمول فيفسد البيع كولو باع شاة مذبوحة فاذا رجليها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لقسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار من الباقي مجهولاً فيفسد البيع قاضخان في الشروط المفسدة من البيوع ﴿ (ح) قال لا تخربعت منك عنب هذا الكرم كل وقرتك اذا فلو كان وقر العنب معلوماً عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند أي خنيفة رجه الله وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم أجناساً فالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند أي خنيفة رجه الله ويجوز عندهما في الكل ويبقى بقولهما ما تسبر على الناس (فقط) شري عنب كرم على انه ألف من فاذا هو تسعاً مائة من فلما اشترى أخذ البائع بحصة مائة من من الثمن فالوا على قياس قول أي خنيفة رجه الله يفسد البيع في الباقي وروى هذا عن أي خنيفة وبه أفتى (ح) وقال (شخ) صح العقد فيما وجد (شي) (١) هزار من انكورازين رز توفرو وختم جازلون نوع واحد كبيع كرم من بر في بيته وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجوز (قت) شري نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز ولو جده كذلك (فصط) جاز وجده بذلك الوزن أو أقل أو أكثر في أواخر الفصل الثاني والثلاثين من الفصولين ﴿ (مق) انما يجوز شراء العنب من الكرم لولم يشترط كذا كوارتوا وانما يذكر الكوارتة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارتة وبين وزن الكوارتة جاز لوجه شرائط السلم والالاجوز ويضمن المشتري ما تلغفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الحائز ما لا يشترط فيه ذكرك الكوارتة وعددها فلو وجد ناقصاً أو زائداً فلا شيء لأحدهما على الآخر اذ شري نصف هذه الجملة من غير تقدير من المحل المزبور ﴿ الفساد اذا تعاقب به حق عبداً لم وارفع الفساد الا في مسائل آجر فاسد اذا جره المستأجر صحيحاً فللاول نقضها المشتري من المكروه لو باع صحيحاً فالله مكروهه نقضه المشتري فاسد اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج أشباه في البيوع ﴿ ولو باع مكرهاً فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع أن يفسخ فان أجازوا أحداً من العقود جازت العقود كلها ما قبلها وما بعده قاضخان في الاكراه ﴿ مشتري العبد (٢) شراء فاسد اذا باع العبد من غيره بيعاً صحيحاً ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو أراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكروه اذا باع العبد من غيره وأعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن

(١) بعث لك ألف من عنباً
من هذا الكرم

(٢) مسئلة رجل اشترى
أمة شراء فاسد او قبضها
وزوجها رجلاً ودخل بها
الزوج ثم ان البائع خاصم
المشتري لفساد البيع فان
القاضي تنقض البيع ويرد
الجارية على البائع ويغرم
المشتري نقصان الترويج
ومهر مثلها والنكاح جائز
على حاله والمهر المسمى
يكون للمشتري على الزوج
قاضخان في أحكام البيع
الفاسد

المشتري الثاني كماله ان يضمن المشتري الاول فن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه
 ينبغي أن يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني التهمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكروه
 فاسد وان نوع من أنواع الاثريه الفاسدة ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني
 قيمة العبد وانما تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكروه وبين سائر البيوع الفاسدة وهو
 الاصح ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب البيوع والزوائد لا تمتنع الفسخ في البيع الفاسد الا
 متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب
 والولد لا تمتنع ولا يضمن الزائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد أخذها
 البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرد هامة المبيع ولا يطيب له
 الزوائد وان هلكت أو استهلك الزوائد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد
 العصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف
 المتولدة منه بزايته في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع (في
 التلجئة) صورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره اني ابيع دارى منك بكذا اوليس ذلك بيع
 في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا
 بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعقبه لا ينفذ
 اعاقه ولا يشبه المشتري من المكروه لانه في الحكم بمنزلة المبيع بشرط الخيار لهما قاضيان في
 فصل أحكام البيع الفاسد رجل أقر لرجل بردين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة
 قالوا يحلف المقر له لقد أقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيان قبيل فصل فيما يكون اقرارا
 بشئ أو بشئين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة والاخر
 ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعى التلجئة الا بينة ويستحلف الآخر قاضيان في فصل
 أحكام البيع الفاسد (في البيع بالوفاء) باع أرضا ووفاء ثم أجروه من البائع قال صاحب الهداية
 الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدوا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع
 به بزايته في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع (في الاقالة)
 (جنط) الزيادة المتصلة لا تمتنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمتنع بعده لا قبله اقالة
 الوكيل في السلم تجوز عند أي خنيفة ومحمد رحمه الله كالابراء وكذا الاقالة الوكيل بالبيع
 عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز (حت) اقالة
 الوارث جائزة وروى انها يبيع وأطلق في الجامع جواز اقالة الوصي زاهد في الاقالة فان
 زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا
 بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت أو منفصلة لا تمتنع
 الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة (في الوصي
 أو المتولى (١) اذا باع شيئا بأكثر من قيمته ثم أقال لا تصح خلاصة في الثاني من كتاب البيوع
 تقايلا البيع ثم نداء اقالة الفاتنة ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط مجمع
 الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة أو بصوغ وتقباضا ثم هلك العبد في يد المشتري
 ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صححت الاقالة لان كل واحد منهم ما مبيع لتعيينه بالتعيين
 فكان معقودا عليه فبقي البيع بقاء أحدهما وعلى البائع رد عين الفضة ونسرد من المشتري قيمة

(مبحث التلجئة وصورتها)

(مبحث الاقالة)

(١) المتولى يملك الاقالة
 لو خير اللوقف والوكيل
 بالبيع لو أقال أو احتال
 أو أبرأ أو حط أو وهب صح
 عندهما اذا لم يقبض الثمن
 وضمن لموكله لا عند أي
 يوسف والوكيل لو قبض
 آئن لا يملك الاقالة اجماعا
 كذا في السابع والعشرين
 من الفصولين

العبد لكن ذهباً لافضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلواسترد قيمة فضة والقيمة تختلف
 فتزداد أو تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائماً وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع
 أن يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهباً وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم
 وجبت القيمة على المشتري بدلاً للعبد ولا يربا بين العبد وقيمته وما يمنع الربا للعيب يمنع الاقالة وكذا
 اذا هلكت الزيادة المتصلة أو المنفصلة أو استملكها أجنبي شرح النقاية لفظاً وبغياً في الاقالة
 وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعينت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري أو بآفة
 سماوية وتقايل بمثل الثمن الاول أو سكتاً عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخاً عنده غير أن
 البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم
 بالعيب فلا خيار له فتاريخية في الحادى والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح
 الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعنى ما شريت منى بكذا وقال المشتري بعث
 وقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيوع بتاريخية في الاقالة من البيوع
 وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي
 الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع (ح) (ع)
 تقايل فهو على الثمن الاول وان سمي أكثر من الثمن الاول أو أقل أو جنساً آخر عند أى خفيفة
 رجه الله لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع
 عيب فيجب وياقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ
 بسبب الزيادة وعند أبي يوسف رجه الله الاقالة بما سماها جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة
 بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رجه الله أن الاقالة بالثمن الاول أو أقل منه حالاً أو
 مؤجلاً أو لم يذكريشاً فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايل بالباكثر أو بخلاف جنسه أو حدثت
 الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ فقد الفتاوى في الاقالة (خ) باع كرماً
 وسلمه الى المشتري فا كل المشتري نزله سنة ثم تقايل لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة أو
 المنفصلة أو استملكها الأجنبي من المحل المزبور (في بيع الاب والوصى مال الصغير)
 بيع الاب مال طفله من الأجنبي على ثلاثة أوجه فان الاب اعدل أو مستورا الحال أو فاسد
 بخازنى الاولين فليس له تقضيه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر
 وكان هذا البيع نظراً وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله تقضيه بعد بلوغه هو المختار الا اذا
 كان خيراً بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظراً وبيع
 من قوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لاني روايته لولا خيره بضعف قيمته وبه يقضى كذا في (خ)
 وفيه الوصى في بيع العقار كلاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين
 الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين (ع) اذا مات الرجل
 ولم يوص الى أحد كان لايه وهو الجديد العروس والشراء الا ان وصى الاب لو باع العروس أو
 العقار لقضاء الدين أو تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين أو تنفيذ الوصية ذكر
 الخصاص في أنه لا يجوز قاضيجان في بيع الوصى وشرائه من البيوع (ع) رجل مات وترك أولاداً
 صغاراً وأباً ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك الوصى فان كان الميت أو وصى كان للاب ان ينفذ
 الوصية وليس له بيع العقار والعروس لقضاء الدين فرقا بين الجد والوصى فان لوصى الاب بيع

(مبحث بيع الاب والوصى
 مال الصغير)

التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك أقام محمد رحمه الله الجدة مقام الاب فقال
 اذا ترك وصيا وأباً فالوصى أولى وان لم يكن وصى فالاب أولى ثم وثم الى أن قال فوصى الجد أولى
 ثم وصى القاضى منية المفتى في تصرف الاب والوصى من كتاب الوصايا ﴿ وفي أدب القاضى
 للخصاف لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة
 الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمد ارجه الله لم يبينه في المنسوط بل
 أقام فيه الجدة مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا ويقول الخصاف يفتى أدب
 الاوصياء في البيع ﴿ الاب أو الوصى اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن النضر ان رأى
 القاضى نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع أو اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز لو طلق
 أو أعتق ثم أجاز بعد السلوغ لم يجز لانه لا يجز للطلاق والعناق حل وقوعه فلم يتوقف وللبيع
 والشراء مجزئ حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة أو بعين يسير فيستوقف ذلك على اجازة من له
 حق المباشرة وهو الاب أو الوصى أو القاضى أما اذا كان بعين فاحش فهو والطلاق والعناق
 سواء قاضيان في بيع الوالدين من كتاب البيوع ﴿ وفي الخاتمة لا يجوز بيع القاضى مال اليتيم
 من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصى وبعه ماله من اليتيم ثم
 الوصى يقبله حيث يجوز وان كان الوصى وصيا من جهته أدب الاوصياء في البيوع ﴿ وفي
 بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستى جواز بيع الوصى ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما
 هو في وصى الاب أو الوصى القاضى فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه
 ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه أدب الاوصياء في البيوع ﴿ وفي الخلاصة والحفاظية
 لا يملك وصى القاضى البيع عن من لا تقبل شهادته لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم أدب
 الاوصياء في البيوع ﴿ (خل) للاب شراء مال طفله لنفسه يسير الغن لا بفاحشه ولم يجز للوصى
 ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافاً لمحمد رحمه الله (شحي) الجد كالأب في ذلك (ص) جاز للوصى
 ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بمخمسة عشر ما يساوى عشرة أو يبيع منه بعشرة ما يساوى خمسة
 عشر وبه يفتى وضح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة وبقى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة أو ضرورة
 ومن جلت ان يزيد مائة العقار على غلته وضح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضره في السابع
 والعشرين من الفصولين ﴿ (عت) مات عن زوجة وأولاد صغار فلها بيع شئ من منقولات
 التركة حاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات (صغر) قنينة في باب تصرف
 الاب والام والوصى من كتاب الوصايا ﴿ رجل اشترى لولده الصغير ثوبا وأخادما ونقد الثمن من
 مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا أن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى
 مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على هذا الولدان كان الميت
 لم يشهد أنه اشتراه لولده قاضيان في بيع الوالدين من كتاب البيوع ﴿ اشترى خادما لابنه
 الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا أشهدانه
 أخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصى
 يرجع أشهاد ام لا وعن محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكانه نواه وقت الشراء ونقد على
 هذه النية يسهل الرجوع ديانة بزانية في الثامن من البيوع ﴿ (في السلم) ولا يبطل
 الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضيان في باب
 السلم من كتاب البيوع ﴿ (نظ) مات وعليه سلم أو دين آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه

(مبحث السلم)

الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات (ولا يجوز) للمسلم منه (التصرف في رأس المال) بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكاً أو بالبيع أو الاستبدال أو التولية أو نحوها (ولا) يجوز لبس السلم (التصرف في المسلم فيه) بشئ مما ذكرنا (قبل قبضه) أى رأس المال (أو المسلم فيه) قهستانى في السلم

* (كتاب الصرف) *

ولو استقرض الفلوس الرابحة أو العدالي فكسدت قال أبو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رابحة وعليه القسوى قاضخان في الصرف (ولو أن رجلاً استقرض الدراهم المكسرة على أن يؤدي صحاحاً كان باطلا وعليه مثل ما قبض من الخمل المزبور (و) يبيع السيف الخلى بالفضة بفضة خالصة يبيع المنطقة المنفضة بالدراهم أو بالتبر لا يجوز إلا أن يعلم ان الفضة الخالصة أكثر وكذا الوباغ حلياً من ذهب فيه جوهراً لا يمكن اخراجه الا بضره فباعه بذهب لا يجوز إلا أن يكون الثمن أكثر مما في الخلى من الذهب قاضخان في باب يبيع مال الربا من كتاب البيوع (إذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرق قبل قبض شئ من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق وفاقا ولو باعها بالطوق الى أجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام (اشتري فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب أو حصة لا يجوز الباع للربا وان لها قيمة تساوى الفضة الزائدة من ذلك الطوق أو انقص من المساوى قدر ما يتعبان الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة أو جوزة يجوز بالكرهه قبل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الخمل بزازية في الصرف (يبيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة الخلى) اعلم ان الاولى ان يباع المفوض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو يبيع بالفضة يعنى الدراهم المضروبة أو غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت أقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت أكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز أيضاً وفيه خلاف زفر رحمه الله فصارت في صورة واحدة يجوز وهي أن تكون الفضة التي في المبيع أقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو يبع بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقبل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كافي الاول أيضاً لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب أو المزركش منه أيضاً بمنزلة المصوغ من الفضة أو المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا وأشكاله أن عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوى في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوى بل التقابض وحده كفاية السائل من انفع الوسائل

* (كتاب الشفعة) *

قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وأنا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار دارى ورثتها من أبى وأقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقيم بينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعى لنفسه حقاً في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك

(بحث يبيع المزركش
والمصوغ من الذهب والفضة
والخلى)

الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصم في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا أصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئاً لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصم في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قاعة ممن هو خصم فلماذا قبلت بينته واذا قبلت بينته الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون التملك علمه بالجهة التي أقربها وقد أقرب التملك علمه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وأنه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعى من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهد عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع فمأخذ الشفيع الدار من البائع فتكون العهدة على البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع وأخذ الثمن والعهدة على المشتري فان أبي ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البائع وكان للشفيع أن يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي أقر انه قبضه من المشتري ذخيرة في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة لمخصاً ولوزاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الخط فان الخط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه أما الخط فلا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان بالخط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا اختلفوا ذخيرة من المحل المزبور صلح عن دار على مائة عن انكار لاشفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلاً لكل منهما دار وهما متلازمان فتبايع بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين أحق بهما من المشتري منية المفتى في كتاب الشفعة (قب) سمع في طريق مكة يبيع دار جاره فطلبها طالب مواثمة يوكل احداً لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفيعته قنية في كتاب الشفعة وكيل باع داراً وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع بأخذها بالشفعة لم تصح منية المفتى من كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين أصبح صح من المحل المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالتقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالتقول للمشتري ونظير هذا البكر منية في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضى به الشفيع لا يجوز قاضيان في باب صلح العمال من كتاب الصلح ولو اوصطلح على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جازو يكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبني بلزمه جميع ما قبل قاضيان في أوائل باب الصلح عن العقار الوكيل لطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلا فالمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قنية فيما يطل به حق الشفعة ولو أن الدار بيعت ولها شفيعان جاران جواراً أحدهما بثلاثة ارباع الدار وجواراً الاخر بربعها أو جواراً أحدهما بقدر شبر من الدار فطلب جميعا الشفعة قضى بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسيجاني في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشنوعة قبل ان يأخذها الشفيع

(مبحث سمع في طريق مكة
يبيع دار جاره فطلبها طالب
مواثمة يوكل أحد الطالب
الاشهاد الخ)

بان وهما الانسان وسلم أو تصدق بها أو آجرها أو جعلها مسجداً وصلّى فيها أو جعلها مقبرة ودفن فيها أو وقفها وقفاً مسجداً لا يبطل شفعة الشفيع وله أن يتقضى تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء أخذها بالبيع الاول وان شاء أخذها بالبيع الثاني فأضحخان في فصل في طلب الشفعة (فا) لاشنعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالى لان الكردار نقل ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال نقد الفتاوى في الثاني من الشفعة رجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى يجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من المحل المزبور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذها الشفعة بحق الجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان والتفصيل في البدائع

وشفعة أوساط لعمال وسافل * جميعاً اذا الابواب للدرب تنشر

من منظومة ابن وهبان ليس التقيد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذ لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشرك في الحقوق شرح المنظومة للمصنف ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخاً فيصير هذا البكاء رد للنكاح على قول من يجعل هذا البكاء رد للنكاح في الخامس والعشرين من الفصولين والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء أو بتسليم المشتري اليه وأرادت الورثة اخذته ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء أو الاخذ بالتسليم اليه تكون ميراثاً لورثته خزانه المقتنين في الشفعة

(مبحث لاشفعة في الوقف)

(للقيم ولا للموقوف عليه)

(مبحث لا تورث الشفعة)

* (كتاب الهبة) *

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبداً لرجلين أو جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلاً لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد أحدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبد الرجلين كان له ان يرجع في حصه أحدهما ان شاء وكذلك لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب داراً فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في أرضه وكذا في غير الدار اذا استملك البعض بهدم أو يبيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب داراً فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي تتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة وان وهب لآخر أرضاً بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلاً أو بني بيتاً أو دكاناً أو آرياً وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصله وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قديكون صغيراً حقيراً لا يعد زيادة اصلاً وقد تكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يتسع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئاً منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كليهما فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناءً فانهدم يعود حق الرجوع وهو المانع من الرجوع الزيادة المسالية في العين كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والقصاص في الهبة بفعل الموهوب له أولاً بفعله لا يمنع الرجوع

(مبحث المانع من الرجوع)

(في الهبة)

تتارخانية في الخامس من الهبة **§** اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط
بالهبة فلا يحتمل العود **قاضيخان** في آخر فصل الرجوع من كتاب الهبة **§** رجل وهب الدين
من عليه الدين ذكر شمس الأئمة السيرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لفر وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول وهكذا ذكر
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنها تصح من غير قبول الأئمة اتمطل بالرد وعن أبي يوسف رحمه
الله أنها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الأئمة السيرخسي **قاضيخان** قبيل هبة المشاع من
كتاب الهبة **§** ولو أبرأ الكفيل صح البراءة قبل أو لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب
الدين من الكفيل أو تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل
تتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر **§** واما هبة الدين من الكفيل وبراءة
عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وبراءة يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان
وهب الدين للذي عليه الاصل أو براءات قبل الرد فهو برى لان البراءة تتم من غير قبول
وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فبرأه منه وجعل له في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير
قبول فان رد الوارث هذا البراءة يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وقال
محمد لا يعمل رده وان البراءة ماضية على حالها **§** ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا
لو أبرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم
في أول وصايا المحيط ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا **§** رجل وهب دينه على رجل من
رجل وأمره بقبضه جازا استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز
ولو باعه من المديون أو وهبه منه جاز والمنت لو وهبت مهرها من ايها ان أمرته بالقبض صح
خلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة **§** رجل قال لامرأته هي لي مهرك وأنا أعطيك
فرضا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمي لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله من
صغير مشتمل الاحكام في المهر **§** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هي مهرك مني حتى أتزوجك ثانيا
أو أعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ثانيا ولم يف بذلك الشرط عاد المهر
ثانيا كما كان تتارخانية في أواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح **§** ولو تصدقت المرأة بمهرها
على زوجها على ان لا يتسرى علمها صح ولا يرجع لها بعده خزانه الاكل في كتاب الهبة
قبيل المسائل المنقولة من المجرى **§** وفي الولو الجيسة رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت
لان قبول المديون ليس بشرط تتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح **§** (قععت)
خاصم زوجته واذاها بالضرب والشم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة
قنية في كتاب الاكراه **§** ولو أكرهه على الهبة فوهب لا يصح **قاضيخان** في هبة المرأة مهرها من
كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من
الشريك وغيره في قولهم جميعا **قاضيخان** في هبة المشاع **§** ولو وهب لعمد أخيه أو لأخيه
وهو عبد لاجنبي رجح فيه ما عند أبي حنيفة وقال لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك
يقع للمولى فكان الاعتبار هو المولى وله أن الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من
وجه وهو ملك اليد ألا ترى انه أحق به مالم يفضل عن حاجته فباعه أيا أحد الجانبين يلزم
فيه ما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيه ما فلا يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع من الهبة
§ وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبق على أصل الحرية واذا قبض

يثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة ﴿١﴾ (قع سس) للسير الكبير
 الرشوة لا تملك (عك) وغيره قاض أو غيره دفع اليه شيء لأصلاح المهم فاصح ثم يرد ما دفع
 اليه (ش) المتعاشقان يدفع كل واحد منهما صاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها
 وللدافع استردادها وفي خلاصة الغزى خطب امرأة في بيت أخيها فإني إن يدفعها حتى يدفع
 اليه دراهم ف يدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنينة في باب الاباحة من الهبة ﴿٢﴾ (ش)
 قال الاب جميع ما هو حقي ومالكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تملك بخلاف مالو
 غيره فقال حانوتي الذي أمملكه أو دارى لابني الصغير فهي هبة وتم بكونها في يد الاب قنينة في
 باب الانفاذ التي تعقد بها الهبة من كتاب الهبة ﴿٣﴾ ولو هب زرعاً بدون الارض أو ثمرها بدون
 الخلل وأمر بالحصاد والجد إذ فعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له إذا قبض الهبة باذن
 الواهب صح قبضه في المجلس وبعده (١) وإن قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
 جاز استحساناً لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج
 قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والافلا وان كان الموهوب غائباً عن
 حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والافلا قاضيان في هبة المشاع ﴿٤﴾ والتخمية
 في الهبة الفاسدة لا تكون قبضاً عند الكل كفي البيع الفاسد وفي الهبة الجائرة التخمية قبض
 عند محمد درجة الله والموهوب لو كان غائباً عن حضرة الواهب والموهوب له فالتقبض فيها ان
 يأمره بالقبض وعند أبي يوسف انه لا يكون قبضاً فيما نقل حتى يزيد عن مكانه والتخمية ان
 يخلى بين الهبة والموهوب له و يقول له اقبضه قاضيان في هبة المشاع ﴿٥﴾ وتم الهبة بالقبض
 ولو شاع الملك الواهب لا مشغولاً به في حوزة قسم ومشاع لا يقسم لافياً يقسم ولو شريكه فان
 قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعاً لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبسح ونحوه ويكون مضموناً عليه
 وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيان ﴿٦﴾ وفي النصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
 لا تفيد الملك وان قبض الجمله يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح ﴿٧﴾ وفي الخلاصة الهبة
 الفاسدة مضمونة بالقبض وأما ان لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض فهو المختار وفي جامع
 الفصولين والبرازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبديني فقد اختلف التحجيج لكن لفظ
 التتوي أكد من لفظ التحجيج كما أفاده في بعض المعتمبرات والله أعلم من الغنغار شرح تنوير
 الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى أبي الليث ولو هبت المرأة دراهم من زوجها وهي ساكنة
 فيها ولها أمة متعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فهم من الدار والمتاع في يد الزوج
 فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة
 ﴿٨﴾ أقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحته اهل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث
 فلا تصح الا أن تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض ﴿٩﴾ وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار
 بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخادس
 من كتاب الوصايا ﴿١٠﴾ المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها وأجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت
 لا تصح الهبة لان الاعتبار انما هو الاجازة بعد الموت لاقبله عمادية في هبة المريض ﴿١١﴾ وهب
 شيئاً لانه وبتنه معاً ينصفه أبو يوسف وعند محمد للذ كمثل حظ الاثنين من التسهيل شرح
 الاشارات قبيل فصل الرجوع ﴿١٢﴾ رجل أراد ان يهب نصف داره مشاعاً فالجيب له فيه ان يبيع
 نصف الدار منه بمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن قاضيان في آخر فصل فيما يبيح كون فرار عن

(مبحث قال الاب جميع ما أملاك لولدي فهو كرامة لا تملك)

(١) والحاصل انه اذا أذن بالقبض سريراً يصح قبضه في المجلس وبعده و يملكه قياساً واستحساناً ولو لم يسهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياساً ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحساناً لا قياساً وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياساً واستحساناً كذا في جامع الرموز المعروف بالقهستاني اه

(مبحث التخمية في الهبة الفاسدة والصحيحة)
 (مبحث لا يفيد القبض في الهبة الفاسدة)

(مطلب وهب شيئاً لابنه وبتنه ينصفه أبو يوسف الخ)

ومن دون أرض في البناء صحيحة * وحق رجوع تركه لا يغير

الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان أولاها من الذخيرة والمنية والتمتة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من النخيرية رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يستط - حقه ولو قال لا يؤثر عوض لا يغيرا. كان أحسن والله تعالى أعلم من شرح المنظومة الوهبية لابن الشحنة في كتاب الهبة ٥ وهب البناء لا الارض يجوز بزازية في مسائل الشيوخ من الهبة ٥ وهب أرضا فيها زرع أو نخيل أو نخلا عليها ثمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقته مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية من المحل المزبور ٥ وهب زرعاً في أرض أو ثمر في نخيل أو حلية على سيف وأذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما ينبت في المسبوط وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يميز ويضمن ما افسد لان الخذاذ والخصاذا تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته ويجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتسامها فيكون ايجاب الهبة اذا ناله بالقبض دلالة ما لم ينه عنه صريحا من المحل للسر حتى في باب هبة ما هو متصل أو مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة ٥ هبة الدين من غير دين عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنس لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق علمه هبة الدين من غير دين علمه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلاثين من العمادية ٥ رجل وهب لرجل عبد بشرط ان يعوضه ثوبان تقابضا جاز وان لم تقابضا لم يجز قاضيان في آخر فصل في العوض ٥ وذكر الحاكم وهب دارا لابن له (١) أحدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده ان باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير معتقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسيقت هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة فيما ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها من بزازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة ٥ ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي أو غلامي أو على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بنى الثلاثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جازا للجميع للاحياء ٥ ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم تصدق بها عليهم عتائية في الفصل الاول من كتاب الهبة ٥ (ث) مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرده الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيوع بخبر كافر في البيوع ٥ تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذا الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنهم حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد ٥ وهب قته ولا مال فبات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصول في أول كتاب الهبة من أحكام المرضى ٥ تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكامة ان وان ذكر بكامة على ان كان ملاعماً بان

(١) ولو وهب لولده الصغير صح مطلقا سواء كان في شيء يقسم أو لا يقسم ولا يشترط قبوله ولا قبضه اذا كان الموهوب معه لولده ولو دارا سكنها الاب ومثاعه فيها وعليه الفتوى كما في البرازية اه

(مبحث تعليق الهبة بالشرط باطل الخ)

قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا لصحت الهبة
وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع ﴿ رجل أقرانه وهب فلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة
وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيان في كتاب
الهبة ﴿ (جت) ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم
حتى لا يرجع قال رضى الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير (ط) مثله في
الموضوعين قسمة في آخر باب الهبة للصغير ﴿ وفي فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيء
ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجوز ويكون للواهب حق الرجوع بعده
كما يكون قبله ومثله الاب (قات) لان التعويض هبة وليس لها ولاية هبة ماله ادب الاوصياء
في الهبة ﴿ قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كركطام او ألف درهم أو شيئا مما
يكال أو يوزن أو يقسم لرجلين أو قبضه ما ذلك لم تجز الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله وهي جائزة
عند أبي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك
وان وهب عبدا أو ثوبالرجلين أو شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب
الرجوع من كتاب الهبة ﴿ وفي متفرقات أبي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه
ويجوز به يسلمه اليه وكذا الوهب نصف بنته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان
هبة تصفه جائزة ولو وهب نصف دراهمه لم يجز حتى ينزها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بنته
لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له ثم تاشى في آخر كتاب الهبة ﴿ ولو وهب لابنه
الصغير أرضا فيها زرع للاب أو وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن أبي حنيفة في
المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن أو له فيها متاع أو فيها قوم يسكنون بغير
أجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة قاضيان
في هبة المشاع من كتاب الهبة ﴿ وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه
الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى بزانية في الفصل الاول
من كتاب الهبة ﴿ امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج
الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت
ولدها على القبض فيجوز ويصير مملوكا للولد اذا قبض قاضيان في هبة الوالد لولده ﴿ (قع عجم)
وهب أحد الورثة حصته من الدين للمدين قبل القسمة وفي التركة نفوذ وعروض صح
استحسانا كالصلح قال رضى الله عنه وهبة حصته من العين لوارث أو لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة
ولا تصح فيما يحتملها قسمة في باب هبة الدين من كتاب الهبة ﴿ رجل علمه دين فأتى القضاء
فوهب صاحب الدين الدين لوارث المدين صح سواء كانت التركة مستغرقة أو لم تكن فلو أن
الوارث رد الهبة صح رده في قول أبي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما
يصح رده عندهما اتفاقا لخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند أبي يوسف
يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيان قبيل فصل في الرجوع من الهبة ﴿ رجل وهب لأخراضا
على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصنار رحمه الله
ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا للهبة
فاسدة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب

فجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط والفاسدة وفي الارض القراح شرط على
 الموهوب له عوضا مجعولا لان الخارج من الارض غنا ملكه فيكون له فكان به مفسد للهبة
 قاضيان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة ﴿ فان استحق العوض رجوع في الهبة وان
 استحققت الهبة رجوع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيته وان استحق العوض وقد
 ازادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجوع في النصف من العوض وان استحق نصف
 العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة في الثاني من
 الهبة ﴿ اذا اودع عند رجل عبد اثم ان المودع وهب العبد للمستهودع والعبد ليس بمخاضر
 فقبله المستودع جازي ونوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير
 الموهوب له قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يملك من
 مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمنه الموهوب له
 وان شاء ضمنه المودع فان ضمنه الموهوب له حل يرجع على المودع بتظان كان الموهوب له قد جدد
 فيه قبضا قبل ان يضمه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجوع هكذا ذكر المسئلة
 في كتاب العلق قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلق والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد
 قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة بقبض الهبة والموهوب له في قبض
 الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة
 ﴿ الزيادة المنفصلة كقولنا كاحا وسفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد
 خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا يزاوية في الرجوع من كتاب الهبة ﴿ ولو استولدها الموهوب له
 فاقامت الحاربية بنمة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حرا بقيمة
 عتايبة في اواخر كتاب الهبة ﴿ (ويمنعه) أي الرجوع عن الهبة (خروجها) أي الهبة بالبيع
 والهبة والاعتماد والتدبير ونحوها (عن ملك الموهوب له) لانه كتب بدل العين فلو ضحى بالشاة
 الموهوبة لم يرجع عند أبي يوسف خلافا للطرفين كافي المعنى قهستانى في الهبة ﴿ (علك) حل
 الى خطيبته أمتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع أهل الخطيبة اليه مثل ما حل اليهم
 فلارجوع لهم فيه اذا افرقوا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم فتنة في باب الاموال التي
 تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح ﴿ (شم) بعث اليها شاة عينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يخل
 بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوقضته (متضح) له طلب
 المبعوث (قع) له طلب العوض ان لم يعوضوه من المحل المزبور ﴿ رجل قال لا آخذ هذا
 المال واغزى في سبيل الله يكون قرض الان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض اذناهما
 فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولودفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل
 فهو قرض وهو كما لو قال اصر فها في حوائجك ولودفع اليه ثوبا وقال ا كس به نفسك ففعل يكون
 هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تتحقق للتصرف قاضيان
 في أوائل الهبة ﴿ قال (١) زن برشوى راباره راباره از جهاز خود داده است وكفته كه بكيرو بفر وش
 ودر كخداي خرج كن شوى فروخته است ودر كخداي خرج كرده اكون بهاء ان كالهيا
 با قيمت از شوى مى خواهد توانيدانى ا جواب تواند لانها تجعل موكاة له يبيع المتاع ثم معبره له
 الثمن واعارة المثلي اقراض فان قبل هلا تجعل واهبه له المتاع أو عن المتاع قلنا أما المتاع فلان
 قولها بعب هذا لا ينبى عن الهبة والتلييك لا وضعا ولا شرعا وأما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه

(١) أعطت امرأة زوجها
 أقشة من جهازها وقالت
 خذها وبعها وانفق في
 مؤنة العائلة فباعها الزوج
 وأنفق فيما يلزم للعائلة
 وطلبت المرأة قيمة الاقشة
 من الزوج هل تجاب أم لا
 أجب نعم

(١) وأصل هذه المسئلة في كتاب المزارعة

(٢) جعلتك في حل
(٣) جعلت كل غريم في حل

الى حواش نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض أقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لامعنى لان زوال يبدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى أمكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة (١) وأصل ابن دسئله در كتاب مزارعهاست قاعديه في النكاح ﴿ قال حلفنى من كل حق هولك على ففعل وأبراه برى عند الثانى فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذا ابرأ عن الحقوق المنجوهة جائر عندنا بعوض أو بدونه ﴿ قال جعلتك في حل الساعة أو في الدينار برى في الساعات كلها والدارين ﴿ قال لا تحل لأخصمك ولا أطلب منك شيئا مما لى قبلك فهذا ليس بشيء قال (٢) تراجل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال (٣) همد غريم ان تراجل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحتها الاجارة الطويلة بزانية في الثالث من كتاب الهبة ﴿ رجل قال لمدونه ان لم تقض مالى عليك حتى تموت فأنت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فأنت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فأنت في حل من مهرى أو قالت فمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمدونه اذا مت فبرى من الدين الذى لى عليك جازو ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فأنا برى من ذلك الدين لا يبرأ اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برى مما لى عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا فمهرى عليك صدقة أو قالت فأنت في حل من مهرى فأنت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيان في آخر هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة ﴿ رجل اتخذ ولية للختان فاهدى الناس هدايا ووضعها بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئا يستعمله الصبيان فهى للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم أو دنائير أو غير ذلك يرجع الى المهدى فان قال المهدى هى هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدى من معارف الاب أو أقربه فهى للاب وان كان من قرابة الام أو من معارفها فهى للام وكذا اذا اتخذ ولية لزنفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب أو من قرابة الام وكذا لو كان المهدى من معارف الزوج أو أقربه أو من معارف المرأة أو أقربها الا اذا بين المهدى وقال أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم فى الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذى اتخذ الولية وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الولية لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدى عند الاهداء أهديت للوالد لان الوالد صاحب الولية اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدى هدايا لكم والاعتماد على ما قلنا

أولا قاضيان في أوائل كتاب الهبة

* (باب التعويض فى الهبة) * شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف درهم تنقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقراط هدية ثمانا من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار للاب صقراطا وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة استداء وله الرجوع فيه فنية فى باب التعويض من كتاب الهبة ﴿ واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب أو الوصى من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع فى هبته قاضيان فى التعويض من كتاب الهبة ﴿ وان استحق الهبة كان للمعوض

ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه لتسلم له الهبة رجلا وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهمان تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المزبور

* (باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكرك) * يبيع ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكرك وكذا في الصلح على أرض أو عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكرك (كص) الزرع يدخل في الرهن والاقرار والتي بعير ذكرك ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والتكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق (ط) ولا تدخل الاثمار والاوراق المنقومة في هبة الاشجار بعير ذكرك فاذا لم يذكروها ثم وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم (قج) قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطله لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها ثياب أو حلي جازوهي للمتصدق وشغلها بما لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عربيانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهو هبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الرق السمين لا تدخل الغرارة والرق في الهبة وكذا على عكسه (قع عس) وهبت لزوجها جميع أملاكها لا يدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة

* (كتاب الاجارة) *

سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار تجب الاجارة وبه يفتى وكذا اذا دخل حماما منية المفتى في أوائل الاجارة الغبن الفاحش مقدر في الاجارة بده يارده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة متولى الوقف أجر الوقف بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل وفي اجارة الوقف ان ازداد أجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكرك في دو ضح آخر أنه ينظر ان أجره المتولى باجر مثله أو بقدر ما يتعابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر ودرهمان في عشرة يسير حتى لو أجر بمائة وأجر مثله عشرة لا يفسخ كرماسي في الباب التاسع عشر ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون أجر المثل أو فوقه مما لا يتعابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه أجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في أوائل كتاب الاجارة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكرك عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان أعطاه المستأجر كفيلا بالاجارة مالزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فان أدى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة باهره وكذا لو قال لغيره ما أقر لك فلان فهو على ثمن مات الكفيل ثم أقر له فلان بشئ كان ذلك في تركه الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيان قبيل فصل السفحة من كتاب الكفالة في الكفالة بالاجارة والحوالة جائزة ولا يطالب بشئ منها حتى يجب بالايفاء أو بشرط التجميع فيجعل كالإضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايم ما شاء وان أدى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي فان لزم به لا يبرأه أيضا بزازية

في الرابع من الاجارة ﴿١﴾ بحمل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون من المحل المزبور ﴿٢﴾ دفع داره على أن يسكنها او يرمها ولا أجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزائية في الفصل الثاني من الاجارات ﴿٣﴾ (بم) أجرها أحد الشر يكتن وأخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما أخذه قنينة في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات ﴿٤﴾ (بم) دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فلغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضى الله عنه وهذا اشارة الى أن العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكة للخبث كالغاصب قنينة في باب الاختلاف بين الشر يكتن من كتاب الشركة ﴿٥﴾ (ن) أحد الشر يكتن اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكتناهما أو موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للاخر أنا استعمله بقدر ما استعملته لان المهياة انما تكون بعد الخصومة قنينة في باب سكنى الوقف ﴿٦﴾ اذا غصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحققت فالاجر للدار لا مجردون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارات ﴿٧﴾ سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن أجر المثل قال لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في النخبط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة أما اذا سكن بناويل عهدا وتناويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه أحدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات ﴿٨﴾ وفي متفرقات العتبية أخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة (١) وقال الصدر الشهيد بآفتى والدى وفي الذخيرة دفع الى المتأدى ثوبا يبيعه فنأدى ولم يبيع فباع صاحبه بنفسه فللمتأدى أجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف تناويلية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع ﴿٩﴾ وفي النوازل أجر تك دابتي هدهد بدهم ثم أجرها اليوم من آخر بدهم ان اذا جاء غند فللمستأجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال أبو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علماء تناو عليه الفتوى بزائية في الثاني من الاجارات ﴿١٠﴾ (شجبي) أجر داره من اثنين جاز لتوحيد العقد حتى لو تفردا أحدهما بالقبول لم يصح ولو أجر البناء بلا أرض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرضة وقفًا أجر البناء لم يجز ولو أجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت (كج) لو كان البناء لرجل والعرضة لآخر فأجر ب البناء بناء من الاجنبي قيل لم يجز ويقتى بجوازه ولو أجر من رب العرضة جاز ولو استأجر العرضة ببناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق به الحكم أو يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض (صل) أرض بين جماعة فوكل أحدهم باجارة حظه فأجره وكيه من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة كالموكل بالموكل في الحادى والثلاثين من الفصولين ﴿١١﴾ ولو أجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز به آفتى أبو على النسفي وكذا لو أجر البناء ملكا والعرضة وقف أو ملك الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة ﴿١٢﴾ (ن)

(١) لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول أبي يوسف كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية

سئل النبي عن أرض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض باجر مثله
يومئذ فتبدل المتولى بعد زمان وزاد أجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولى الجديد
لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولى ذلك قال نعم (ذ) اذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة
هي أجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لأن أجر
المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت التفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما
بعده لورضى المستأجر الاول بالزيادة فهو أولى من غيره ولو لم يمكن فسح العقد بان كان غير بازرع فالى
وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب أجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند
الكل حتى لو زاد واحد تعيناً لا تعتبر هذه الزيادة (جمع) لو أجز باجر مثله ثم زاد أجر مثله
لا تفسخ ولو أجزه باقل وجب الاقل فلوزاد آخر فلا متولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره
الاول باجر مثله ٢٠ بنى المستأجر باذن المتولى فلما مضت المدة زاد في الاجرة للاستقبال فرضى
صاحب السكنى بالزيادة فهو أولى (فو) المتولى لو أسكن رجلاً دارالوقف بلا أجر قيل لاشئ
على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه أجر المثل سواء أعدت الدار للغلة أو لأصيانة للوقف
عن الظلمة وقطع اللاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دارالوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه
أجر المثل بالغاماً وبلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لسكناه المرتين يجب أجر مثله وكذا قالوا
في متول باع ووقف فسكناه المشتري ثم عزل المتولى، وولى غيره فادعى الثاني على المشتري فساد
البيع لزم المشتري أجر المثل سواء أعدت للغلة أو لا (دق) والا ليقى بمذهب أصحابنا أن لا يلزم
الاجر في الرهن والبيع ولو أعدت للغلة ٢١ أجره القيم باقل من أجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز
فسكناه المستأجر لزمه أجر مثله بالغاماً وبلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا الواجره اجارة فاسدة
(لط) لم يضمن منافع الغصب أى في ظاهر الرواية وبه يفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد
للغلة يعنى يجب أجر المثل (خ) غصب ووقفاً فاجر يجب المسمى على المستأجر ما أجزه الغاصب
(فظو) المتولى لو أجز بدون أجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو أجز منزل الصغير بدون أجر مثله
يلزمه تمام أجر مثله ان دليس لكل منهما ولاية الخط (فصط) شرى بيتاً فسكناه ثم ظهر انه وقف أو
للصغير يجب أجر المثل في الثالث عشر من الفصولين ٢٢ استأجر أرضاً ووقفه وبنى فيها
حانوتاً وسكنها فأراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان أجره مشاعرة فالقيم
فسح الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فلا يبنى رفعه وان كان يضر
ليس له رفعه ثم ان رضى المستأجر ان يسكنه القيم بقرته مبدأً ومنزوعاً لهم ما كان أقل ملكه بها
والا فترك الى أن يتخلص ٢٣ حانوت لرجل في أرض وقف فابى صاحبه أن يستأجر الأرض باجر
مثلها فان كانت العمارة لورفعت تستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والا
يترك في يده بذلك الاجر منسبة المغنى في كتاب الوقف ٢٤ (م) وفي القدرى فاذا أجز الرجل عبده
سنة فلما مضى ستة اشهر أعتمقه فعتقه جائز وكان لعبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان
شاء فسح واذا أجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك وأجر ما مضى للسيد وفى الفتاوى العتبية ان لم
يكن عليه دين (م) وما بقى للعبد وان كان المولى حين أجز العبد استجمل الاجرة ثم أجاز
العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاريخية فى الحادى عشر من الاجارة ٢٥ وان باع
المستأجر باذن المستأجر له ان ينزعها من يده وقال الصـدر لاحتى يؤدى مال الاجارة برأية
فى الفصل الثانى من النصل السابع من الاجارات ٢٦ فى الكبرى أجزت دارها من زوجها وسكنها

رمحبت أجر عبده سنة
فاعتقه فعتقه حانوتاً ويخبرنى
الاجارة

جميعاً إذ كرهنا أنه لأجر لها وهو بمنزلة استئجارها ليطبخ أو ليخبز وفيه نظرو وينبغي أن يجوز قال
القاضي الفتوى على أنه يصح تنازلية قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات ❀ أجر
المستأجر باكثر مما استأجره لا يطيب الا ان يزيد في المستأجر شيئاً فمكون الزيادة بمقابلة له
بزاوية في آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات ❀ شرط ان العبد المستأجر
اذا مرض في المدة يرضى تلك الايام بعددها أو ان يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا أجر أو ان
بدله الرجوع من الطريق يعطى الاجر تماماً أو ان سـكن الدار يوماً ثم خرج يؤدي الاجر تماماً
فلا جارة فاسدة في الكل ويلزم أجر المنزل وكذا شرط علف الدابة على المستأجر وان لم يعلف حتى
مات لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومونة على المستأجر لا يصح
وكذا شرط الضمان ان هلك أو تعيب أو شرط أنه ان نابت نائبة فلا أجر بزاوية من مسائل
الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات ❀ استأجر دار اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان
يؤجرها ولو أجرها له أجر المنزل فلا يكون غاصبا وللاول أن ينقض هذه الاجارة بزاوية في مسائل
الشيوخ من الفصل الثاني من كتاب الاجارات ❀ والمستأجر اجارة فاسدة ولو أجر من
غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا
ليسكنها ويرمها ولا أجر له وأجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه
صار غاصباً بأجابه اعنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة
لا الشرط من المحل المزبور ❀ (خ) قيل ليس للمستأجر فاسد ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة
استدلالاً بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا أجر له فأجره هذا من اجارة صحيحة
نخر من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة
الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو أجر يستحق الاجر كغاصب
وقيل يملكها بعد قبضه كسائر فاسداته البيع جائز وهو الصحيح الآن للمؤجر الاول نقض الثانية
بخلاف البائع فاسد اذا الاجارة تفسخ بعدد لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذا المرمة تمت على
وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستهير لا يملك الاجارة في الفصل الثلاثين
من الفصولين ❀ ولو أظهر المستأجر في الدار شيئاً من اعمال الشرك كشرب الخمر أو كل الربا
والزنا والواطئة فإنه يؤمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولا الجبر ولا العجز ان يخرجوه من الدار وكذلك
اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتدوا لعماد بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام
فان أبى قتل قاضيان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات ❀ رجل أظهر الفسق في
داره ينبغي أن يتقدم اليه أو لا يبلأ للعذر فان كـف لم يتعرض له لانه تركه وان لم يكف فالامام
بالخير ان شاء حسبه وان شاء أدبه بالسماط وان شاء أرجمه عن داره لان الكل يصلح تعزير له
من اواقعات الحسامية في الكرامة بعلامة السين ❀ تسكرى دابة من بغداد الى الكوفة
فعلمه فقد بغداد وعلف الدابة على الأجر تسكرى دابة بغير علمها الى موضع فتجبت وضعفت
فعلمه ان يأتي بدابة أخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه بأخرى وجيز في باب اجارة
الدواب ❀ وفي النوازل لو استأجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حولة فجاء المسكرى فقال
ذهبت وما وجدت الحولة ان صدقه المسكرى في ذلك فاجر الذهب خاليان من غير حل واجب
وأصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات ❀ رهن دارا
لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنه أحد

(مبحث أظهر المستأجر شيئاً
من الفسق في الدار ليس
للمؤجر اخراجه الخ)

الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بنا ويل العقد كما قد الرهن فعلم ان
 ما ذكره وان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزانية في نوع في المتفرقات من
 الفصل الثاني من كتاب الاجارات **١٠** والسكنى بنا ويل ملك أو عقد في الوقف لا يمنع لزوم أجر
 المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور **١١** من سكن دار الوقف أو اليتيم باهله وأتباعه
 فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور **١٢** (ط) لم يضمن منافع الغصب أى في
 ظاهر الرواية وينبغي بضمنان في الوقف ومال اليتيم والمعد للعدلة يعنى يجب أجر المثل (١) في الفصل
 الثالث عشر من الفصولين **١٣** أهل بلدة ثلثت عامهم الموات فاستأجروا رجلاً باجر معلوم
 ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة
 من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان
 أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان
 وقتوا للاجارة وقتما جازت الاجارة قوله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل
 على أهل البلدة على قدر مؤتمهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال
 قاضين في أوائل باب الاجارة الفاسدة **١٤** ثقلت الراتبة الديوانية على مصرف استأجروا
 من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكر الوقت جاز به يفتى والا لا بزانية في نوع في المتفرقات
 من الفصل الثاني من كتاب الاجارة **١٥** اذا كانت لرجل أرض فيها امرأع فآجر من اعياها أو باعها
 كل سنة بشئ مسمى يعنى فيها اغنى اسمها لم يجوز لو أخذ من هذا شيئا فآجره ثم باعه جاز كذلك
 مراعى الجبال والبرية ولو أن رجلاً زرع قصيلاً في أرضه ثم آجره من رجل يعنى فيه غنمه أو دابته
 كان باطلا وعليه قيمة مارعا غنمه أو دابته من ذلك كافي للمعاكم الشهر من كتاب الشرب
١٦ وتجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان
 المدة وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة **١٧** استأجر رجلاً للبيع والشراء ولم يوقت
 لم يجوز ان وقت جاز ويلزم الاجر حصـ ل البيع أم لا بزانية في الاستبضاع من كتاب الاجارات
١٨ واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في
 الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلا كما قبل القبض بهلاك البناء فيمكن فيه الغرر وما لا
 يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته لانها يبيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يمكن غرر
 انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستأجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في
 المبيع قبل القبض من البيوع **١٩** اكثرى دار اسنة بانف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له
 ان فرغتم اليوم والافهسى عندك كل يوم بانف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى يدع بالدار له قال
 محمد ديلزده ما سمي من الاجر قال هشام قلت ل محمد أ ولا يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر
 مثلها قال هـ هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والاجعلتها بعد ذلك بما قال
 كل يوم قاضين في كتاب الاجارة **٢٠** قال للمقرض اسكن دارى هذه الى ان أقضيتك الدين أو
 اركب جارى هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله أو بعده ولو ان المقرض سلم
 هذا الجار الى السرح ففرسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فتكون
 أمانة فتضمن بالدفع الى غيره بزانية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات
٢١ وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض جاره ليمسكه ويستعمله
 الى شهرين حتى يوفى اليه الدراهم فالجار عند المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فان استعمله

(مبحث من سكن دار الوقف
 أو اليتيم باهله وأتباعه فاجر
 المثل على المتبوع)
 (١) تقدمت هذه العبارة مع
 عزوها وهي مكررة في جميع
 النسخ التي بأيدينا المصححة

فعلية أجر مثله وكذلك إذا سلم إلى المقرض دارا يسكنها فإنه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في أواخر الاجارات قبيل الشفعة ^١ رجل استأجر رجلا لهم جداره أولي يني حائطه كل ذراع بكذا أو قال (١) دارا من درهمها يك باخير بزن أو استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل أنه إذا استأجر انسانا بالعمل فإن كان عمالوا أراد الاجيران يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذلك وقتا أولم يذ كر نحو ان يقول استأجرتك لتخبرني عشر من منان الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدمق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا لأنه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذ كر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال (٢) بدين يك درهمين ديوار من باز كن جاز أيضا لان يسمى له عمالوا أراد ان يأخذ منه للحال يقدر عليه فصح الاجارة بين لذلك وقتا أولم يبين ولو قال (٣) بدين ده درهمين خرمن من بادكن ان لم يذ كر ذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو أراد ان يأخذ منه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أو لائم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تدرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أو لائم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أو لائمها يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستحجال أي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسألة السمسار رجل أمر سمسار البشترى له الكرايس أو دلالا لبييع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدال وانما يتم به بالمشترى ولا يدري متى يبيى المشترى فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت أو لائم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا أو تشتري جاز وان ذكر الاجرة أو لائم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا أو تشتري لا يجوز وهذا مسألة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل قاضخان في الاجارة الفاسدة ^٢ رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من أهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا بأجر يجب أجرة المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لاشيء له ثم في كل موضع يجب اذا أخذ الدال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعييب بطريق هو فسوخ أو لا يكون فذلك لا يترد من الدال مادفع اليه من الاجر خلاصة في الخامس من الاجارات ^٣ الدال في البيع اذا أخذ دلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتنقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشي قاضخان في الاجارة الفاسدة ^٤ ولو استأجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز وأما اللهو فلا خلاصة في الحظر والاباحة من كتاب السير ^٥ دفع الى رجل أرضا ايضا سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما أخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بيننا نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين أيضا فهو فاسد

(١) خذ هذه الدراهم وابن رهصا

(٢) بهذا الدرهم اعطى حاطي

(٣) بهذه العشرة دراهم ذر كدي هذا

فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثرا كثيرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغراس على رب الارض قيمة غراسه وأجره ثم له فيما عمل قاضيان في باب المعاملة من كتاب المزارعة ﴿ رجل دفع الى رجل أرضا مدمة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز من المحل المزبور ﴿ لوقال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابي اختلاف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان ينزوح بنته منه فلم ينزوح يرجع باجر المثل شرط التزويج ولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تنقوم عند نال العقد خلاصة في آخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح ﴿ وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتى وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فيك ان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة في و آخر الفصل الثاني من الاجارات ﴿ وفي فتاوى أبي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا أرى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاعا قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تناوخانية في الفصل الثامن من الاجارات ﴿ منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعدل للاستغلال منافع المعدل للاستغلال مضمونة اذا اسكن بتاويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك وأما في الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويسمى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس له ما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنسة ﴿ لا تصير الدار معدلة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدلة اذا بناها لذلك أو اشتراه له وباعداد البائع لا تصير معدلة في حق المشتري ﴿ الغاصب اذا آجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو يتم أو معد فاعلى المستأجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرده ما قرضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتين أشباه في الغصب ﴿ رجل استأجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للأجر ان يخرجها والحيلة ان يؤجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنقعد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امرأته لها دار اجرتها من زوجها ثم سكت فيها لا يجب الاجر خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات ﴿ رجل آجر داره أو طاقته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومناعه فيها لم يكن للأجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بمخصم فان أراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنقعد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني قاضيان قبيل فصل الاجارة الطويلة ﴿ استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدلا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر أجره معروفة فيما بينهم يجب ذلك والايجب أجر المثل بجميع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات ﴿ رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجب لركن للسكاكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح

(مبحث استأجر رجل دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للأجر ان يخرجها الخ)

(مبحث لا يجبر رب الدار على تفريغ بيت الخلاء واصلاح الميزاب وتطيين السطح الخ)

المزاج وتطمين السطح أيضا منية في مسائل تسليم المعقود عنه من كتاب الاجارة ﴿١﴾ اذا
خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كاسته فعلى المستأجر اخراجه وكذا ما أشبه ذلك
فما هو ظاهر على وجه الارض وأما بالبوعة واشباهها فليس على المستأجر تنظيمها استحسانا
وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر انه استأجرها وهو فيها وأما سيل ماء الحمام
ظاهرا كان أو مستغفرا فعلى المستأجر كنهه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستأجر اخراج
ما أحدث فيها من تراب أو سرفين جاز خزانه الاكمل في كتاب الاجارة ﴿٢﴾ وعمارة الدار وتطمينها
واصلاح ميزانها على الأجر وأما سيل ماء الحمام ونفريه على المستأجر في التاسع من اجارة
الخلاصة (بم) أجره الاذيب والختان في مال الصبي ان كان له مال والافعلى أبيه وأجرة القابلة
على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطيب ولا يجب
أجر الطيب عليه (بج) وأجرة سبحان سبحان القاذي لا يجب على المحبوس (ضط) قيل في زماننا
أجرة السبحان يجب على رب الدين لانه يعمل له (عك) سفينة موقرة أمسكت وخاف ركابها الفرق
نخرج بعضهم واستأجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب
راضين بما فعل فالاجرة على المستأجر والموافقة أولى قيمة في باب من يجب عليه الاجرة ﴿٣﴾ دفع
الى ملاح طعاما بكميل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وأنكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذ لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح
ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزانية في النوع الثاني
من الفصل الحادى عشر من كتاب الاجارات ﴿٤﴾ استأجر عبد الخدمة مدة معلومة وعمل الاجرة
ثم مات المؤجر كان للمستهأجر ان يسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان
عليه ويرجع بالاجر فما أخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه أى حصة ما بقى من المدة مجمع الفتاوى
في أول الفصل الثاني من كتاب الاجارات ﴿٥﴾ رجل استأجر أباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته
للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف مالوا استأجر هو ابنته ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في
عياله أو لم يكن لان خدمته الابن لا يبه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات
الاجارة ﴿٦﴾ وفي الخلاصة لو امتنع أب الصغير من أداء الوظيفة الى المعلم بجبر على المراسم (ا) حون
حلوه وبيع شنبكى وعيدى مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها أولاً ﴿٧﴾ ورأيت
في كتاب الفوائد سئل صاحب الحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار
ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان
سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير
أمر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها أجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث
يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين أو أكثر لأجر عليه لانه لم يوجد التسليم وان لم
تسكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها أجر المثل وهو جواب المشايخ أما على جواب
الكتاب فلا أجر عليها لانها اصارت غاصبة والتموى على جواب المشايخ وقال القاضى الامام
نفر الدين جاز لا لام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها أجر المثل من
أحكام الصغار للاستروشى من مسائل الاجارات ﴿٨﴾ (شم وعلا) غضب صبا حرا أو أجره وعمل
فلا اجر للعاقد (قع) الاجر للصبي قال ركن الأئمة الصباغى هو الصواب لانه ذكر في المنتقى أجر
عبده سنة ثم أقام العبد بئمة ان مولاه أعتمقه قبل الاجارة فله الاجر لو قال انى حرو فبخت الاجارة

(١) بحث أجره الاذيب والختان
في مال الصبي ان كان له مال
(الح)

(١) مثل الحلوان وأجرة المعلم
المسماة بالخجيس والعيديّة

(مجث يتيم استعمله أقر بأؤه
عشر سنين بلا أجر فله بعد
البلوغ ان يطالب باجر مثله)

ولا يئذته وأجره المولى على العمل ثم أقام بينة على حرته فلا أجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر
في الفصلين للغلام لانه كلقط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك ﴿ع ب ع ك ب﴾
وغيرهم يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقر بأؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر
سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم بأجر مثله فيها قنية في أوائل كتاب الاجارة ﴿ع ب ع ك ب﴾ يتيم لأب له
ولا أم استعمله أقر بأؤه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد
البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوى أجر المثل بزانية في نوع في
المفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة ﴿ع ب ع ك ب﴾ وفي الولو الجمية والنصاب اذا أراد الوصى ان
يستأجر دارا ليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يؤجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة
فتؤدى المرأة الاجرة ويسكن فيه قال وقال القاضي الامام للوصى ان يستأجر دارا ليتيم لانه
يجعل ماله يسال ما لا أدب الاوصياء في الاجارة سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان
يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من
الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وانايا فهل يستحق من الاجرة
بقسطها وازاهال البحر عليهم وتحققو الغرق ان لم يلقوا ايضا عتسم فألقوا ايضا في البحر
الحكم في ذلك أجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربه الاضمان عليه ولا أجر له
وان كان بصنعه فالملك مخيران شاء منه قنيته في مكان التلف وأعطاه أجره بحسابه وان شاء في
مكان الحمل ولا أجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الاقعاء فالعزم على
الرؤس لانه لحفظ النفس وهم فيه سواء من فتاوى قارى الهداية ﴿ع ب ع ك ب﴾ رجل استأجر ربحي
ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض
الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان
اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد
الفتاوى في الباب الحادى عشر من الاجارات وكذا في الكركى ﴿ع ب ع ك ب﴾ استأجر ربحي ماء كل شهر باجر
مسمى فانقطع الماء عنهم في بعض الشهر فلم يعمل فلهم استأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص
بان الاجارة لا تنسخ بانقطاع ماء الرحي كالعبد المستأجر اذا أبق في مدة الاجارة فان لم تنسخ حتى
عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقى من الشهر لزمه وال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال
بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة أيام من الشهر سقط
من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد له ذافانه قال في
الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو
كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر
القدورى في شرحه ان من استأجر ربحي ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فأمسك الرحي حتى
مضت السنة عليه الاجر لستة أشهر ولا شيء لما بقى وان كان البيت ينتفع به غير الطحن فعليه من
الاجر بحصته تارخانية تقلا عن واقعات الناطقي في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارات
ملخصا ﴿ع ب ع ك ب﴾ استأجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخطى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال
بيته وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيه فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة
الظاهر وان خاليا يجب أيضا لوجود التحلية بزانية في الثالث من الاجارات ﴿ع ب ع ك ب﴾ رجل استأجر
أرضاليزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو

غرقت قبل ان يزرعها فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا أجر على المستاجر فيما بقي من
المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة تذرعه مثله أو دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها
غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم
يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها ولم
يجد الماء ليسعها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجرها بشربها أو بغيبشربها كذا
اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استأجر الرحي فانقطع الماء فبض كركي في نوع في
اجارة العقار والضيايع من كتاب الاجارات ﴿١٠﴾ آجر دار شهر أو سكن المالك فيها معه وقال
المستأجر لأعطيكم الاجر لعدم التخلية فعلمه الاجر بحسب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود
عليه بزايته في الفصل الثالث من كتاب الاجارات ﴿١١﴾ وان مرض المستاجر ومجزع عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خاتمة في فصل
ما يتقضى بها الاجارة من كتاب الاجارات ﴿١٢﴾ (ق) أخرج هذه الحنظلة من السكس بالذرة كل
غور بكذا ان قال منه فسدر ان أطلق يجوز في غور واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستصناع
من كتاب الاجارات ﴿١٣﴾ استأجر قلم المكتب جازا اذا بين الوقت أو الكتابة ﴿١٤﴾ الاستأجر على كتابة
المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره استأجر للاحتطاب أو للاحتشاش أو للاصطاد جاز ولتعلم
الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه فتى منية المفتى في مسائل
الاعمال التي تصح الاجارة فيها ﴿١٥﴾ وفي الجامع الصغير واذا استأجر الرجل رجلا ليذهب
الى البصرة ويحج بعيماله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسبه وفي
الخاتمة قالوا هذا اذا كان عيماله معلومين (م) حكى عن الفقيه أبي جعفر انه قال تأويل المسئلة
اذا كانت المؤنة تقبل بنقصان العدد وأما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع
الاجر في الحادى والعشرين من اجارات التتارخاتية ﴿١٦﴾ اذ مات أحد المتعاقدين والزرع بقل
يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
الاولى الى البقاء وعن الثانی مضت مدتها والزرع بقل يترك بأجر المثل في الاستحسان ان
اختصما وان لم يختصما حتى حصده من الاجر بحسب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالنضل
وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى
صاحب البذر وله الزرع وعليه أجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزايته في مسائل موت
أحد المتعاقدين من كتاب الاجارات ﴿١٧﴾ مستأجر الكرم دفعه معاملة الى المؤجر ان كان المالك
باع الاشجار كما هو أحد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز
بزايته في الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات ﴿١٨﴾ وعن الثاني استأجر أرضا
للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غربا ولم يخصم ولم ينقض حتى تمت المدة
لزم تمام الاجر وان خصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسبه وان لم يصلح أن يزرع غربا
لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخصم بزايته في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب
الاجارات ﴿١٩﴾ ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم ووصفها
ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز ينصرف الى شد الشياح عليها
أو الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباة (في اجارة الطئر) لا باس
أن يستأجر المسلم الطئر الكافرة أو التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولدا للكافر

(مبحث اجارة الطئر)

منية المفتى قبيل مسائل استبحار الراعي من كتاب الاجارة ٥ وان استأجر لترضع فأرضعت بشدي
 جاريته تستحق ولو شرط عليها أن ترضع بنفسها اختلف المشايخ والوجه ان تستحق منية
 في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ٥ ولودفعت الظئر الصبي الى جاريته لترضعه فلها
 الاجر بخلاف ما اذا أرضعته بلين البقرة أو الشاة فيرض كركي في نوع اجارة الظئر من كتاب
 الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استأجر بقره ليشرب لبنها وفي
 الاتحسان تجوز لقوله تعالى فان أرضعنكم فآوهن أجورهن الآية وهذا العقد لا يرد
 على اللبن بل على التريبة فيدخل اللبن تبعاً كما اذا استأجر ورا قاله كتب له فالجريد يدخل في الاجارة
 تبعاً ولو ضاع الصبي من يد الظئر أو وقع فمات أو سرق شيء من حلي الصبي أو ثيابه فلا ضمان على
 الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليهم اذ لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستأجر وما يضر
 بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زماناً كثيراً وما أشبهه تمنع عنه وما لا يضر لامتنع عنه ٥ ولو
 حمل رجل الدقيق الى منزله واستأجر امرأته لتخبزه ان أراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان
 لياً كالأجر لها وفي الاصل رجل استأجر ظئراً لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة
 جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً في الظئر وحدها ولو لها الوسط وعندهما لا يجوز
 ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصبغها وبين كميل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع
 الولد في بيتها الا أن يشترط الرضاع في منزلهم (١) فان ذلك المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من
 الاجر بحسب ذلك فيرض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ٥ ولزوج الظئر ان
 يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه أو لا فلوا نقضت مدة الاجارة وقد
 ألفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغيران كانت معرفة بالظئر أو لم يكن لها ان تترك
 الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذات لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس
 لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها أو يتيء لبنها أو حبلت أو ظهرت
 سارقة أو ظاهرة الفجور أو سيئنة الخلق أو بذية اللسان أو أرادوا سفر أو لا يخرج معهم والعذر
 من جهتها ان ترض أو لم يرض زوجها من المحل المزبور ٥ (في ضمان الاجير المشترك والخاص)
 اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر
 بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضى المدة ولا
 يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير
 واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين
 من الاجارات ٥ الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه أو هلك من عمله المأذون فيه
 بالاجماع ولا ينقص شيء من أجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في
 يده بلا صنعه عندهما لو أمكن التكرز عنه والا لا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وزفر والحسن
 رحمهما الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بأمر يمكن التكرز عنه كسرقة وغصب أو لا يمكن
 كحرق غالب أو غارة غالب وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولهما قول
 عمر رضي الله تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختارنا المتأخر من الفتوى بالصلح على النصف
 جبراً عملاً بالقولين وقيل ينبغي بقول أبي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار
 التابعين وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه ينبغي
 احتشاماً لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من النصولين ٥ ليش

(١) وان كان العرف فيما
 بين الناس أن الظئر ترضع
 الصبي في منزل الاب لزمها
 ذلك كذا في الخلاصة

للمستأجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزانية في آخر الفصل الثاني من الاجارات ❦ الاجير لو خاف ثم عاد لا يبرأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ❦ والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة أو منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعادة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض السكركي ❦ اكرى سفينة ليحمل الخنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الخنطة في سفينة أخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالى ذخيرة في أواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات ❦ لو استأجر دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة أخرى أو على دابة أخرى وبلغه محمله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ماتلف وغرق لقله التفاوت خزانة الاكل قبيل المسائل المنقولة من العمون من كتاب الاجارات

(كتاب العارية)

ولو قال أعرفني دابةك أو ثوبك فان ضاع فأنا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية ❦ استعار قلادة ذهب فقلده صديقا فسرقته فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للغانم في النوع الثاني من مسائل العارية ❦ (فقط) استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويحج ويغيرها من غيره فلو لم يسم موضعها ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستهير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر (فش) استعارها شهرافه وعلى المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر (ذ) وعن أبي يوسف رحمه الله استعار دابة أو ثوب باحتي وقع على استعماله في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظه خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها مجرد الخروج وتصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له (١) معنى في ضمان المستعير من النصل الثالث والثلاثين من الفصولين ❦ وفي المنتقى استعار سمحلا أو فسطاط وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب أو عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان الحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارة ما اذا سافر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسألة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما أيضا وعلى قياس مسألة ما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب أيضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسألة الثوب بالتأمل فليستأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للتفصيل الجمالي في ضمان العارية ❦ (شي) ان المستأجر أو المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلاثين من الفصولين ❦ استعار دابة الى موضع فسلط بها طريقا ليس بالخدمة ضمن ولو عين فسلط طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو أبعده أو غير مسلول أو مخوف ضمن (قت) استعارها الى مكان ففي أى طريق ذهب لم يضمن بعد أن كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ الم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من المحل المزبور ❦ رجل استعار حمارا الى الطاحونة فأدخله المربط الذي يكون ثمة

(١) قوله فيكون اخراجها تضييعا له كذا في النسخ التي بأيدينا وقد سبق وياتي له كثيرا ان يؤنث ضمير المذكور ويذكر ضمير المؤنث فليستبه اه

وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فيسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان فيما يضمن المستعير من كتاب العارية ﴿١﴾ ولو استعار كتابا ففصاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يجبهه بالضياح ووعده الرد ثم أخبره بالضياح قال بعضهم ان لم يكن آسما من وجوده لانه ان كان آسما من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياح منه لانه مناقض قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

* (كتاب الوديعة) *

الامين يصدق فيما يدعى من برائة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في أواخر الفصل الخامس من الوكالة ﴿٢﴾ والحاصل ان في كل موضع كان المال أمانة في يده فالقول قوله في الدفع مع المين وكذا البينة بنسبه وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بنسبه على الايحاء ولا يكون القول قوله مع المين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى نقلا عن فصول الاستروشي ﴿٣﴾ رجل له على آخر ألف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع ﴿٤﴾ المودع اذا مات فقال ورثته قدر الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان أقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل ﴿٥﴾ المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا للمالك لانه أمين أخبر عما يتصوره يقبل قوله مع يمينه ﴿٦﴾ المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قت ونسيت فضاغت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن أيضا والافلا ﴿٧﴾ رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين وأخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة حدادي في أواخر كتاب الوديعة ﴿٨﴾ التي دراهم الوديعة في الجيب ولم تقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاغت يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة ﴿٩﴾ أتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا أو قنا حجرا المودع في استعمال الوديعة من الفصل الثالث والسلائين من الفصولين ﴿١٠﴾ للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولد له ووالديه وامرأته وأجيره مسانحة أو مشاهرة لامياومة فمين يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ﴿١١﴾ ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه وهو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا أما لو نام مضطجعا ضمن في الحضرة لافي السفر (عده) يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر ﴿١٢﴾ جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل المزبور ﴿١٣﴾ كل أمين ادعى ائصال الامانة الى مستحقة قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقة أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا بيينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالوية ﴿١٤﴾ القول للامين مع المين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اشباه من كتاب الامانات

قوله لان ذلك القدر الخ
بحاشية الاصل يعني أن خمسة
أسداس العشرة من الخمسين
وسدسها من العشرة فقط
اه

وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصغار ضمن
 ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لظوفه من ضرره وزعارة لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان
 الوديعة ❦ ولو قال أودعها عند أجنبي ثم ردها على فهلكت عندى وكذبه المودع ضمن الا ان
 يبرهن اذا قرب وجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بينة وكذا لو قال بعنت بها
 اليك مع أجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن
 وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه أنه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان
 يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين ❦ قال ربهما
 سر للمودع من أخبرك بعلافة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه
 لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طباب الوديعة وردها من النصل
 المزبور ❦ في فتاوى أبي الليث رجل أودع رجلا زنبلا فيه الآت النجارين ثم جاء واسترده وادعى
 أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه فلا ضمان على
 المودع ولا يمين عليه أيضا لانه لا يدعى عليه صنعا وكذلك اذا أودع عند رجل دراهم في كيس
 ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت أكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا أدري
 كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان حمله الله تعالى يقول
 القول قول الغاصب والمودع في المقدم عينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة
 ❦ في العميون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاها غدا فقال المودع ضاعت
 الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعد اقرارك فان قال قبل اقرارى يلزمه
 الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا
 وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء أخى اليك
 فادفع الوديعة اليه فجاؤه اليه وطاب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن
 خلاصة في الرابع من الوديعة ❦ قال ربهما ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال
 ذلك الرجل لم يدفعها الي ❦ وقال ربهما لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لافي حق
 ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها أو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربهما فقال المودع
 صرفت وانكر ربهما صدق المودع في براءة نفسه لافي حق براءة نفسه لافي حق براءة نفسه لافي حق
 فصولين في طباب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلاثين ❦ تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن
 في الخنصر والبنصر لافي غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لافي غيره مما ناله المرهين وتضمن
 المرأة مطلقا لانه استعمال منها في استعمال الوديعة واستملا كهما من النصل المزبور ❦ رجل
 دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل
 ليدفعها الى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع
 حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عماله فلا ضمان عليه فاضحان فيما يعتد تضييعا
 من كتاب الوديعة ❦ أودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابتي فدفعه اليه وله وارث غيره
 ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في آخر
 الفصل الثامن والعشرين من الفصولين ❦ وفي الذخيرة دفعها أى المودع الوديعة الى وارث
 ربهما وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا ردها على الغاصب لا يضمن لرده
 على من أخذ منه ضمانات للفضل الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة ❦ (قع) وضع

الوديعة مع ثيابه على شط النهر واعتسل ولبس ثيابه ونسى الوديعة ضمن وكذا لو سرق حسين
انغمس ضمن فيما يضمن به المودع وما لامن الثالث والثلاثين من الفصولين ﴿١٠﴾ ولو ادعى
الوديعة فانكر فاقام المدعى بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك والرذال قال في
الجواب والانسكار ليس لك على شيء يسمع بهذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما وادعتني أصلاً
لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية ﴿١١﴾ (ص) في التركة دين يدفع المودع
الوديعة الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن (و) (خ) لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوثق والا فله
الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين ﴿١٢﴾ رجل غاب عن منزله وخلف
امرأته وكان في يده وديعة فالراجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما أن كانت امرأته أئمة أو
غير أئمة متهمه ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله
وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون ﴿١٣﴾ (ن) خرج المودع وترك الباب
مفتوحاً ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولو يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل (عده) دفع خلفه
الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليل افسر قبرى لو في الدكان حافظ أو في السوق حارس والاضمن
(ذ) كان (ط) يفتى بالبراءة مطلقاً وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في
الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحوانيت
مفتوحاً ولو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع النصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث
والثلاثين ﴿١٤﴾ والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطون
يتوضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل الزبور ﴿١٥﴾ ادعى الرذال والهالك
وادعى ربه الاتلاف فالقول بالمودع ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع أيضاً وقيل تقبل بينة المالك
لانها ثبتت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل المزبور ﴿١٦﴾ (ح) أودع نحو
عنب وبتطين وغاب فبات المودع ثم قدم المودع بعدمه يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو
دين في مال الميت اذا يعلم حالها ولعل المودع أتلفها فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها
من الفصل المزبور ﴿١٧﴾ وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني
ان هلكت قبل ان يشارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بخلاف وان هلكت بعد
المفارقة فالاول ضامن بخلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا
اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر فلا ضمان على المودع عندنا حتى (١) اذا احترق
بيت المودع وأخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان عليه استحساناً ذخيرة في أول
الوديعة ﴿١٨﴾ ولو ذال كنت في السفينة فغرقت فناوات الوديعة انساها لا يصدق الابينة وكذا
لو قال وقع الحريق في بيتي فناوات الوديعة انساها لا يصدق الابينة فاضحيان في فصل فيما بعد
تضييعا من كتاب الوديعة ﴿١٩﴾ رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا
المال حبستك شهراً أو ضربتك ضرباً لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامناً وان قال
له ان لم تدفع الي المال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطاً فدفع اليه لا يكون ضامناً لان دفع مال
الغير الى الجائر لا يجوز الا أن يخاف تلف عضواً والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسماي
أجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور ﴿٢٠﴾ (وله حنظها) أي الوديعة (بنفسه أو أئمة)
لم يقبل وعياله لان الدفع الى الاعمال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة
الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى أمين من أمثاله وليس في عياله يجوز وعياله النتموى

(١) وفي المستقى اذا علم ان
الحريق وقع في داره فالقول
له والافلا برازية في الثالث
من كتاب الوديعة وكذا في
الخلاصة

من الاصلاح والايضاح في الوديعة (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر
 يضمن اذا تمكّن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا
 كثير من الوقعات قنسة في الوديعة ﴿ قال محمد بن سلمة رحمه الله في أهل السوق اذا قاموا
 واحدا بعدوا واحد تركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتموه فيما
 يجوز للمضارب من مضاربة الخائنة ﴿ سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع
 فضاع شيء منها الا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لأن يكون هذا
 ايدا عن الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة
 بعلامة النون ﴿ رجل من أهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا
 بعدوا وحدها ضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الوجه الثاني تعين الآخر
 حافظا من المزبور في الغصب بعلامة النون

(كتاب الرهن)

(ق) اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غيره هذا وقال المرتين بل هذا هو الذي رهنته عندي
 فالتقول للمرتين (م) اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتين لا بل في يدك بعد أن قبضته
 بحكم الرهن فالتقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتين هلك في يدك قبل ان أقبضه بحكم
 الرهن فالتقول للمرتين والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن
 ﴿ فلورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة بقتك الرهن
 بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من القرومرهون ربع الدين وقديق من
 القرومرهون ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه بزاوية في الثالث من كتاب الرهن ﴿ وفي المنية
 للمرتين يبيع الرهن باجازه الحاكم وأخذ ينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته
 بزاوية في السادس من الرهن ﴿ ولو باع المرتين ما يخاف عليه الفساد باذن القاضي
 ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزاوية في الرهن في نوع في تصرفهم او كذا في
 الخائنة ﴿ اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتين ولكن الرهن قائم حتى ان
 للمرتين ان يأخذنه من الغاصب فيرده الى الراهن أما اذا آجره الراهن من المرتين يخرج من
 الرهن فلا يعود أبدا لان الاجارة عقد لازم فالإقدام عليه يكون فسحا للرهن مجمع الفتاوى في
 تصرف الراهن والمرتين من كتاب الرهن ﴿ (ق) غصب من المرتين الدار المرهونة فهو
 كالهلاك الا اذا كان الراهن أباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن
 بالدين نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ﴿ (ق) رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتين
 الاول وأخذنه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون
 للثاني حبه بخلاف يبيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور في الثالث من
 الرهن ﴿ (جو) رجل رهن بئرا وأباح للمرتين الانتفاع به فعمرت المرتين حتى زاد الماء
 فانه يدفع كذلك الى الراهن عند أداء الدين لان المرتين اذا عمرا المرهون بغير أمر الراهن يكون
 متبرعا من المحل المزبور ﴿ (جو) الراهن اذا أباح للمرتين أن كل منال البستان المرهون
 أو من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا
 يكون ربا بخلاف ما اذا كان مشروطا من المحل المزبور ﴿ ولورهن الاب لدينه عبد طفله

جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولورهنه الاب من نفسه أو من ابن آخر
صغيره أو من عبده تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي للتيتم في كسوته
أو طعامه ورهن به متاعه صح وليس للظنل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ملتقى الاجرى باب ما يجوز ارتهانه ٥ اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير
رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالباع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها
لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضي الراهن الدين
بطل حق الحبس ونفذت تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان أجاز المرتهن تصرف الراهن
نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك
لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته (م) وان تصرف تصرفا يلحقه
الفسخ كالعتق ونفذ وبطل الرهن عندنا تبارخانية في الثامن من الرهن ٥ وصح عتق الراهن
الرهن وتديبره واستيلاده فان كان موسرا طوابد يدينه ان حالا وأخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لومؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدير وأم الولد في كل الدين بلار جوع ملتقى الاجرى باب التصرف في الرهن ٥ بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويقتى بان يبيع المستأجر
والمرهون صحيح ولكنه غير نافذ وفي بعض المواضع أنه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستأجر
والمرتهن لان في حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه
مهرهونا أو مستأجرا عندهما يملك النقص وعند الثاني وبه أخذ المشايخ أنه يملك النقص اذا لم
يكن عالما بزانية في المتفرقات من كتاب الصرف ٥ ولو وقف (١) ما اشتراه قبل قبضه أو مارهنه
بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجار
والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بما ليتها اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز
٥ اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو يبيع مالك
على قال محمد لا يجوز ذلك قاضيان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن ٥ (حق)
رهن قنابا والقفن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدنيه على القن فصولين في اواخر
الفصل السادس عشر ٥ ولو أذن له أي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه
يخرج من الرهن الاول قاضيان فممن يرهن مال الغير من كتاب الرهن ٥ رجل استعار من آخر
عينا يرهنه به فاعاره صححت الاعارة وللمستعير ان يرهنه به بقليل أو كثيرا اذا أطلقته المعير ولم
يسم ما يرهنه به وان سمي المعير قدرا أو جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه
باقل مما سمي أو أكثر أو بصف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذلك الاستعارة ليرهنه عند فلان بعينه
فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن من
المحل المزبور

(١) سئل أحد بن علي عن رجل رهن عمارة خانوت قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويؤجرها ويأخذ الاجر منها سنين واعواما هل يصح الرهن وهل يطيب ما اخذ من اجرتها للمرتهن فقال لا يصح الرهن وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال لورهن البناء بدون الارض لم يجز قال رضى الله عنه ولم يذكر أنه هل يطيب له والجواب أنه لا يطيب له من مجموعة الانقروى

* (كتاب الغصب والضمان) *

الغاصب اذا استملك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه يتظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدرهم يقوم بالدرهم وان كان يباع بالدينار يتقوم بالدينار وان كان يباع بهما

كان الرأى فيه الى القاضى قضى عليه بما كان أنظر للمغصوب منه قاضيان فى أوائل الغصب
 المكيلا والموزونات والعدييات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش
 والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها منلى وكذا الدقيق والسويق وقال فى
 الاصل تجب القيمة فى السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخط السمن
 به فلم يبق مثليا أما اللحم فختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن أداء المثل تجب قيمته فى الممكن
 الذى غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص
 وخلف عن الاصل لان القيمة مثل فى المالبية ولكنها ناقصة فى الصورة وكل ما يتفاوت آحاده فى
 القيمة من العدييات فهو من ذوات القيم كالتفاح والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل فى
 الغصب (م) وفى التباوى رجل زرع أرض نفسه فجاء آخر وألقى بذره فى تلك الأرض وقلب
 الأرض قبل ان ينبت بذر صاحب الأرض أو لم يقلب وسقى الأرض حتى نبت البذران فالنابت
 يكون للثانى عند أبى حنيفة ويكون على الثانى قيمة بذره ولكن مبدورا فى أرض نفسه فيقوم
 الأرض ولا بذر فيها أو يتقوم وفيها بذر يرجع بنفسه ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب
 الأرض وألقى فيها بذر بنفسه مرة أخرى وقلب الأرض قبل ان ينبت البذران أو لم يقلب وسقى
 الأرض فنبت البذر وكلها لهما مع ما نبت لصاحب الأرض وعليه للغاصب مثل بذره ولو كان
 مبدورا فى أرض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع أن الغاصب يضمن لصاحب
 الأرض قيمة بذره مبدورا فى أرض نفسه ثم يضمن صاحب الأرض للغاصب قيمة البذرين لكن
 مبدورا فى أرض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل وألقى
 بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثانى فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب
 ينبت مرة أخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة أخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن
 الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تارخانية فى الفصل الحادى عشر من كتاب الغصب (م) رجل
 باع أقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا نظاها فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم
 ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
 للسلطان حق الاخذ خانية فى فصل فى براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة
 مذكورة فى أوخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية أيضا (م) معه كيس
 فيه مال فضر به انسان فوقع ميتا وضاع ماله ومثابه يضمن الديه وقيمة ما ضاع بزانية فى نوع
 جامع صغيرة من كتاب الجنائيات (م) والمغصوب نوعان غير متقول كالتاحونة والحنوت
 فان انهم عدم عند الغاصب بأفقه مما وبه أو جاء به أسهل فذهب بالنساء لاضمان علمه عندهما ولو
 تلف بسكاه أو قطع أشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر أو قطع أشجاره آخر فالملك بالخيار يضمن
 أيهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نفعها وفى الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق
 (ومنه قول) فان تلف فى يد الغاصب أو أنلفه ان مثليا كالكبلى أو الوزنى الذى ليس فى تبعضه
 ضرر كغير المصوغ والعدد المتقارب كالبيض والجوز وما أشبهه من العديى الذى لا يتفاوت
 فعليه مثله وان غير مثلى كالحيوانات والزرعات والعدييات المتفاوتة والوزنى الذى فى تبعضه
 ضرر كالمصوغ ان تلف أو تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثل ضمن قيمته يوم
 الخصومة والثانى يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزانية فى أول الغصب (م) وتجب فى غير
 المثل أى ما تتفاوت آحاده فى المالبية من التيمى (قيمه يوم الغصب) بالاجماع كما فى المضمرة

(سجث باع ومات قبل
 استيفاء الثمن ولم يظهر له
 وارث حتى أخذ السلطان
 ديونه كان على الغرماء الاداء
 اليه الخ)

(سجث المغصوب نوعان الخ)

وهـ إذا كانت هالكه وكذا إذا استمكت عنده وأما عندهما فتمتة يوم الاستهلاك كما
 في المختلغات قهستاني في الغصب ٥ (عده) من اتلف التبعي فعليه قيمته يوم غصبه (فظ)
 غصب شاة فسهنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه (فت) هذا قول أبي حنيفة رحمه
 الله وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلا كه ضمن قيمتها يوم غصبه (حد) غصب أمة
 قيمتها ألف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها ألفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه
 وهي ألف أو المشتري قيمتها يوم قبضه وهي ألفان وله ان يضمن البائع قيمتها ألفين عندهما الا عند أبي
 حنيفة رحمه الله ذكر (سر) كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
 ٥ وقال بعض العلماء ان مر بالباري في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ذلك انسان أو ألقمتها
 الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان
 وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعلمه الفتوى قاضيان فيما
 يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب ٥ فن غصب من قن حجر شياً ثم رده عليه برئ (فض)
 ولو غصب من صبى شيئاً ثم رده عليه صح لو كان الصبي من أهل الحفظ والافلا كرفع السرج عن
 ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فإنه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان
 ما دونها في التجارة صح والافلا اذ دفع القيمة يتضمن التملك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن
 المغصوب منه يصح ما دونها لمحجورا في الثالث والثلاثين من الفصولين ٥ (خ) غصب وقفا
 فأجره يجب المسمى على المستأجر لمؤجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين ٥ (نج)
 سكن رجل دارا للوقف باهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال
 أو موقوفة أوليتيم وأجرها معدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لأجر المثل
 قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاول
 ثم سئل ايلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرد على المالك وعن أبي يوسف
 يتصدق به فنية في كتاب الاجارة ٥ الوصي أو المتولى اذا أجر منزل اليتيم أو للوقف بدون أجر
 المثل هل يلزم المستأجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في
 فتاواه انه يجب أن يكون غاصبا على اصول علماء شارحهم الله قال وذكر الخصاص في كتابه ان
 المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه أجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام على السعدي كان
 يفتي بقول الخصاص حتى حكى عنه أنه قال لو غصب انسان دارا وقف أو دارا صبي يجب أجر المثل
 واذا كان قتيابه في الغصب هكذا لما ظنك في هذا او الفتوى على انه يجب أجر المثل في هذه
 الصورة بالغامبا بلغ الا اذا انقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمن النقصان أنفع لليتيم
 والوقف أو نقصتها الزراعة وكان ضمن النقصان أنفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالخاصل أنه
 ينظر الى نقصانه وإلى أجر المثل فإيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة
 وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهر الدين أحكام الصغار من
 مسائل الاجارة ٥ (ص) أمر بها خذ مال الغير ضمن الاخذ لا الأمر اذا لم يصح وفي كل
 موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر في أول الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ٥ عبد
 محجورا من عبد محجورا (١) حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار
 الفداء يفدى عنه بالدية ولا شيء على الأمر يعني في الحال ولكن يجب علمه بعد العتق قيمة
 الأمور ان كان الأمر محجورا وان كان ما دونها يجب عليه في الحال أحكام الناطق في أحكام

(١) معناه أن يكون الأمر
 عبدا والمأمور عبدا محجورا
 عليهما يخاطب مولى القاتل
 بالدفع أو الفداء ولا رجوع
 له على الاول في الحال ويجب
 ان يرجع بعد العتق باقل من
 الفداء وقيمة العبد لانه غير
 مضطر في دفع الزيادة وهذا
 اذا كان القاتل خطأ وكذا
 اذا كان عبدا والعبد القاتل
 صغيرا لانه عمد خطأ أما اذا
 كان كبيرا يجب النقصان
 لحرية بين الحر والعبد كما
 في جنابة المملوك من
 الهداية اه منه

العبيد والاماء ❦ وذكري الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبداً أو جارية وغيرها وأقام
 البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال
 الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية أو بعتمها ولا أقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زماناً ومقدار
 ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول
 الغاصب قاضيان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة أيضاً في فصل من
 لا تقبل شهادته للتمسمة من كتاب الشهادات وذكرها أيضاً قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة
 من كتاب الغصب مفصلاً فليراجع ❦ (فن) أو قد ناراً في أرض بلاذن المالك ضمن ما أحرقتة
 في مكان أو قدت فيه لاما أحرقتة في مكان آخر تعدت اليه وقرت بين الماء والنار فانها لو أسال الماء
 الى ملكه فسال الى أرض غيره فأنلف شائعة ضمن بخلاف النار اذ تطبع النار الخلود والتعدى
 يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبخ الماء السيلان فالانلاف
 يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو أوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب بها الى مال
 غيره فمتلفه ضمن ولو أسال الماء الى أرض نفسه وهو يعلم ان أرضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن
 أصحابنا أطلقوا الجواب كما مر ❦ (يد) أو قد ناراً فاحرقت دار جاره لا يضمن ان أوقد ناراً أو قد مثلها
 (شج) لم يضمن مطلقاً فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلاثين ❦ رجل أوقد ناراً في
 تنوره فالتقي فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها
 يضمن صاحب التنور قاضيان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب ❦ له كعب عقور ككاهن
 عليه ماراً عضه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انساناً فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان
 عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنمة في
 مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال بزانية في آخر الفصل الرابع من كتاب
 الجنائيات ❦ ولو غصب رجل عيناً فلقية المغصوب منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب
 فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن ياخذ الغصب
 وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان
 المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة
 الغصب قاضيان في كتاب الغصب ❦ اختلافاً في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع عينه
 بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم أو الدنانير وان
 كان يباع بهما فالقاضي الخيار ❦ الغزل من ذوات الامثال ❦ حرق صدك انسان بالدين ضمن قيمته
 صدك وقيل قيمة الكاغدمكتوباً وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصدك لان الاعتبار القيمة عند
 المثلث عليه كاتلاف خمر الذي منية المفتى في مسائل الردم من الغصب ❦ قال في الوجيز وعامة
 مشايخنا على انه يضمن قيمة الصدك والدفتر مكتوباً بالما يتفقع به انتهى من الضمانات للغانم في
 الفصل الاول من الباب الحادي عشر ❦ يخبر المالك بين تضمن الغاصب وبين تضمن غاصب
 الغاصب وكذا يخبر بين تضمن الغاصب وبين تضمن مودعه وفي جامع الجوامع وللاول تضمن
 الثاني ما لم يخبر المالك تضمنه فان أراد المالك تضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك
 تارخانية في الثالث عشر من الغصب ❦ وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب
 لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان أنلفه المودع فالضمان على قلب هذا
 وقرار الضمان على المودع وكذا الواجره الغاصب أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمن أيهما

شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقطت ذمته لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن أو المستاجر
 يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا تلفه فلا يرجع به على أحد بزانية في أوائل الغصب ❀ سعى
 الى الظالم وقال لفلان مال كثير وأصاب مالا أو ميراثا أو مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن
 يغترمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمعتظم ولا محتسب
 يضمن أيضا ولو قال انه ظلمي أو ضربي وهو كاذب فبمضمون وان كان الساعي عمدا فعلمه الضمان
 بعد العتق لانه ضمان قول بزانية في الثالث من كتاب الغصب وكذا في أواسط كتاب الغصب
 من الخاتمة ❀ رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو
 ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء أخذ
 النقض وضمن المقصان ولو أراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تارخانية في جناية
 الحائط من الجنايات ❀ قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا
 فالنقصان من الضمانات للغاصب في الفصل الاول من الباب الحادي عشر نقل عن القنية ❀ ومن
 قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل
 ما بينهما وان شاء أمسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمته ممتطوعة تمثل قيمتها
 قائمة لاشي على القاطع خزانة الاكمل في أوخر الغصب ❀ رجل غاب وأمر ببلده ان يبيع
 الامتعة ويسلم عنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام أبو
 بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان قاضيان في تصرفات الوكيل
 من كتاب البيوع ❀ في فتاوى أبي الليث غصب من آخر أرضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ
 الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا للملك فان أبي ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل
 ما لورفع الى الحاكم يفعل يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى أدرك
 الزرع فالزرع للغاصب وهدما معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان
 نقصت الارض بزراعتها ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب ❀ وكذا في العمون اذا غصب
 أرضا وبنذر فيها حنطة ثم اختصها وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى
 ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء أعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم
 وليس فيها بذر وروى المعلى عن أبي يوسف ان صاحب الارض اذا أراد أخذها أعطاه مثل بذره
 وكذا في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روى عن
 أبي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره بمبذور في أرض غيره وهو ان يقوم
 الارض بمبذورة ببذر لغيره حتى القلع اذا نبت وغير مبذورة ففضل ما بينهما بقيمة بذر بمبذور في
 أرض غيره وسئل صاحب المحيط عن غصب أرضا وزرع فيها القطن فانار المالك الارض وزرع
 فيها شيا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيا أجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لورفع الامر الى القاضي
 لفعل ذلك ومثله في فتاوى قاضي ظهير الدين ❀ من غصب أرضا وزرعها فلصاحبها ان يأمر
 الغاصب بتفريغها فان أبي ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لورفع الى الحاكم يفعل يعني
 ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلاثين ❀ ألقاه في
 حوض أو نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلوسقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لالو
 سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعله ما لكها في التسبب والدلالة من الفصل الثالث
 والثلاثين من الفصولين ❀ ولو أطفأ القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقيت شرارة فوقعت

على ثوب رجل فاحرقته لا يضمن تمارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة ۞ وفي
 المسوط اطفأ القصار السراج وترك المسرجة في الخائوت و بقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب
 فاحترق لم يضمنه و به يفتى (قلت) هذا قول الامام ما عندهما فيضمنه لانه كان التمرز عنده في
 الجدة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يضمنه التمرز ولا يتمكن هو من اطفائه في ضمان
 القصار من ضمانات الجمالي ۞ طعان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرت الخنطة ان
 ترك الباب مفتوحا و بعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعه من الخلاصة من الضمانات للغانم
 في ضمان الطعان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلاً او نهاراً او فسدت زرع
 غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان ليلاً يضمنه وان
 نهاراً لا في الرابع من جنابة البرازية ۞ رجل جاء الى السفينة مشدودة فخلها و ذلك في يوم
 ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبب من
 كتاب الغصب ۞ وان وجد دابة في كرمه او زرعه فخبسها في منزله فهل سكت ضمن قيمتها صاحبها
 لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا من المحط البرهاني في الخامس عشر من
 الغصب طاحونة على نهر سر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى و بسبب وضعها يقبل
 ماء الطاحونة القديمة و يحتل دورانها صاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة
 الاولى بنصب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني بزازية في نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه
 من كتاب الحيطان ۞ وعن أبي يوسف فيمن اتخذ داره حماما و يتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه
 الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلاثين ۞ اجير
 القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فحترق فلوانفلتت اولاً على الثوب قبل ان تقع على
 الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصاب المدقة انسانا يضمن
 التلمذ كفيما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين ۞ الحداد
 اذا اخرج الحديد في طائوته من الكبر و وضعها على المدقة فضر به بالمطرقة قطاير شره و احترق
 شيء يضمنه وان قتل به رجلاً وفقاً عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضر بها بالمطرقة لكن الريح
 تطاير بشره فهو هدر بزازية في نوع في النار من الجنائيات ۞ قنية هدم حائط مسجد يوم
 بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطاً متخذاً
 من خشب أو عتيقاً من رخص يضمن قيمته وان كان حديدياً يومر باعادته كما كان وفي درر
 الفقه يواخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء
 ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادى عشر ۞ رجل حفر بئراً في فناء قوم روى
 ابن رستم انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته
 ولا يضمن النقصان قاضيجان في اواخر فصل في التسبيح من الحظر والاباحة ۞ حريق وقع
 في محله فهدم انسان دار غيره بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم
 يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان ۞ هدم حائط غيره
 خير مال له بين تضمينه قيمة الحائط وتسليم النقص له وبين ان يأخذ النقص ويضمنه قيمة النقصان
 وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديداً أمر
 باعادته والا لا ۞ هدم جد ارغبره من التراب و بناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب
 و بناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها متفاوت حتى لو علم ان

الثاني أجود بيرا بزانية في الثالث من الغصب (فخ) وشيخ الاسلام السعدي دفع الى دلالة متاعا فوضعه في دكان من ليس في عماله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه أو ليرى غيره فأبقى أو هلك المتاع في يده لا يضمن (صر) خلافة قال أستاذنا القماس أن يضمن لأنه أمين فليس له ان يودع غيره الا ان ما أجاب به (فخ) وشيخ الاسلام أحسن لأن دفع العين الى المستام ليراه أهله أو من له بصارة به وبقيمته أمر معتاد معه وكان الدلال مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة **الدلال في الثوب** اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لأنه ما ذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه وأما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة (فقط) الطعان والبيع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطعان مأذونا بالخطله عرفا فصولين في ضمان الطعان من الفصل الثالث والثلاثين **السمسار** اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية (قع) أخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه أو كان يسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهم بالنصف قنية فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة **بقار** يحفظ باجر فتركه البقر عند رجل ليحفظها أو رجع نحو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها أو لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عماله ضمن والافلا قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة (١) قال كورادر باديه كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعتمذ في حفظه أو كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان عافصه وشق بطنه بصطلمحان على نصف القيمة قاعدية في كتاب الاجارة **دابة** وعن شرح رضني الله عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان الغنم يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطق في رجل أغرى كلبه على انسان فعضه أو مزق شيئا لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله واختار الفتوى قول أبي يوسف رحمه الله قاضيخان في جنابة الهام من الجنائيات **الجنائيات** (ط) وضع شيئا في الطريق فنقرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبب من الجنائيات **الجنائيات** رجل وضع في الطريق شيئا فنقرت منه دابة رجل فالتقت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصمها الموضوع في الطريق وكذلك رجل أشهد على حائط ما تمل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنقرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان أو دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب **الشم** استاجر شجار اليه دم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فأت يضمن الشجار قنية في باب التسبب من كتاب الغصب **الشم** أمر رجلا بأن ينقش في حائطه اسم فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من كتاب الغصب **الشم** رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى ياتي بها أو يعلم انها قدمت ظهيرة في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخائنة (جف) دلالة معروفة يده ثوب تين انه مسروق فقال رددته على من أخذته منه بيرا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب بيرا (ذ) انما يبرأ لو أثبت رده بحجة (عده) هذا كغاصب الغاصب اذا قال

(مبحث لا يضمن الدلال اذا دفع الثوب الى من يريد شراءه فذهب به الخ)

(١) قدأكل البقر ذئب في البادية

رددت على الغاصب صدق بينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلاثين ❀ الراعي أو البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكرفي الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكرفي النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل (١) سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا واختار للفتوى انه يضمن في النسيئة ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم (٢) على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتموها هي حية وقال الراعي لا بل ذبحتمها ميتة كان القول قول الراعي قاضيخان في فصل المتدار والراعي من كتاب الاجارة ❀ ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكرفس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغنم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ❀ ولو قطع جبل قنديل فسقط القنديل فانكسر أو فتح زق انسان أو شقه فسأل ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامد اذ ذاب وسال بعدما شق كان ضامنا قاضيخان في كتاب اللقطة ❀ اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك وأخذ له اللصوص لا يضمن ولو قال ان مخوفا وأخذ مالك فانا ضامن وبقي المسئلة بمجالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرو وانما ثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة أو ضمن الغار للمغرور ورفقة السلامة نضاو كذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تارخانية في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في واخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلاثين ❀ وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على آخر من كتاب الكفالة ❀ وفي الخانية في الغصب (٣) اسب يكي را اولاغ كرفت خداوندش اسب ديكر يرانمود واسب خود را خلاص كرد قيل أجاب شيخ الاسلام برهان الدين بأنه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لودل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغنم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قايل الماء قال أحدهما لصاحبه ألق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فألقى فهذا فاسدو يضمن الامر للملقى نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه تارخانية قبيل كتاب الحوالة ❀ وذكرفي السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطر ح متاعك على ان قيمته لك على فطرحة فلا شيء على الضامن (قلت) لانه فعله باختياره والله سبحانه أعلم ضمانات الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتبية ولو قال من رمي من السفينة شياً فهو علينا الحصص فهو باطل ومن رمي متاع صاحبه لحرف العرق ضمن تارخانية قبيل كتاب الحوالة (ق) أشرفت السفينة على العرق فالتى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب ❀ (شس) والمخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة (٤) يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تسكال (قلت) وكذا كل مكيل أو موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك في الوقت كسفينة موقرة أخذت في العرق فالتى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في أوائل كتاب الغصب ❀ وفي النوازل دخل بدابته خانو وقال للخاني أين أربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها لم يجدها فقال الخاني أين أربطها صاحبك للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله أين أربطها استحفاظ منه عادة وإشارته الى

(١) قوله لو رأى رجل سقط الخ كذا في جميع ما بأيدينا من النسخ والخطب سهل على ممارس العربية اه صححه

(٢) قوله على جواب الكتاب كذا في النسخ ولعلمها مقدمة من تاخير فتامل اه صححه

(٣) أخذ فرس رجل للسخرة وصاحب الفرس أشار الى فرس شخص آخر واستخلص فرسه

بحث قال راصب السفينة لصاحبه ألق متاعك ومتاعى بيني وبينك ففعل يضمن له نصف قيمة متاع نفسه الخ

(٤) قوله الحفنة كذا في نسخة وفي أخرى الحفينة وحرر اه صححه

محمل قبول عرفا فيصير مودعا قصر في حفظه فيضمن ضمانات الجالي في ضمان الخاني من
 ضمانات الاجارات ﴿٤٠﴾ (عت) ادخل اجناسا له في المسجد بغير اذن خادمه وأخذ ممتنا حوجه
 سبل فأهلك بسط المسجد فيضمن قنية في آخرباب التسبب من الغصب ﴿٤١﴾ تقب حانوت رجل
 وأخذ ممتنا لا يضمن حارس الحوانيت على ما علمه التتموى بزانية في المتفرقات من النصل
 السادس من كتاب الاجارات ﴿٤٢﴾ سئل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدت سفينة
 أخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن رد ما هل يلزمه ما تلف أجاب لا ضمان على الملاح
 اذا صنع له في ذلك قارئ الهداية ﴿٤٣﴾ خرج من خان ليل لا وخلي الباب مفتوحا فسرق من الخان
 شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغنم في النصل الاول من الباب الحادي عشر ﴿٤٤﴾ من استخدم
 عبدا غيره أو بعثه في حاجته أو ركب دابة أو حمل علم شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالم فلا
 أجر عليه الا أن يكون للتييم كما شرح به في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في
 ظاهر الرواية ويقتى بالضمنان في الوقف ومال التيم والمعد للغة يعني يجب أجر المثل مؤيد زاده
 في الغصب في الاجناس ﴿٤٥﴾ استعمل أحد الشرى بكنى القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في
 نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته
 لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطق وفي الدابة
 المشتركة يصير غاصبا على الروايتين جملا وركوبا من الضمانات للضميل الجالي في الضمان
 في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهم ما دار غير مقسومة غاب أحدهما للباخران يسكن
 قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب أحدهما للباخران يستخدمه بحصته لا في
 الدابة لان الناس يتداولون في الركوب لا في السكنى والعمد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة ﴿٤٦﴾ عبد
 بينهم استخدمه أحدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي
 الدابة اذا ركب أو حمل أحدهما ممتنا بلا اذن شريكه يضمن بزانية في نوع في الاتقاع المشترك
 من كتاب الحيطان ﴿٤٧﴾ طمع الوالي في أموال جماعة من التجار فاختمت بعض فأخذ من الظاهرين
 مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على الختفين شرعا فاما أمر المرواة فظاهر
 وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم أصحاب الجباية وما أصابكم فعلمنا بالحصة يرجعون
 عليهم بزانية في نوع في الأمور من الوكالة ﴿٤٨﴾ (فش) فر من ظالم فأخذ من رجل حتى أدركه الظالم
 وغرمه أو طلبه ظالم يقبض منه جباية فدلله رجل فأخذ ماله فعلى قياس قول محمد يضمن الآخذ
 والدال للسببية لا على قول أبي حنيفة وفيه ينعى (فد) ولو فر من سلطان أو اختفى فأخذ من رجل
 أو دل عليه حتى أخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية (١) واكر استحسن
 كندبر قياس قول مشايخ مدرسة عايت دور نباشد فصولين في التسبب والدلالة من النصل
 الثالث والثلاثين ﴿٤٩﴾ (فد) اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه ممتنا ومتاع
 غيره فأخذ الكل لا يضمن سواء كان المكروه مودعا أو لا فصولين في المحل المزبور (فش)
 أمر قنا بابق أو قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو أمره باتباف مال مولاه فأتلفه لم يضمن
 الا أمره بابق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل وأما بالامر باتباف مال مولاه لم
 يصير غاصبا للماله وانما صار غاصبا لقتله وهو لم يملك وانما المتلف مال المولى بفعله فقه (أقول) في
 (فصط) مسئلة تدل على خلافه وهي لو أمر قن غيره باتباف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
 على أمره اذا أمر صار مستعملا لقتن فصار غاصبا ويكمن الجواب بأنه لا ضمان على القن ولا

(مبحث طمع الوالي في أموال
 جماعة فاختمت بعضهم
 فاخذ من ظهرفليس لهم ان
 يرجعوا على الختفين الخ)

(١) وان استحسن فعلى
 قياس قول المشايخ لا يبعد
 في السعاية

على مولاة في اتلاف مال مولاة فلا رجوع على الأمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غضب القن من الفصل الثالث والثلاثين وفي غضب جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليهم اثم ائيل تجب قيمتها غير بصورة برارية في جنس في العبيد والاماء من الغضب

* (كتاب الاكراه)

عند الامامين بتحقيق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما وعدوه والفتوى على قولهما
 مجمع الفتاوى في الاكراه **١** وفي الثانية لو اكره ليقتر بحد أو قصاص فأقر كان باطلا ولو اكره ليقتر
 بغصب أو اتلاف الوديعة فأقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقرب بالسرقة أو يقتل رجل
 بعمد أو يقطع يد رجل بعمد فأقر بقطع يده أو قتله عمد فقطعت يده أو قتل ان كان المقر موصوفا
 بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس
 يقتص من القاضي ولا يقتص استحصانا انتهى (قلت) دل كلام القاضي على فوائد منها أن
 الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من
 القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله تعالى أعلم معين المفتي في الاكراه **٢** واذا
 اكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن الممكروه لولى القصاص شيئا من
 المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القتال على قبول الصلح من دم عمده على
 مال فقبل لم يلزمه المال ويطلب القصاص خزائنة الفقه في الاكراه **٣** اذا اكره على النكاح
 فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذلك لو اكره على الطلاق أو العتاق فطلق أو
 أعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقرب بالطلاق فأقر لا يقع كالأقرب بالطلاق هازلا أو
 كذبا ولو اكره ليقرب بعتاق أو نذرا أو حداً وقطع أو نسب فأقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيان في
 كتاب الاكراه **٤** ان غاب الممكروه عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونسب الامر من السلطان
 من غير تهديد يكون اكرهاه وعندهما ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمره به يفعل به ما يفعل
 السلطان كان أمره اكرهاه **٥** ثم الاكراه على نوعين اما أن هدده بوعيد قد اوجس أو هدده
 بقتل أو اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما أشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه
 بوعيد الحبس والقيدي يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه
 هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قد اوجس على ان يطرح ماله في الماء
 أو في النار أو يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرهاه والاكراه بوعيد القتل
 واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيان في الاكراه **٦** اذا اكره الرجل على ان
 يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفء لها أو باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح بأقل
 من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كذا لا يصح النكاح وان كانت
 المرأة بالغة فأكرهت وولها على النكاح ففعل ان كان الزوج غير كفء كان للمرأة ان ترد وان
 رضيت المرأة كان للولى ان يرد وان كان النكاح بغير قاصرة فلدرد ان ترد فان رضيت فللولى ان
 يرد في قول أبي حنيفة خاصة وعندهما للولى حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنتصان المهر
 قاضيان في كتاب الاكراه **٧** عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن
 القصاص والرجعة والايلاء والنفي في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات

(مجث الاكراه على النكاح
والطلاق والعتاق الخ)

(مجث الاكراه نوعان)

(مجث عشرة تصح مع
الاكراه)

(مبحث لو قتل الرجل مورثه
مكره عالم يحرم الميراث الخ)

لا يفتقر وقوعها الى الرضا دليل انها تصح مع الهزل والخطا من المحيط للسرخسى في باب طلاق
المكره والسكران من كتاب الطلاق ﴿ جازتدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق من
أحكام المرضى ﴿ ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث
وله ان يقتل المكره قصاصا من مورثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله قاضيان
في كتاب الاكراه ﴿ واسلام المكره جائز استمسنا فان عاد الى الكفر أجبر على الاسلام
ولا يقتل وكذلك اسلام السكران سابع في باب ما يصير به الرجل مسلما ﴿ رجل أكره على
أن يشرب هذا الشراب أو ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما
أن كان الشراب مما يحل شربه أو لا يحل ففي الوجه الاول البيوع جاز لان بيع طاع وفي الثاني
البيوع فاسد لانه يبيع مكره من الواقعات الحسامية في البيوع بعلامة النون ﴿ أكره على البيوع
ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز ﴿ طال بوه بمال باطل واكره على أدائه فباع جاز به بلا
اكراه على البيوع جاز البيوع لانه غير متعين دائه وهذا إعادة الخلة اذا صادر وارجلان يتحكموا
بالمال ولا يذكر ويباع شئ من ماله والخيلة له فيه ان يقول من اين اعطى ولا مال لي فاذا قال
الظالم ببيع جازيتك فقد صدر مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في أوائل كتاب
الاكراه ﴿ أكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجح ان يكون في سعة لان
مال الغير يباح عند الخصة وانما علقه بالرجل لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على أخذ مال
الغير لو صرح حتى قتل فهو مأجور لان الظالم لا يباح وأخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا
فان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من
مرسله ان يأخذ وان لم يكن عند رسول أو كان وليكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكره
زائل حقيقة لكنه يخاف عود به لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه

* (كتاب الحجر) *

المحجور يؤاخذ بما فعله لا بما قاله الا فيما يرجع الى نفسه كالتقصاص والحدود وحضرة المولى
لا يشترط فان لم يقر لكن أقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الاعتدال امام الثاني ولو اتفقت
مالا يؤاخذ به في الحال أما الاقرار بجناية فوجب الدية أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا واقرار
المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازية في
المأذون ﴿ ثم العبد انما لا يؤاخذ بما قاله في الاموال مادام رقيقا اما اذا عتق يؤاخذ به في الحال
بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به أبدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ سابع في الحجر ﴿ فان اقر
العبد بمال آخر الى عتقه (لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا أقر
لغير المولى بمال أو ما اذا أقر له به فلا يلزمه شئ بعد عتقه لما تقرران المولى لا يستوجب على عبده
مالا ذرر غرر في الحجر ﴿ (ويلزمه الحدود والقصاص في الحال) يعني اذا أقر العبد بما يوجب
الحد أو القصاص لزمه في الحال الا أن حضرة المولى ليست بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن أقيمت
عليه البينة فحضرة المولى شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله شرح مجمع البحرين لابن
الملك في كتاب الحجر لمخصا ﴿ ولو أن صبياسفها محجورا استقرض مالا لعطى صدق المرأة صح
استقرضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجها لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان

الصبي المحجور ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد المحجور فن أهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون أكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي روايته عنه ان أكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدرة في رواية تسعة أشهر وقدرة الامام في رواية بشهرويه يبقى ولم يقدره بشئ في أخرى وان يجن ويقبض ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية أحد ولو جنونه يوماً أو يومين والمعنوه من كان قليل الفهم محتلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزانية في مسائل الجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح لا يجزى حر مكف بسننه وهو خفية تعتبر الانسان فتحمله على العسمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تمييز المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل درر غر في الحجر عبد اشترى شيئاً بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فلعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع

* (كتاب المأذون) *

غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل لا يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد أولى فان قبض مع هذا فالمشترى يبرأ استحساناً ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقته كالمشترى من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لأن الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالأجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة وما يجب التنبيه عليه أنه لا يجوز للمأذون ان يتخذ أداة للمعاملة وان صرح المولى بتجويزه قصد اعلى حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال أعطيتكها أو وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يـكون زناً محضاً وحرماً محضاً ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الاسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة أختي جلبي في المأذون أن الحاكم للصبي وله أب أو جد جازوا ذامات لم يكن حجر اعلى الصغير ولا الاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصى اذنه يبطل بموتهما بزانية من كتاب المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعق على مال وغيره والسببة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلاثة عشر شيئاً يملكها العبد المأذون أن يبيع ويشترى ويرهن ويرهن ويودع ويضع ويعير الثوب والدابة وياخذ الارض مزارعة ويشترى البذور يزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدى اليسير من الطعام ويضيف من بطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانه الفقه لابن الليث من كتاب المأذون

(مبحث لا يجوز للعبد المأذون اتخاذ أمة للجماع ولو أعطاه اياها السيد الخ)

(مبحث عشرة أشياء لا يملكها المأذون وثلاثة عشر يملكها الخ)

* (كتاب الوكالة) *

واذا وكل صبياً لا يعقل أو وكل مجنوناً لا يعقل البيع ثم أفاق هل يصبروكيلاً من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيراً أو

كبير الابداع وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال النقيبه أبو جعفر ما ذكر في العدل يصير
رواية في الوكيل بالبيع المفرد أنه يصير وكبلا إذا أفاق قال النقيبه هذا وقد روي أنه لا يصير وكبلا
الابتجديد الوكالة فعلى ما ذكر النقيبه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل
على روايتين وذ كرشمس الأئمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما أما
على قول أبي حنيفة فإنه لا يجوز بيعه إذا أفاق فعلى ما ذكر شمس الأئمة السرخسي مسئلة الوكيل
بالبيع المفرد تكون على الخلاف أيضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة أحكام
الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في أمره فجاز وصيه جاز قال
والوصي يملك ان يوصى كل رجل لا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في أمور اليتيم فإذا بلغ اليتيم
قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولومات الوصي ينزل الوكيل ولومات الصبي
ينزل الوكيل أيضا لأنه وكاه بال تصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكه من الخجل المزبور وفي
مختصر القدوري الوكيل بالشراء إذا اشتري ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر
فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو
هلك هلك الهلاك الرهن عند أبي يوسف وعند محمد يهلك الهلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع من
الوكالة وكيل الشراء اشتري بنسيئة فخل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر بزانية في
أواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم والموكل
صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والنقيبه أبو الليث كان يفتى بقولهما قال شمس الأئمة الخلواني
في أدب القاضي المفتي مخبر في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول أبي حنيفة وان شاء افتى بقولهما
قال رحمه الله ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الوكالة
والتوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقال يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم
قالوا رضا الخصم ليس بشرط الصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا أن يكون الموكل
مريضا أو على مسيرة سفر فيئذ يلزم والمختدرة بمنزلة المريض وهو المختار والنقيبه أبو الليث
رحمه الله اختار قولهما للفتوى (ط) والشريف والوضع في ذلك سواء (ك) وبعض مشايخنا
المتأخرين قالوا ان أحس القاضي بتعنت الخصم في ابائه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل
التوكيل عليه وان أحس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل
منه التوكيل الا برضا صاحبه خزانه المفتين في الوكالة بالخصومة الموكل يهودى والغريم مسلم
وجاء الوكيل بشهود نصراني لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا
فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان أحضر بعد ذلك غريما مسلما أخذ
بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما
من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غائب ديناً بمحضرة
رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فادعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعى
بالدين على الغائب لم يقبل بزانية في السابع من كتاب الدعوى قال أبو حنيفة التوكيل
بغير رضا الخصم لا يجوز قيل نعمناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار
والشريف وغيره سواء عتابية في أوائل كتاب القضاء ويجوز للمرأة الخدرة ان توكل وهي
التي لم تتخاطب الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره أبو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زادة ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله انها على الاختلاف أيضا وعامة المشايخ

(مبحث لا يجوز التوكيل
الابرضا الخصم الخ)

أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيان في التوكيل بالخصوصة من الوكالة
 رجل دفع شيئا الى دلال لبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الأمر وادعى على المشتري
 وأقر أنه دفعه فلان لبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور
 دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان أقام ذواليد
 اليه أنها اشتراه من وكيله بن دفع دعوى المدعى موجبات الاحكام لقاسم بن قطوبغا في بيان
 من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين ﴿ في الوكيل او الوصى اذا رد
 لو كالة او الوصاية لا يخرج من الو كالة او الوصاية الا بعلم الموكل أو الموصى وحضرة الموكل
 أو الموصى ليست بشرط لعمدة عزل الوكيل أو الوصى نفسه بل الشرط علم الموكل أو الموصى
 في الفصل الاول من الاستروشنية ﴾ (في الو كالة بالنكاح) اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة
 بالف فزوجها اياها بالقبين ان أجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى
 دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان
 اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج جاز بزيادة فقال الوكيل ان أغرم الزيادة وأزمت
 النكاح لم يكن له ذلك قاضيان في فصل في الو كالة بالنكاح من كتاب النكاح ﴿ امرأة
 وكلت رجلا ليزوجه اياها بربعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت مع الزوج سنة ثم رزمت الزوج ان
 الوكيل يزوجه اياها بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج فقرا ان المرأة لم توكاه بدينار
 كانت المرأة بالخيار ان شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
 ولها عليه مهر مثلها بالغاما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح
 ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المرأة مرضيت بالمسمى في العقد فكان
 لها مهر المثل بالغاما بلغ وايس لها النفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
 بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر ذلك
 فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا أمر يختاط فيه ينبغي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد
 العدة اذا خالف أمرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور
 ﴿ بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك
 قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريد فقالت رضيت
 قال الفقيه أبو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ايس برذل النكاح فاذا رضيت بعد
 ذلك فقد صدقت اجزتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من المحل المزبور ﴿ عمردار امرأته
 بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح أمرها بذلك فيمنقل الفعل
 اليها فيكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق ويرجع عليها
 لعمدة أمرها كالمأمور بقضاء الدين ولو عمرها بنفسه من غير ان المرأة كانت العمارة له
 لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا تخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون
 خاصا للعمارة وشاغل ملك غير ملكه فيؤمر بالتفريق ان طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها
 بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في
 ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكانت تبرعا زيلعي في مسائل شتى ﴿ (كد) عمر
 دار امرأته فمات وتركها وابنا فلوعمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتعزم حصاة الابن
 ولو عمرها بنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتعزم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كها لها ولو

(مبحث الوكالة في النكاح)

(مبحث عمردار امرأته بماله
 باذنها فالعمارة لها والنفقة
 دين عليها الخ)

عمرها بلا اذنهما قال النسفي العمارة له اولاشي علمها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
 عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في أحكام العمارة في ملك الغير من النصل الرابع
 والثلاثين (في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها) وان تقدم رجل الى القاضي
 فادعى أن فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا وأحضره الى القاضي معه فهذا
 على ثلاثة اوجه اما ان أقر الغريم بالدين والوكالة جميعا وأقر بالدين وبجدد الوكالة
 وبجدد الدين اما اذا أقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره
 على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين
 اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة
 ثم ابى ان يدفع ذلك امه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة أقر بثبوت حق القبض له في
 ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه أقر بثبوت
 حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على
 الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم أن يحلفه بالله ما قبض فلان
 ابن فلان القلاني هذا المال من الغريم بما مرك ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه أمر الوأقر به
 لزمه فاذا أنكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذ منه وهل يرجع
 الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه اما أن يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده أو
 مستمرا كما استهلكه القابض أو هلك في الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمه
 مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء
 وأما اذا أقر بالدين وبجدد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم أن الطالب وكلني بقبض ذلك منه
 فلايين عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رجهم الله
 يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد
 قال أبو يوسف ذكره حاكما وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ذكره
 لاحا يكاهم يقولون بان الوكيل يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء
 النكول وأبو حنيفة رحمه الله يقول بان الميئن يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب
 على كونه وكيل لا ولم يثبت كونه وكما فلا تصح الدعوى فلا يتوجه الميئن وأما اذا أقر بالوكالة
 وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وبجدد الدين فقال الوكيل انا أقيم الميئة على هذا
 الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكما لا باثبات الحق الا بيئنة تشمله على الوكالة أو
 يحضر الموكل فيموكته لان البيئنة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار
 المطلوب واقرار له ليس بحجة في حق الطالب فان أقام البيئنة على الوكالة فشم دعوى الوكالة ثبت
 كونه خصما فتقبل بيئته بعد ذلك وان كان هو مقر اباو وكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح
 اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح أدب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة
 بقبض الوديعة وصدقه المودع لا يجبر على التسليم ولو كذبه أو سكت لا يجبر أيضا (١) ولو سلم
 لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على
 الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما
 وبقيته ان كان هالكا من النصول العمادية في أحكام الوكلاء وصوره هذا الضمان ان يقول الغريم
 للوكيل نعم أنت وكيله ولكن لا آمن ان يججد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك ديناعليه لانه

(مبحث التوكيل بالخصومة
 والقبض والبيع وغيرها)

(١) واذا لم يؤمر بالتسليم
 ولم يسلم وهو يصدقه حتى
 ضاع في يده هل يضمن قيل
 لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
 لان المنع من وكيل المودع
 في رعيته بمنزلة المنع من المودع
 والمنع من المودع يوجب
 الضمان فكذا من وكيله
 كذا في العمادية

أخذه مني ظمأ فهل أنت كفييل عنه بما أخذ مني ثانياً فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحياً على
هذا الوجه لأنه مضاف إلى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلى أو ما ذاب عليك
فعلى لأن ما أخذ الطالب ثانياً غصب وأما ما أخذ الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز أن
يضمنه لأنه أمانة في يده لتصادقهما على أنه وكيل الأمانات لا يتجاوزها الكفالة على ما بيناه
في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة ﴿١﴾ (صل) وكه بقبض وديعته
فقال المودع دفعتم إلى الموكل أو إلى وكيله صدق ﴿٢﴾ وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل
بموت موكله فلو قال قبضتها في حياته ودفعتم إلى الموكل صدق وياتي من بعد جامع الفصولين
في الرابع والثلاثين ﴿٣﴾ (صل) وكيل قبض الوديعة قال له الموكل دفعتم إليك والوكيل
أنكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لافي الزام الضمان على الوكيل ﴿٤﴾ التوكيل بالتقاضي
والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضراً أو غائباً صحياً أو مريضاً بخلاف التوكيل
بخصومة عند أبي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت
قبضته في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذا أخبر عما لا يملك إنشاءه فكان متمماً في إقراره
وقد انعزل بموت موكله (أقول) على قياس هذا ينبغي أن لا يصدق الوكيل بقبض
وديعة أو عارية ولو أقر بعد موت موكله أني كنت قبضته في حياته ودفعته إليه وقد مر أنه يصدق في
الفصل المزبور ﴿٥﴾ الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد
موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه إليه فإنه لا يقبل قوله اليمين كفي فتاوى الولوالجية
من الوكالة وقد ذكرناه في الأمانات والافيم إذا ادعى بعد موت الموكل أنه اشترى لنفسه وكان
الثلث منقوداً وفيما إذا قال بعد عزله بعمته أمس وكذبه الموكل وفيما إذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فإنه لا يصدق أن كان
المبيع قائماً بعينه بخلاف ما إذا كان مستهلكاً السكك من الولوالجية من الفصل الرابع في
اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الأولى وقال فلو قال كنت قبضت في
حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق إذا أخبر عما لا يملك إنشاءه فكان متمماً وقد بحث بأنه ينبغي أن
يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرقه الولوالجي بينهم بأن الوكيل بقبض الدين
يريد بإيجاب الضمان على الميت إذا الدينون تقضي بأمثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لأنه يريد
نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح السكك في باب التوكيل بالخصومة والقبض
مسئله لا يقبل فيه أقول الوكيل بالقبض أنه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض
القرض إذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل أشباهه في كتاب الوكالة
﴿٦﴾ المريض أعطاه دراهم ليدفع إلى غيره أو يشتري له شيئاً فقال فعلت واشترت ودفعت
إليه يقبل وإن كذبه المريض لأنه أمين ادعى تحقيق الأمانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكله
المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعته واستوفيت الثمن ودفعته إلى المورث أو قال ضاع
الثلث فإن كان المريض حياً يصدق لأنه باق على وكالته فإذا قال بعته فقد حكي أمر أهلك استثنافه
فيصدق وإن كان ميتاً لا يصدق إن كان المبيع قائماً لأنه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكاً
للمورث فهو بهذا الإقرار يدا بطلان حقه عن المبيع وهم يشكرون فيكون القول لهم وإن كان
المبيع مستهلكاً يصدق لأن الورثة يدعون عليه الضمان وهو يشكر ولو كان على المريض
دين وهو سخي لا يصدق وإن صدقه المريض لأن إقراره كإقرار المريض ولو أقر المريض بالاستيفاء

(مبحث ينعزل وكيل قبض
الوديعة والعارية بموت
الموكل الخ)

(مبحث يقبل قول الوكيل
بيمينه الأفي مسائل الخ)

وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا أقر الوكيل من المحيط للسرخسى في اقرار المريض
 بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث ﴿١٠﴾ (قا) رجل دفع الى رجل شيئا لم يبعه ويدفع
 الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع
 بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بائعا بغير
 أجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجرة فيكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله
 خلافا لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان أمانة عند البائع عند أبي حنيفة فيكذلك الثمن
 ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوى في الباب العاشر من البيوع
 ﴿١١﴾ ولو دفع ماله الى رسوله لم يدفعه الى فلان فزعم أنه دفع وأنكر الطالب القبض فانه لا يخلفهما
 ولكن لا بد للامر أن يصدق أحدهما ثم يخلف الآخر الذي كذبه الأمر فان نكل لزمه أيهما كان
 وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالغصوب فانه اذا قال لغاصبه أو لمادونه ادفعه الى
 فلان ثم انه زعم دفعه وأنكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا بيينة خزائة الاكمل في
 أو اخر كتاب الوكالة نقلنا عن مسائل الطحاوى ﴿١٢﴾ المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت أمانة
 فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا يكفي فتاوى قارى الهداية ومن الثاني ما اذا أذن
 المؤجر المستأجر بالتعمير من الأجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادى
 اشباه في كتاب الامانات ﴿١٣﴾ واذا دفع رجل الى رجل مالا لم يدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه
 فكذب في ذلك الأمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذى يدعى الدفع الى المأمور له في براءة نفسه
 عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الأمر ولا يجب اليقين عليه
 جميعا وانما يجب على أحدهما انه لا بد للامر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب
 اليقين له على الذى كذبه دون الذى صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يخلف الآخر بالله
 ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الأمر دينه
 وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يخلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان
 حلف برئ وان نكل عن اليقين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع بان
 يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ﴿١٤﴾ ولو دفع المودع الوديعة الى رجل
 وادعى انه دفعها بامر صاحبها وأنكر صاحب الوديعة الأمر فالقول قوله مع عينه انه لم يأمره
 بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصوب في يد الغاصب أو الدين فأمره صاحب الدين أو
 المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم أقبض فالقول قول
 فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بيينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا
 صدقه الأمر في الدفع حينئذ يبرأ ولا يصدق ان على القابض فالقول قوله مع عينه انه لم يقبض
 ولو كذب الأمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يخلف على العبد بالله ما يعلم انه دفع فان
 حلف أخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوى للاسيدي في الوكالة
 وكذا في وكالة البسائع (قبح) قال لا تخرب الغلان عنى ألف درهم فوهب كما أمر كانت الهبة من
 الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض ولا الأمر أن يرجع في الهبة والدافع متطوع
 ولو قال هب لغلان ألف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الأمر للمأمور ويرجع
 الأمر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق بالوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة ﴿١٥﴾ الوكيل
 بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا

(مبحث أمره أن يدفع مالا
 الى زيد ثم ادعى انه دفعه
 وأنكر الأمر والمأمور له
 فالقول قوله في براءة نفسه
 وقول المأمور له في عدم
 القبض الخ)

(مبحث قال لا تخرب الغلان
 عنى ألف درهم ففعل كانت
 الهبة من الأمر والمأمور
 متطوع لا يرجع على الأمر
 ولا أمر الرجوع على
 الآخر الخ)

قنينة في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة (ث) المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه
ليس له ان ياخذ منه من المحل المزبور (فش) فضولي قال ادفعه أى الدين الى لعل ربه يجيز
فدفعه ليس له أن يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز (ح) له ان يسترده وكذا
لودفع الى رجل ايدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في
أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين **٥٥** رجل بعث رسولا الى بزأان ابعث الى بثوب
كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البرازم مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى
الامر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البرازم مع رسول
الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب
فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا الى رجل وقال ابعث الى بعشرة
دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن بها اذا أقر بان رسوله قد قبضها
وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث
الى المديون رسولا أن ابعث الى بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهلك فهو من
مال الامر قبيل فصل التوكيل بالخصوصة من وكالة الخائفة **٥٦** الوكيل بقبض الدين لو وكل من
في عماله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني يهلك أمانة فصولين في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلاثين (ذ) ليس لو وكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل
البيع باع ثم وكل بقبضه من ليس في عماله فله ذلك **٥٧** وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من
المديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عمال الاول والا لايبرأ
٥٨ قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتملف أو دفعته الى ربه برى الغريم بخلاف ما لو أقر
بقبض الطالب (ج) وكيل البيع أقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو أقر بقبض نفسه
من المحل المزبور **٥٩** المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسألة من يبيع
الولوية الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسانا بان يشتريه بألف درهم فخالف في الجنس فانه
يرجع عليه بالألف **٦٠** الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشتري بأكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل
بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر لم الامر المسمى كفي الواقعات أشباه في الوكالة من الفن
الثاني **٦١** الاسير اذا أمر رجلا ان يقديه من أهل الحرب بألف ففداه بألفين رجع عليه بألف
فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بألف اذا اشترى بألفين والفرق انه ليس هنا عقد انما أمره ان
يخلصه فصارت كن أمر رجلا ان يتفق عليه ألفا فنفق عليه ألفين ولو كان الاسير مكا تبا فأمر رجلا
ففداه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحش وان
كان الاسير عمدا أم دون لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه أجنبي بأمره
لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا **٦٢** رجل أجنبي أمر رجلا ان يشتري أسيرا في دار
الحرب فهذا على ثلاثة أوجه اما أن قال له اشتره لي أو قال اشتره من مالي أو لم يقل شيئا في الوجه
الاول والثاني يرجع على الامر وفي الوجه الثالث لا الا أن يكون خليطه لانه حينئذ يكون
الامر بالشراء له **٦٣** المأسور اذا وكل رجلا بان يقديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جازو وكذلك اذا
قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع
عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع
على أحد واقعات في السيرة بعلامة العين قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي

(مبحث اذا خالف المأمور
بالشراء في الجنس نفذ عليه
الا في مسألة الخ)

حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقرب له لزمه لان
اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القبض على الموكل
فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قبل له ادفع الحق الى
الوكيل واتبع الطالب واستخلفه وكذا الوكيل بأخذ الشفعة اذا أثبت الشفعة فادعى المشتري
ان الموكل سلم الشفعة فقبل له لايمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه
فرق بين هاتين المسألتين وبين المشتري اذا وكل وكيل لا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع
ان المشتري قد رضى بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا
الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير من مختصر شرح أدب القاض في باب اثبات
الوكالة ٥٠ رجل وكل وكيل لا يقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد اسدته وفاه فانه
يدفع المال ويتبع رب المال فيستحانه جمعاً بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البائع رضا
المشتري لم يرد عليه حتى يصف المشتري لان التدارك ثم يمكن لو وقع الخطأ باسترداد ما قبضه
الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضى لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء بالفسخ كان
الفسخ ما ضاع عند أي حنفية رحمه الله تعالى حتى ان عند محمد يجب ان يكون ناسواً لان التدارك
ممكن في هذا كما في مسألة الدين فاما عند أي يوسف المشتري لو كان حاضر اياً تخلف بالله
ما رضيت ادعى البائع ذلك أو لم يدع نظره فاذا كان المشتري غائباً وقد ادعى البائع الرضا
أو لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لا مكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده أنه يعتبر طريق النظر فلا
يرد حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسألة الدين التي تقدمت انفا ان يؤخر للنظر ايضاً والله
تعالى أعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبل باب الحقوق من كتاب البيوع
ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع
وتلمذ البياع والسماسرة وكيلا المشتري فان التلمذ يحتمل المتاع الى المشتري ويشتره منه ولهذا
قالوا البياعية والسماسرية على البائع (والشاكردية) على المشتري بزانية في نوع في المستبضع
من الوكالة ٥١ الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حق العقد
الى الوكيل كذا ذكره مشرف الدين النواجري رحمه الله تعالى في فوائده وذكر في وكالة
الجامع الاصغر قال أبو القاسم الصفار رجل أمر رجلاً ان يشتري له عبد فلان بألف درهم فقال
صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بألف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل
لان الموكل أمره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار
مخالفاً من الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين ٥٢ الوكيل بالبيع
لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف
الدلال والسماسر والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل أحل الموكل على المشتري وحق
القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض
فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزانية في الرابع من الوكالة ٥٣ الوكيل بالبيع هل يجبر على
استيفاء الثمن من المشتري أجاب لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك أو أحل الموكل على
المشتري أي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقب والموكل ليس بعاقب
فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض فاعديه في كتاب الوكالة ٥٤ قال الوكيل بالبيع
ادباع العين ثم أحل الموكل بالثمن على المشتري هل يملك ثمنه عن القبض ليقبض بنفسه أجاب

(شاكرد) بمعنى التلميذ والخدم

(مبحث لا يطالب وكيلا
البيع بالثمن من مال نفسه
بخلاف وكيلا الشراء الخ)

نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل
 برئ لانه أوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية
 في الوكالة ﴿ فلو مات وكيل البيع أو الشراء أو غاب أو ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله
 وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات حتى قبض الثمن لورثته أو وصيه وقيل لو كاه (ت) عداه
 شري وكيل فمات فلو كاه ردد بعيب (ذ) حتى رد لوارثه أو وصيه ولو لم يكن فلو كاه على رواية
 (ت) وفي رواية أخرى القاضي ينصب وصيا فبرده في الفصل الأول من الفصولين ﴿ بعه
 في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر
 لا يجوز بزانية في الفصل الرابع من الوكالة ﴿ أعطاه ألفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن
 وخذ الصك فدفعت ولم يأخذه لاضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفعت قبل أخذه
 ضمن من المحل المزبور ﴿ قال لرجل خلعني من مصادرة الوالي أو قال الاسير ذلك فخلصه
 انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لافي المصادرة والامام
 السرخسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزانية في نوع في المأمور برفع
 المال من الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في النصل الثالث فيمن يكوون خصما
 من كتاب أدب القاضي من البرازية أيضا ﴿ (قع حم) وكاه وكالة عامسة على ان يقوم بامره
 وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل أطلقه ثم مات الموكل وطالبه الورثة
 ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلقوه وليس عليه بيان جهات
 الانفاق (عك) ان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة
 قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة ﴿ أمر غيره بان ينفق عليه أو يقضي
 دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزانية في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة
 ﴿ واذا دفع الى انسان ما لا يقضي دينه فقصاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل
 لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان
 قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان
 عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فليزمه
 الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالمكيل يدفع الزكاة اذا
 أدى الموكل بنفسه ثم أدى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل أو لم يعلم عند أبي حنيفة
 بدائع في فصل الوكيل ان هل يتفرد أحدهم بالتصرف من كتاب الوكالة ﴿ ولو وكاه بالبيع
 ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بحضور فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود و بغير حضور
 فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع (قع) وكاه ببيع متاعه فقال بكم أبيع فقال أنت أعلم
 بذلك وبئنه فباعه بمن حقه فزاد به يفتي قنينة في الوكالة بالبيع من الوكالة من يوع
 منة الفقهاء في مسألة بيع الوكيل بما عزوهمان الفتوى على قولهما أن لا يجوز الا ان يبيع
 بمن المثل في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل يبيع الدينار بالدرهم
 اذا باع بما لا يرغب الناس فيه لا يجوز عندهم ﴿ وكاه ان يبيع عبده بالف درهم و قيمته كذلك ثم
 زادت قيمته الى ألفين لا يملك ببعه بالف ﴿ باعه بالخيار ثلاثة أيام فزاد قيمته في المدة له ان يجزئه عنده
 لانه يملك ابتداء فملك الامضاء أيضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا
 للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزانية في الفصل الرابع من الوكالة ﴿ واذا

ادعى رجل دارا في بدرجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة
الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيل من جهة المدعى فهو
بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاريخية في الفصل الثامن والعشرين
من الوكالة ٥ ولو ووكاه بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم
المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو أمر بالبيع بنقد
فباعه بنسيئة لا يجوز فاضحان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ٥ ولو قال
خذ عيدي هذا فباعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال
بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من
المحل المزبور ٥ ولو ووكاه ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه
لذلك الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه فاضحان من المحل المزبور
٥ ولو قال بعه من فلان بكنيل ثقة فباعه بغير كنفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كنفلا أو قال بعه
وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك
البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطى غزلها للبيع لم يملك
البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة أمر شائع فأض ومن جوز النسيئة انما
يجوزها بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما
لا الا بالجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل يطلق البيع تلك النسيئة عندنا خلافا
للسايعي وفي العميون بعه بالنقد فباعه بنسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه
بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وياقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزازية في الوكالة بالبيع
من الوكالة ٥ ولو قال بعه برهن أو كنفيل أو قال لا تبعه الا برهن أو كنفيل لم يجز بعه بغير الرهن أو
الكنفيل من الحمط للسرخسي في باب الوكالة بالمبيع بشرط من الوكالة ٥ أمره ان يبيع برهن
أو كنفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك
بغير هذا الثمن فانتول له بزازية في الفصل الرابع من الوكالة ٥ الوكيل بالبيع يملك الأقالة
قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده أنه لا يملك الأقالة فاضحان في الأقالة
من كتاب البيوع ٥ ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع
عين من أعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر
لا ياتفت الى انكاره فله وجهان أحدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل
ماله بالقبض والبيع فسلمه الى فقول ذوالسد لا علم لي بالوكالة فيقيم البيعة على انه وكيله
بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني أن يقول هذا
ملك فلان أبيع منه فاذا باعه وقبض عنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لأقبضه منك
لاني أخاف أن يبيء المالك وينكره بالوكالة وربما يكون المقبوض هالكافي يدي أو يحصل فيه
نقصان فيضه نبي فيقيم الوكيل البيعة انه وكله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت بأقادة
البيعة ولا ية الجبر على القبض (قلت) ووجه ثالث ذكر في هذا الباب أيضا بعد هذا عمائل وأحاله
الى دعوى المنتقى ٥ رجل ادعى ان الدار التي في يده كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد

بعتم ابنى فقال المدعى علمه بعتم امنك ولكني ما كنت وكلام من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام
مدعى الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكلام
عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس **٥** ولو ان الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن
او اوجله أو أخذ بالثمن عوضاً أو صالحه من الثمن على شئ فهذا كله جائز على الوكيل عند
أبي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قوله ما لا يجوز شئ من ذلك تحفة الفقهاء في آخر الوكالة
٦ له على آخر دين فأرسل الدائن الى مدينونه رجلاً لقبضه فقال المدينون دفعتم الى الرسول وصدق
الرسول وقال دفعتم الى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازية في الفصل
السادس من الوديعه **٧** قال الموكل قد أخرجتك من الوكالة وقال قد بعته أمس لم يصدق
لانه أخبر حين لا يملك الانشاء منية المفتى في الوكالة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله
اذا كان بالمال كقبيل فوكاله الطالب بقبضه من المطلوب بقبضه لم يجز بقبضه فان هلك عنده فلا
ضمن عليه تارخانية في الفصل الرابع من الوكالة **٨** ويجوز التوكيل بتقاضى الدين
وقبضه من غير رضا الخصم ولا يعزل هذا الوكيل بموت الطالب انما يعزل بموت الطالب ولو
قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بجملة خلاصة في أو آخر
الفصل الثالث من الوكالة **٩** التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
بان يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلاً بقبضه صح قسيمة في المسائل المتفرقة في آخر الوكالة
١٠ والتوكيل بالاستقراض لا يثبت للملك للأمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة
فيقول أرسلني فلان اليك يستقرض منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة
وذكر في أدب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه أقرضه كذا من مال نفسه
يجوز ان يكون وكلام في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبور وليس يوكل فلا يكون له
حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء يجمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل بالاقرض والاستقراض
من الوكالة **١١** ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو ما ان هلك قبل الشراء أو بعده فان هلك قبل
الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان هلاك المال المضاف اليه الوكالة يعزل الوكيل لان
الوكالة تعلق بالمال المدفوع اليه لانه أمره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال
بما وكاه به فانه عزل حكماً وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الأمر لان
الشراء حصل قبل العزل يمثل الثمن المأمور به فوقع للموكل وكان المال امانة في يده فيملك على
الأمر فكان له ان يرجع به على الأمر فان قبض وهلك ثانياً لم يرجع والمضارب يرجع أبداً والفرق
ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء بقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد
انتهت بالشراء أمره وليكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفياً ما وجب له على
الأمر والمستوفى بحقه مرة لا يستوفى في مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن
المالك لان نفسه فانه لاحق له على الموكل حين قبض المال منه فكان أميناً فيه فاما المضارب فأنما
يقبضه لرب المال لان نفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانياً لانه يصير من جملة رأس المال فيكون
المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيملك على رب المال ولو قال الأمر هلك قبل الشراء
وقال الوكيل بل بعده فالقول للأمر مع يمينه على علمه لان الوكيل بدعواه انه اشترى للأمر
بعد هلاك المال يحكى أمر اليعلى استئنافه للحال لانه هلك المال يعزل ومن حكى أمراً
لا يملك استئنافه للحال كان مدعيها والآخر منكرها والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط

(بحث التوكيل بالاستقراض
لا يصح وأما بقبض القرض
فيصح الخ)

(بحث هلاك المال عند
الوكيل قبل الشراء يبطل
الوكالة الخ)

قوله أمره كذا في جميع النسخ
التي يابدينها لعل فيها تحريفاً
والصواب مرة اه صححه

(مبحث بيع الوكيل من لا تقبل شهادته له صحيح الا بفاحش الغبن وفا قال الخ)

للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ﴿ (ذ) بيع الوكيل من لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفا قال بالفاحش الغبن وفا قال ولو يبيعه صح عندهما الا عند ابي حنيفة ولو بقرته فعن ابي حنيفة في رواية اخرى وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقرته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا باتفاق الروايات عنه ﴿ بيع الوكيل من نفسه او طفله او قن له غيره يدون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ماضع ﴿ ولو امره ببيع من ابيه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امرأة او من لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين ﴿ وكه يقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهمه لم يجز قبضه على الامر ولا طالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهم مادون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيادون شي لم يبرأ الغريم من شيء الجلدة في (بس) وفي (مح) وكييل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبيل ان يملك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ﴿ وان وكل بالاسنة تقرر ان اضاف الوكيل الاسنة تقرر الى الموكل فقال ان فلانا يبيعه تقرر منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يصف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل فاضحان في اوائل كتاب الوكالة ﴿ (عز) وكه يقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو كله يقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ كر اليوم للتجمل فكأنه قال انت وكييل به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها ﴿ قال اقبضه بمحض من فلان فقبضه بغيره جاز قال اقبضه بشم ودفله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحض من حيث لا يملكه بغيره انهي عن القبض واستثنى قبضا بمحض من جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ﴿ الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بمحضرة الشهود او الا بمحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يبيع منه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو كله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضرة فلان لا يملك البيع بغير محضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكنتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره ببيع عبدي هذا واشهد بفباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تباع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز فاضحان في الوكالة بالبيع والشراء ﴿ قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون يبيعه اخر اجال الوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ونحو ذلك الله ان العزل لم يوجد لكن خروج العبد عن ملك الموكل تعدد البيع على الوكيل فاذا عاقد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كالموكل باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف في آخر الباب وعن محمد رحمه الله قبل ذلك ﴿ ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يبيعه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى للخاصي

في عزل الوكيل من الوكالة ❦ الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح
توكيله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء ❦ الوكيل بالبيع اذا باع ووكّل غيره بقبض الثمن
فقبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لاعلى
القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور ❦ (فقط) وكيال البيع دفع
المبيع الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب الرجل بالمبيع أو هلك عنده أجيب بأنه لا يضمن
الوكيل فالصحيح أنه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه أميناً لم يضمن للرضايه عادة جامع
القصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلاثين ❦ (خ) وكل رجل باع قبض
كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم ويحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى
ذلك وكتب له في ذلك كتاباً وكتب في آخره أنه يخاصم ويخاصم ثم انقوا ما رهنوا أن لهم على موكله
مالاً فلا يجبس به ووكيله لأنه جزء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة أمر بإداء المال ولا ضمان
الوكيل عن أمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بما استأعده عن
الاداء كذا (خ) فهذه المسئلة تدل على ان المأمور بإداء الدين من مال أمره يجبر على قضاء دينه
(خ) اكثرى جمالا وحل عليهم أو أمر الجمال بدفع الجمال الى وكيله ببيع وقبض كرائه منه وجاء به اليه
فقبل وكيله الجمال وأدى بعض كرائه لا البعض قالوا لولمالك الدين على الوكيل وهو مقر به
وبأمره يجبر على دفع بقية كرائه ولو أنكرا الأمر فلجمال تحلفه بأنه ما يعلم أن المالك أمره
بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا (خ) والنوع الآخر من هذه المسئلة دل على ان
الوكيل بإداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت
واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ❦ قال لغیره استقرض
لى من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآخر وأنكره الآخر لم المال المأمور ولا
يصدق على الأمر ❦ الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك أقرضنى
يكون قرضاً على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزانية في آخر الفصل
الاول من كتاب البيوع ❦ بعث بكتاب ليعبث له ألفاً قرضاً فبعث بحامل الكتاب فمال يصل
الى الكاتب لا يكون من ماله وان أرسل اليه برسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان
قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبيع الكتاب لافي القبض وعن محمد رحمه
الله تعالى استقرض منه ألفاً فاتاه بها فقال ألقه في البحر فألقاه لاضمان على المستقرض لعدم
القبض بزانية قبيل المسئلة المذكورة ❦ الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل
المبيع بغير قرضاً لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم
الموكل فان خاصمه وأقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بيته لان الدبا عيب
بغير قرضاً بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عبداً
يحدث مثله فان كان قديماً لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع أنه يلزم الأمر وذكر في
عامته روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه
أخذ الفقيه أبو بكر البلخي لان الرد بغير قرضاً في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديماً
أو لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضى فان كان بالبينة لزم الموكل قديماً كان العيب أو حديثاً وان
كان القضاء بسكول الوكيل فكذلك عند علماء سائرهم الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى
ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضى باقراره فهو يسوى بين الرد بالعيب وبين

الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كالمورد على الوكيل بالبينة أو بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل ولو قيل ان يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع ﴿ اذ اهلك الثمن في يد الوكيل بالشرء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشرء أو بعد الشرء ففي الاول يهلك أمانة سواء هلك قبل الشرء أو بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشرء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده وأشهد انه يشتريه لنفسه أو وكل آخر بشرء له فاشتره فهو للاول وانما يهلك الشرء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الأمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به أو بخلاف جنس ما وكله به ﴿ الوكيل بشرء شئ معين اذا لم يقبل عند انشرء اشترته لفلان بل أطلق ويقع المالك للموكل لا للمشتري بين الثمن أو لم يبين نقد الثمن من مال نفسه أو من مال موكله خزنة الفتاوى في فصل الوكالة بالشرء ﴿ رجل وكل رجلا يبيع ضيعته فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري ان يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كأنه أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كالموكل بين عبد وحر وباعهما بصفة واحدة وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عام (١) ففسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاص لا يفسد قاضيان في فصل التوكيل بالبيع والشرء من كتاب الوكالة ﴿ وفي الهداية ومن أمر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء التماضي ببينة أو بايامين أو باقراره يردده على الأمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بايامين له ان يرده على الأمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعده العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الأمر فان كان ذلك باقرار لزم الأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لا مكان السكوت والنكول من الضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة وتعام المسئلة في الهداية فليراجع ﴿ ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشترى جارية فاستحققت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر أنها حرة ضمن الوكيل قاضيان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

(كتاب الكفالة)

وفي الاقضية في النفقات أجمعوا أن في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كئيل بنفس رجل أو عمال بأمره فأراد الخصم ان يخرج من البلدان كان ضمانه الى أجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى أجل له ان يطالبه اما بآداء المال أو بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا أراد أن يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال أبو يوسف لو قال قائل بان له أن يطالبه قما ساعلى نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان

(بحث وكل رجلا يبيع ضيعته فظهر فيها قطعة أرض موقوفة الخ)

(قوله ان كان مسجدا عام وقوله بعدوان كان مسجدا خاص كذا في جميع النسخ التي بايدى الناظر وفيه مالا يخفى اه صححه

كان الدين مؤجلاً خلاصة في آخر كتاب الكفالة ❀ تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان
المطلوب غائباً وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار
من الكفالة ❀ ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف يجوز اذا بلغه فجازته واختار قوله ما عند المحبوبي والنسفي
تصحح مختصر القديري لفظ أبو يعقوب في الكفالة ❀ وذكري في فتاوى قاضي ظهير الدين اسحق في
النفقات امرأة قالت للناخي ان زوجي يريد ان يغيب والى أريد ان آخذ منه كفيلاً بالنفقة قال أبو
حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال أبو يوسف رحمه الله أستحسن ذلك وآخذ منه
كفيلاً بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفيل بما
ذاب لها على زوجها فيجوز فيجبر استحساناً بارفقاً بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس
أيضاً وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول أبي يوسف وفي سائر الدون لو
أفتى مفت بذلك كان حسناً رفقاً بالناس مجمع الفتاوى في آخر فصل تسليم المكفول به من كتاب
الكفالة ❀ رجل عليه دين لرجل فكفيل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمر
المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل
المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له أتولا قدر رضيت بكفالتك ثم قال المكفول
عنه قدر رضيت أو قال قد أجزت وأدى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل فلا يتغير باجازه المكفول عنه قاضيان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة
❀ رجل كفيل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى أحدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يؤخذ
الكفيل لانه التزم التسليم اليهما وأحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار
من الكفالة ❀ رجل عليه دين لرجل وبه كفيل وأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقيل
المحتمل عليه برئ الاصيل والكفيل جميعاً الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة
فحينئذ لا يبرأ الاصيل قاضيان في كتاب الحوالة ❀ شهد شاهدان أنه كفيل بنفس رجل
لانعرفه بل بوجهه جازو يؤاخذ به حتى يوافق من يعرفانه بوجهه وكذلك لو قال لا نعرفه
بوجهه يؤاخذ بالكفالة ويقال أي رجل أتيت به وجمعت عليه فأنت برئ من الكفالة لان
الغالب ان الشهور لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفيل بنفس انسان وثمة قوم حضور
لا يقفون على حال المكفول به لاعلى نسبه ولا على يده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائباً ولو لم
تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهد ا على انسان أنه غصب
من هذا عبده أو دابته تقبل وان لم يبين قيمته ولا صفته ولا نهما نقلاً كما تحملا فانهما سمعا من
الكفيل انه كفيل لرجل يعرفانه أو لا يعرفانه بوجهه وقد نقلاً كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من
جهة الكفيل فيؤاخذ بيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة
❀ ولو كفيل بماله على فلان فقامت البيعة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين أنه كفيل بمضمون على
الاصيل وان لم يتم البيعة فالقول قول الكفيل مع عينه في مقدار ما يقربه أما القول قوله في المقربة
لانه مال لزمه بالتزامه في صدق في القدر الملتزم كما اذا قرع على نفسه بمال مجهول وأما المين فلانه
منكر للزيادة والقول قول المنكر مع عينه في الشرع ولو أقر المكفول عنه بأكثر مما أقر به لم
يصدق على كفيله فان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في
حق غيره ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة بدائع في آخر فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب

الكفالة ﴿ص شس﴾ قضاء قبل اجل برئ وليس للطالب ان يابى القبول (مح) ولو رده
بالزياة عاد مؤجلا ولو اشترى منه أى من المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد
الاجل ولو تقابلا لا يعود ولو كان بهما الدين كنفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنة في آخر باب
ما يتعلق بالاجل من كتاب المديونات ﴿م﴾ الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كنفيل فرد
الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكنفيل قاضيهما في آخر فصل الكتابة من كتاب
العتاق ﴿م﴾ ولو وهب الطالب المال من المطلوب أو برأه منه فبات قبل الرد فهو برئ وان لم
يمت ورد الهبة فردته صحيح والمال على المطلوب وعلى الكنفيل على حاله وان رد البراءة لا يبرأ
الاصيل وهل يبرأ الكنفيل لاذ كل هذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم
من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين البراءة ومنهم من قال يبرأ الكنفيل تناخانية في
العاشر من الكفالة ﴿م﴾ رجل قال لجماعة اشهدوا انى قد ضمننت لهذا الرجل بالالف اتى له على
فلان ثم ان المديون أقام البينة انه كان قد قضاها قبل ان يضمن الكنفيل قبلت بيئته وبرئ المطلوب
عن دين الطالب ولا يبرأ الكنفيل عن دين الطالب لان قول الكنفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين
عند الكفالة فلا يبرأ الكنفيل ولو أقام المديون بيئته على القضاء بعد الكفالة برئ المديون
والكنفيل جميعا قاضيهما في فصل في الكفالة بالمال ﴿م﴾ رجل قال لا خير بابع فلا ناعلى أن
مأصالك من خسران فهو على أو قال رجل لرجل ان هلك عمك هذا فاناضامن لا تصح هذه
الكفالة من المحل المزبور ﴿م﴾ اشترى أغناما لرجل (1) وأتلفها وظهر افلاسه فقال بابع الأغنام
لرجل آخر باع أغنامك من هذا الرجل يعنى الذى ظهر افلاسه فانه أمين فباعه وسلم ثم ان البائع
الاول أخذ الاغنام من يده هذا المفلس بحساب ثمن أغنامه اتفقت أجوبة العلماء على ان البائع
الثانى لا يملك ان يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس
عشر من دعوى البرازية ﴿م﴾ (ذ) كنفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في
الظاهر وليس معناه انه ليس بكنفيل للحال ألا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على
قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكرا المدة تاجمى للطلب وعن أبي يوسف رحمه الله انه
يطالب للحال وبراء اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال أنت طالق
الى عشرة أيام تطلق بعد مضى العشرة (خ) قول أبي يوسف رحمه الله أشبهه بعرف الناس ولو
قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضى الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انى برىء
بعد الشهر قال (1) يذير فتم تن فلان راده روز يصير كفيلا للحال وبراء بمضى العشرة ولو قال
(2) تاده روز يصير كفيلا بعد العشرة (عده) كفل بنفسه الى شهر على انه برىء بعد الشهر فهو
كما قال والتوكيل الى عشرة أيام هل ينتهى بمضىها الاصح انه لا ينتهى في السادس والعشرين من
الفصولين ﴿م﴾ ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية أن يقول كفلت
بنفسه الى شهر على ان أبرأ بعده فلا يصير كفيلا أصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما
شروط ان يبرأ بعده بطل أصلا في الفصل الثلاثين من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا أو
نفسا الى شهر فاعطاه لم يبرأ بعد مضى الشهر كما لو قال أنت طالق الى الليل أو الى السنة لم يقع
الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الا ان مؤجلا الى شهر وان أول أصح
ولو الحية في آخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة ﴿م﴾ رجل قال لا خير كنت لك بنفس فلان فان غاب
عنتك فاناضامن لماعليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالبه المكفول له ثم دفعه الكنفيل

(مبحث قال لا خير بابع فلانا)
على أن ما أصابك من خسران
فهو على لا تصح الكفالة (الح)

(1) قوله لرجل كذا فى
نسخة وفى اخرى زيادة من
رجل بعد قوله لرجل فخر
اه صححه

(2) قبلت نفسا فلان
عشرة أيام
(3) حتى عشرة أيام

الديه بعد رجوعه من الكوفة فأنكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفت لك بنفس فلان فان غاب ولم يوافق فانا ضامن لماعلمه فعاب قبيل أن يوافق لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبيل أن أوفيك به ولو قال فان غاب فلما أوفيك به فانا ضامن لماعلمه فهذا على أن يوافق بعد الغيبة قاضخان في آخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة **صحيح** قال لغيره ما أقرت لك به فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقر فلان بشئ لزمه المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح **ولو ان رجلا قال ان أبق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حرفك فلان بنسبه انسان فاقام المدعى اليقينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شئ على الكفيل تتارخا في آخر الفصل الحادى والعشرين من كتاب الكفالة**

(كتاب الحوالة)

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة مؤيدزاده في الحوالة تنقل عن البرازية **وفي الاصل** اذا باع عبدا من آخر وأحال البائع غيره عليه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد وأظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فإنه يبطل الحوالة أما اذا رد عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا حلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة **ولو أحال البائع** رجلا على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن الى المحتمل له ثم استحق الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام على السعدى أن المشتري يرجع على البائع قبيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتمل له قال لا وفي الجامع أن المشتري بالخيار ان شاء رجوع على القابض وان شاء رجوع على الامر مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالحوالة تنقل عن بيوع التارخا **سئل عن شخص باع سلعة لشخص وأحل بينهما شخصا آخر فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري على القابض أم على المحيل** أجاب اذا ظهر أن المبيع مستحق وأخذته المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارئ الهداية **اخلف الشايخ رحمه الله في أن الحوالة تنقل الدين أم تنقل المطالبة فعند البعض نقل الدين** وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله فعند أبي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمر الاختلاف فيما اذا أبرأ المحتمل له المحيل عن الدين بعد الحوالة فعند أبي يوسف لا يصح لانه انقل الدين منه الى المحتمل عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا حال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برى خلاصة في الحوالة وان مات المحتمل عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجوع على الاصيل **المحتمل** أخذ الكفيل من المحتمل عليه بالمال ثم مات المحتمل عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامرده أو بغير أمره والكفالة حالة أو مؤجلة أو كفل حالا ثم أجله المكفول له بزازية في الحوالة

(مبحث اختلافهم في معنى الحوالة شرعا)

(كتاب المضاربة)

لا تجوز المضاربة بالدون فمن كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في أوائل كتاب المضاربة **المضارب اذا مات ولم يبين امر مال**

المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته أنه رد المال الى صاحبه الا بيينة تشهد أنه رده الى المالك أو تنهه مد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية (مح) لو قال المضارب في مرضه قدر بحت ألفا وقد وصل الى فضاء المال كله وكذبه رب المال فبات فرب المال أن يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لأنه ادعى ديناً على مورثهم بسبب الخوة وأنكر الوارث فله استخلافه على العلم لأنه استخلف على فعل الغير فقد الفتاوى في التاسع من المضاربة ١٠٠ إذا أراد رب المال ان يكون مال المضاربة ديناً على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح فالواقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبيع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب فأضحان في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة ١٠١ المضارب إذا أقر في مرضه أنه ربح ألفاً ثم مات من غير بيان لاضمان عليه لأنه لم يقر بوصول المال الى يده ولو أقر أنه ربح ألفاً وصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لأنه مات مجهلاً للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من أحكام المرضى ١٠٢ المضارب لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلاناً ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئاً ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهولاً كان ديناً في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حتى فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزانية في الفصل الثاني من الودبعة ١٠٣ (مح) دفع ألفاً مضاربة على انهما شري كان جازوا لربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضى المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساوياً لنفسه في الربح فقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة ١٠٤ (مح) رد المضارب المال على صاحبه وأمره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لأنه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولاً الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذلك هذا ورب المال صلح أن يكون معيناً للمضارب في العمل فقد الفتاوى من المحل المزبور ١٠٥ ولو نهي رب المال عن الشراء والبيع نظر ان كان رأس المال قائماً في يد المضارب تنسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصباً اما لو كان عروضاً لم يعمل نهيها وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى (١) صار المال دراهم أو دنانير ثم نظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انسخ العقد في المضاربة وأما ان كان دنانير وقد خالص عن العروض دراهم فله ان يشتري بمن العروض جنس رأس المال وليس له أن يشتري غيره خزائناً الا كمل في أوائل المضاربة (شس) أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمه له أن يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بغير قيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمه لا يوم الدفع فنية في المضاربة وفي الخائنة وتجوز المضاربة بالدراهم البهجة والزئوف ولا تجوز (بالستوقفة) فان كانت الستوقفة تروح فهي كالفلوس وفي التناهي العتاسية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والتقداع اعتبر قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت من أوائل الفصل الاول في مضاربة التناهي ١٠٦ وإذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال أو استملكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئاً حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان أخذ فله ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى لو أقرض المضارب رجلاً فان رجعت الدراهم

(مطلب دفع ألفاً مضاربة على انهما شري كان جازوا لربح نصفان الخ)

(مبحث هلاك المال قبل التصرف بمطل للمضاربة والقول قول المضارب في الهلاك الخ)

(١) قوله حتى صار كذا في النسخ وكثيراً ما يستعمل الماضي موضع المضارع كما ترى اهـ معججه (الستوقفة) فقد بطلت النحاس وظاهره الفضة

اليه بغيرها رجعت على المضاربة وان أخذ مثلها لا يرجع ويجزى السرخسى في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة ﴿١﴾ (تلفه) أى مال المضاربة (قبل التصرف بيطلمها) لغوات المحل (وانقول فيه للمضارب) لانه أمين كالمودع ولو أتلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاه رجلا أو أتلفها ذلك الرجل لم تسق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله تعالى أنه ان أخذها من الذى أتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا أقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها زال التعدى وان مثلها الا ان التعدى استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بماله وهلك قبل نقدها رجوع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشرء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزيادة في نوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة ﴿٢﴾ ولو قال رب المال كان رأس المال ألتى درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المدل ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب ألفان يقرأ أنه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها ودبعة أو بضاعة لرجل أو على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما في يده الا اذا أقر به أنه لغيره قاضيان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ﴿٣﴾ دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزيادة في الفصل الثانى من السابع من كتاب الاجارة ﴿٤﴾ ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته (١) وكذا لو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تملك المال والبينة للمضارب يجعل كانه أعطاه مضاربة ثم أقرضه ولو قال رب المال أقرضتني وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان بعدما اتفقا انه أخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ﴿٥﴾ لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه أى القابض لانهما اتصداق على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لان تكرار القابض ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة نقلها عن الوجيز ﴿٦﴾ اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صححة أو فاسدة فالقول قول رب المال واذا أقام البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة أو بضاعة وادعى الذى في يده المال أنه أقرضتني فان الربح كله في القول قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة ﴿٧﴾ وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعى القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كأن الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كأنه دفع المال اليه مضاربة أو لا ثم أقرضه منه وفي بينة من يدعى القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسى في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة ﴿٨﴾ مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها أو جعلها بمائة

﴿٩﴾ محث دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية الخ (١) فان كان شهود المضارب شهدا والله بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط مائة درهم أو لم يشترط شيئا فله أجر المثل كذا في السابع والعشرين من مضاربة التشاركية

من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه وان لم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا أثر له في الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة ووجهه أي جملة ما يملك المضارب وما يملك ثلاثة أقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك أو لا كما لا يداع والاعارة والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة وانخلط بماله أو بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقرض والعقود والكفالة والتدبير والهبة وأجرة النساج أو الحمل بمائة من عنده أو قصرها ولا يصير شرى يملك في المال لان القصرة ليست بعين مال قائم بزايه فيما يملك المضارب وفيما يملك من كتاب المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا الوشارك مع غيره شركة عمان وخط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا الم يقل اعمل برأيك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالكين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات للجماعى في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا أن معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاتهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غالب التعارف بينهم في مثل هذا ترجحوا ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف قاضيان فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب أحدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوزا استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولأنته كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على أن مارزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جزو يكون الربح بينهما على السواء ولو دفع ألفا مضاربة على انهم ماسر فكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على أن يكون للمضارب شرك في الربح جاز في قول أبي يوسف رحمه الله ويفسد في قول محمد رحمه الله قاضيان من كتاب المضاربة وأما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز (١) وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط من الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في أوائل المضاربة ولو دفع اليه ألفا مضاربة فقال المضارب أقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهر اثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم أقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو أقرضه شهر اثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى رأس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا أن يكون المال مستهلكا عناية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

* كتاب الشركة *

وليس لاحد شريكي العنان الرهن أي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوضات له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروغ في اختلاف

(مبحث جملة ما يملك المضارب وما يملك)

(١) ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة وعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا باي اولان ثم للترتيب فلا يكون ما دونها بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكتفى قبض البعض كذا في بعض المعتمرات (أقول) وفي القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم تفيد الترتيب والترخي والفاء تفيد الترتيب والتعقيب فينبغي ان لا يثبت الاذن فيه. قبيل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فانها المطلق الجمع من غير تعرض لمقارنته ولاترتيب وعلية عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى والله أعلم كذا في شرح تنوير الابصار

(مبحث لا تصح المضاربة بدين على المضارب وما اشتراه له والدين في ذمته الخ)

المتفاوضين من كتاب الشركة ۞ قد علم أنه ليس لاحد المتفاوضين ان يقترض ولا يهب ولا
 يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع المزبورة ۞ (قع نج) أب وابن
 يكتبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عمال الاب
 لكونه معينه له ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب (قم نج) وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما
 شئ ثم اجتمعت بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينه له الا اذا كان لها كسب
 على حدة فهولها (كب) الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت اسمع الجواب
 من أفواء الناس أنه بينهما نصفان (بم) وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرايس فهو
 للزوج عندهم جميعا قنية في المسائل المتفرقة من الشركة ۞ شركة الوجوه ان يشتري بالانقد
 الثمن بسبب وجاهتها فيدفعان فاحصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شئ
 يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي (صكا) سميت شركة الوجوه لانه انما
 يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ودفاوضة لا يمكن تحقق الكفالة
 والوكالة في الابدان وعند الاطلاق تكون عنانا وهي جائزة عندنا وبالطه عند الشافعي فقد
 الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة ۞ سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد الثمن
 من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أجب ان كانت شركة عنان وله يدنة
 أنه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالشئ له وان لم يكن له يدنة فان تقدم من مال
 الشركة فالشئ على الشركة قارئ الهداية ۞ اذا باع أحدهما شئاً أي أحد شريكي العنان
 من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المتقى قال هشام عن محمد اذا
 دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برى عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذ لم يكونا أشهادا
 حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم أحدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به
 تاريخية في الفصل الرابع من كتاب الشركة ۞ رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه
 بالشركة فيما يكون ربحا فهو بينهما نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر
 أجر مثل عمله جواهر الفتاوى في أول الشركة ۞ (قع سبي) له سفينة فاشترى مع أربعة على ان
 يعملوا بسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل
 لصاحب السفينة والباقي أجر مثلهم لهم قنية في اوائل الشركة ۞ وذكري الصغرى بناء بين
 رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من
 شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلاثين من الفصول العمادية ۞ ولو كان
 الزرع مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ أو ان الحصاد جازوا الا فلا
 خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع ۞ رجل باع نصيبه من الزرع المشترك
 لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لوال المانع قاضيخان في بيع الزرع والثمار
 ۞ واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون
 الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع اذا كان مشتركا
 بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض وأما اذا باع النصف مع نصف الارض
 من شريكه أو من أجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع أنفع الوسائل في مسألة
 شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع
 منهما جاز من المحلل المزبور ۞ (وصل) دار بينهما باع أحدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذا

(مبحث شركة الوجوه)

لا يخلو ما أن باعه بشرط الترك أو بشرط قلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري
سوى البيع فصار بمنزلة تجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشمه نكه وكذا لو ادعى رجل
على أحدهما شياً فصالحه على نصف هذا البناء أو على نصف هذا الزرع كما ترك لم يجز (جن)
شري نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز (ص) بيع الارض مع نصف الزرع
لم يجز ولو بينهما بناء فشري نصيب احدهما الجنبى بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو
باع من شريكه جاز (يد) لم يجز فصولين في الحادى والثلاثين وفي التوازل جن احد الشريكين
مطبقا وعمل الآخر وبيع او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما
عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسح باطباقة كالموت فيكون العامل بعده كالعاصب
لمال الجنون فيضمن له حصته من المال وماريخ من حصته نفسه يطيب له وماريخ من حصة
الجنون يتصدق به لحصوله بسبب خيبت وهو الغصب من ضمانات الجلى قبيل ضمان شركة
الاعمال من ضمانات الشركة أنفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف
ما اذا انفق على عمدة مشـ ترك أو أدى خراج كرم مشـ ترك حيث يكون متطوعا منية المقتى في
آخر كتاب الشركة وان شرط اى في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والريخ بينهما
على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذى لا عمل عليه بضاعة عند العامل وريجه لصاحبه
ووضيعة عليه أو ان شرط للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع
عند العامل مضاربة وان شرط للدافع من الريخ اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال
بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ماريخ ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة
ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اى العنان عمدة ناولا اتفاق الجنس في رأس
المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير أو كان السكل
دراهم أو دنانير واشترى كل واحد منهما مائة قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما
عندنا وهل تشترط المساواة في الريخ عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان شرط المساواة في
الريخ أو شرط الاحد هـ ما فضل الريخ ان شرط العمل عليهما كان الريخ بينهما على ما شرط
عمل جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر وان شرط العمل على المشرط له بالفضل جاز ايضا وان
شرط العمل على أقلهما ماربحا لا يجوز قاضيان في شركة العنان وكل شركة فاسدة فالريخ
فيها على قدر رأس المال ويطل شرط التفاضل لان الريخ فيه تابع للمال فيقدر بقدره كما ان
الريخ تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الاستحقاق على قدر
رأس المال هـ اية في الشركة الفاسدة (قت) ربحى ماء بينهما فى بيت لهما خربت كلهما
حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسيم الارض بينهما ولو قائمة بينا وأدواتها الا انه ذهب
شىء منها يجبر الشريك على أن يعمر مع الآخر ولو معسرا قبل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون
نصفه ديناً على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شىء منه يجبر
الآبى على عمارته (ن) عن محمد رحمه الله تعالى في حمام بينهما انه قدم بيت منه أو احتاج الى قدر
أو هرمة وأبى أحدهما لا يجبر به ويقال للآخر ان شئت فأبته أنت وخدمت غلته نفقت ثم
تستويان فصولين في السادس والثلاثين (فص) قصاران يتقبلان الثياب فترك أحدهما
العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شىء لا يضمن بدفعه الى غيره اشركته ما فأخذ
أحدهما كأنه شريكه فصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلاثين رجلا

(مبحث لا يشترط المساواة في
شركة العنان الخ)

(مبحث كل شركة فاسدة
فالريخ فيها على قدر رأس
المال الخ)

(١) والحيلة في تجويز هذا التصرف أن يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم ياهر بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما قاضيان في باب الاجارة الفاسدة

(٢) أقول عبارة الخصاص لا تساعده هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطلقا للوقف اذا كان موقوفاً للسكنى جوى زاده

(٣) أقول هذا يخالف ما ذكر في القنية وقد مر آنفاً الا أن يقال ذلك في الوقف وما ذكره قاضيخان في المالك أو يقال ما في القنية فيما اذا كانا حاضرين جوى زاده رحمه الله

(٤) مسئلة سئل عن شريكين في دار سكنها أحدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن هل يجبر على الاسكان أو على دفع الاجرة لمساكن أم لا أجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزم ان يسكن بقدر مساكنه لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الا أن يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة فارى الهداية

اشترى كاشركة عنان وعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وأبى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعمل جميعا وشى فما كان في تجارتهم من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة أو عمالهما فان مرض أحدهما أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل أحدهما المرض الآخر أو غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوى أن يتمتع الآخر من العمل بعد رأ وبغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزانية في اخر فصل فيما للشريك وماله من كتاب الشركة إذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه أجر مثل عمل المدفوع اليه وثن العلف (١) قال فلومضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والمعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبديل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل لتكون البيضات بينهما فلوان المدفوع اليه دفع البقرة أو الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهل سكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان للمكان العرف تارخانية في الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الاجارة وفي القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالعلية بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفنا على سلاهما أو موقوفة للاستغلال وفي المالك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر أنا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة اعانتا يكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا (٢) قول الخصاص لا يستوجب الآخر أجره معناه قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئا أما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من الجرار ائق في شرح قوله ولا يقسم ان وقف على أولاده من كتاب الوقف ﴿ أرض بين رجلين فغاب أحدهما عن محمد درجة الله تعالى ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان أراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع أو لا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة أو لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله أن يزرع الكل فاذا حضر الغائب (٣) كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا بدلالة وان علم أن الزرع ينقص الارض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا أصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب أحدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد درجة الله تعالى ان للحاضر ان يسكن الكل لان فيه صيانة مال الغائب (٤) قال مولانا رضى الله تعالى عنه وعندى له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا تقصم الان في السكنى تحمين منفعة الغائب والحاضر أما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن بقدر ما سكن الحاضر هذا كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويسلك الثمن فاذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثلما ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روى عن محمد درجة الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى

تعالى هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضخان في فصل
في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

(كتاب المزارعة)

شجرة لرجل نبتت من عروقها في أرض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سفاها حتى نبتت بانباته
فهو له وان نبتت بنفسها لا يسقى أحد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت
من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه في باب المعاملة
من مزارعة الخالية وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها ٥ اذا نبتت الشجرة في
ملك انسان أو غرس رجل تالة في أرضه وكبر وأخذ من أرض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي
أخذته الشجرة من أرض جاره تناوخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب ٥ (حم) له
شجرة خرج من عروقها في أرض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض
لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق
(يت) هي للاول في الخالين قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

(كتاب الدعوى)

(١) في الفصل الاول من
قضاء البرازية قلدا السلطان
رجلا القضاء فشرط عليه
ان لا يسمع قضية رجل بعينه
يصح الشرط ولا ينفذ قضاء
القاضي على هذا الرجل
فيجب على السلطان ان
يفصل قضيته ان اعتراه
قضية اه

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان (١) واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة
وعلى هذا الأمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها
اشباه من كتاب القضاء ٥ باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع أي لا تسمع
دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى أبي الليث عينه فقال باع عقارا وابنه أو امرأته
حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن أنه مملكه ولم يكن ملك أبيه هو وقت البيع
اتفق مشايخنا على أنه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى ٥ (شج) باع أرضا وسلمها
الى المشتري وتصرفها مدة زرعها وبنائها وجارها ساكت ثم ادعى الآن أنها مملكه لا تسمع دعواه ان
كان حاضر وقت البيع والتسليم وساكت وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم تصرفها المشتري
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره
المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما
قنية في باب ما يطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ٥ العقار اسم للعروة المبنية والضيعة
اسم للعروة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في أو اخر الثاني عشر ٥ وفي
فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم أثبت الدين على واحد من
الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى ما يخصه من الدين وليس له ولاية يبيع غيره ليقضى
الدين لان ذلك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين
٥ أقوا أحد الورثة بالدين ومع ذلك أراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصاء الورثة
له ذلك كالمكيل بقبض الوديعة أراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع أو الموصى
له بالثلث أراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث أو الوكيل بالبيع أو بقبض الثمن فاراد
المشتري ان يبرهن على نقد الثمن لذلك بزانية في آخر الرابع من كتاب الدعوى ٥ اثبات الدين
على الميت بحضرة الوارث أو الوصى يجوز وان لم يكن في يده ما شيء من التركة ما في الاثبات من
القائدة وهو التمكن من أخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الى من ميراث

أبى فان صدقه المدعى فلاشئ له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات
فان حلف لاشئ عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين ٭ (فقط) ادعى
أعيانا محتلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل بجملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة
اختلف فيه المشايخ قبل الابد من التفصيل وقيل يكفي بالاجمال وهو الصحيح في السادس من
العصولين ٭ (ص) تركه فيها دين لم يستغرق قسمت خفاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته
من الدين وهذا اذا أخذهم بجملة عند القاضى أما لو طغر باحدهم أخذ منه جميع ما بيده في
الثامن والعشرين من العصولين ٭ ومن ادعى على آخر مال ارثا عن أبيه فلو أقرب به أمر بالدفع
اليه وليس ذلك حكيم من القاضى على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على
الابن ولو أنكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وأنه مات ولكن يقال للابن أقم بينة
على موت أبيك وانك وارثه والصحيح أنه يستحلف على ذلك كولو كالة فلو حلف كاف الابن اقامة
البينة على موت أبيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كولو أقربهم ما صرحا
وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضى الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن
يجعله خصما في حق التحليف على المال وأخذ منه فيحلفه على المال تنافي النصل المزبور فان
قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان أدى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق
القاضى من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على أن لا يرجع في التركة مضت القسمة بزيادة
في الثالث من القسمة ٭ رجل قال لا آخرى عليك ألف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت
أنها لك على تدفعها اليك خلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان أدى اليه الدراهم
بحكم الشرط الذى شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيان في
الصلح عن الدين من كتاب الصلح ٭ ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج
فجاءت المرأة تدعى ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة
وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول أبى حنيفة رحمه الله خلاصة
في الفصل الثانى عشر من كتاب الدعوى ٭ وفي المستقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها
فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم أورثها من المحل المزبور ٭ عميد في يد رجل أقام
رجلان كل واحد منهما ما البينة أنه باعه من الذى في يديه ببيع فاسد فانهما بااخذان العبد وقيمته
بينهما يعنى اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان
شهادتا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما أخذاه نصفين ولاشئ لهما غير ذلك وان
كان العبد مسموما كالأخذ اقيمته نصفين ولاشئ لهما غيرك قال رضى الله ونبغى أن يكون في
الغصب كذلك قاضيان في أوخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ٭ ذكر محمد رحمه الله
في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مسمومان وفي يديهما بعل عليه مال كل واحد
منهما يقول هو مالى وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضى يقضى بالمال لمن
أقام البينة لانه تورد دعواه بالحجة قال شمس الأئمة السر حسى رحمه الله وبهذه المسئلة تبين خطأ
بعض مشايخنا رحمه الله فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكى وفي يدي ان القاضى لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطالب منى فقد نص ههنا على قبول البينة
من أحدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة ادفع منازعة الآخر والبينة
لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضى أطلب منك ان تمنع عن مزاجتى وتقرر في يدي

(سبحت تناقض الدعوى)

قاضيخان في دعوى الدور والاراضى ٥ وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لاحاجة الى تعيين
المكروه كالدعوى ما لا بسبب السعاية لاحاجة الى تعيين العوان على الصم خزانه المفتين قبيل
الدعوى بسبب الاقرار ٥ (في التناقض) الاب زوج البالغسة وسلمها الى الزوج ودخل بها
الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمد كور في الكتب انها تقبل قال
صاحب الوقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة فترتب على الدعوى
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطال الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم
فروج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العتد كما
سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساح العقد لتضمنه حرمة الفروج
والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزايه في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى ٥ (عده) أنكر
نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه تزوجها منه أبوه وهو لا يعلم (فصط) لا تسمع
اذا الزوج مناقض لانه أنكر النكاح أو لا فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر من الفصولين
٥ (جغ) عين بيد رجل يقول هوليس لى وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعى حتى لو
ادعاه لنفسه لا تقبل (فقط) والحاصل ان قول ذى اليدليس هذا لى عند وجود المنازع اقرار
بالمالك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه أحد وقال ذو اليد هو لى
صح دعوى ذى اليد باتفاق الروايات من المحل المزبور ٥ قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء
الدين المروزي رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقرب على نفسه بما لى فى صلوك ويشهد عليه
ثم يدعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفق ان أقام على ذلك بينة تقبل بينته
وان كان مناقضا لانا نعلم أنه مضطر الى هذا الاقرار (فجيم) باع محدودا بعشرة وكتب فى الصلوك
وأشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري أنه أقر أنه بقى عليه نصف الثمن واقام بينة
تسمع قال استأذنا رضى الله عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجهه لى لكن الوجه الصحيح
أنه وان كان مناقضا لأنه لما ادعى اقرارا للمشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وأثبتته بالبينة
والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارا للمشتري ببقائه شىء من الثمن تسمع دعوى البائع
ولا يكون التناقض مانعا وقد نص فى (ط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قنينة فى باب
ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ٥ رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل
الدار لم تسمع دعواه قاضيخان فى الكفالة بالمال من الكفالة (خ) برهن على ثلثمائة درهم
وحكم له ثم اقر أن عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال (صفا) سقط عنه المائتان وقال غيره من
المشايخ لم يسقطا (فن) ادعى عليه أربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت أخذت
الاثنين من الاربعه وبرهن على الاثنين تقبل فصولين فى أواسط الفصل العاشر ٥ (نج) أمة
جاءت بولد فقالت مولاهم من عبدى هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت أن هذا الولد من
المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفروج ليس بشرط فلا يكون التناقض
مانعا فى باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنينة ٥ (قا) اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان فى يده من تركته والده ولم يبق له من تركته
والده عنده شىء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك فى يد الوصى شيئا وقال هو من
تركة والدى واقام البينة قبلت بينته وكذا الواقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على

(١) أوفيت

الناس ثم ادعى على رجل ديناً والله تسمع دعواه فقد الفتاوى في آخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ﴿١﴾ ولو ادعى الدين فاقم ثم قال (١) رسائده أم ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض وان تفرق فاعن هذا المجلس ثم قال رسائده أم وأقام البيعة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل خزانه المقتنين في التناقض من الدعوى ﴿٢﴾ (ب) اذا استهل في قضاء الدين ثم ادعى البراءة لتسمع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ﴿٣﴾ قال أودع شياً في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ أحدهم وحلقه ثم اتهم تلميذاً آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا أقر أو لا ان الاول هو الخائن أم لا أجب نعم لأنه صار مكذباً في حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى قال (٢) جامعة كسي اندرد كان كازر غائب شده است بر یکی شا کرد دعوی کرد و سو کندش داد باز بر دیگری دعوی می کند شنوند عند بعضهم وأصله مسئله القسامة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ﴿٤﴾ ادعى مالا يحكم الكفالة فقال ما كنت أصلاً ثم أقام بيعة عليه فادعى ان الاصل أداه لا تسمع منه لأنه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلاً والافهوفصولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه أسكره في الابتداء فهو مناقض في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ﴿٥﴾ (٣) المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستتجار والاستيهاج فان كلامهم اقرار بانه لذى اليد فلا تسمع ادعى غيره بالوكالة ولنفسه بزازية في نوع في المساومة من كتاب الدعوى ﴿٦﴾ ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد بالبشراء من المدعى عليه وقضى أو لا ثم زعم أحد الشاهدين ان الثوب له أو لايه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا الكمى أولاً في وورثه عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ادعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال لا قولاً ولم يرد بالشهادة ثم ادعاه لنفسه أو أنه لايه وكله بالطلب تقبل وكذلك اذا شهد بالاستتجار والاستيداع أو الاستيهاج أو الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه أو غيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه أو غيره في النوع المزبور ﴿٧﴾ (شتر) ادعى عليه أنى دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها منى لا يصير مناقضاً لان يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية ﴿٨﴾ (نج) الوصى باع ثم ادعى أنه باع بغبن فاحش يسمع واقدمه على البيع لا يمنع دعوى النساد وكذا متولى الوقف اذا أجر الوقف ثم ادعى أنه أجر باقل من أجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور ﴿٩﴾ (فص) قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين الجهة يصح اذا التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى فقد الفتاوى في السابع من الوصايا ﴿١٠﴾ (فو) ادعى داراً شراءً من أبيه ثم ادعاه ان ثمنه تسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورشته ظاهراً ولو ادعى أو لا يبارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعد توفيقه ﴿١١﴾ استأجر داراً ثم برهن على المؤجر أنه ملكي لان أبي شراه لاجلي في صغرى يسمع ولا يمنع هذا التناقض لمافيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا عسل له به فصولين في أوائل الفصل العاشر ﴿١٢﴾ رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه أخوه لا تسمع فلو عادوا ادعى انه ابن عمه تسمع خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الدعوى ﴿١٣﴾ ولو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثاً فلها ان تسترد

(٢) ثوب رجل ضاع في دكان قصار وادعى على واحد من القصارين وحلفه ثم ادعى على آخر لا تسمع

(٣) قوله المساومة وشبهه ثم قوله بعد فان كلامهم كذا في الاصول التي بايدنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من تذكير ضمير المؤنث وخالو الكلام عن الخبر فيما يظهر وعدم مناسبة الفاء وضمير جمع لمذكر العاقل لما هنا وبالجملة فاتحسرر من نسخ البزازية المدعة فلعل التامخ اسقطاً و حرف اه صححه

بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم أمها
 امرأته ميراثها وأقر الأخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا بقسم: الأخ ان يرجع على الزوج
 بما أخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد أقر وزير وجيهتها ثم برهنوا على تطليقها ثلاثا
 في صحته تقبل وكذا مكانب أدى بده ثم برهن على تحرير مولا قبل الكتابة كذا في (ح) وفي (ص)
 شري ثوباني جراب أو منديل فلما نشره قال هذا لم أعرفه تقبل بينته (د) قال (ص) في هذه
 المسائل بخلاف ذلك وفي (ص) مسألة تنصرف قولهم قدم بلدة واستأجر دارا فقبل له هذا دار
 أبيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستأجر وقال ما كنت أعلم به لا تسمع للتناقض (أقول) ينبغي
 ان تسمع فيه وفي أمثاله اذا تناقض انما ينعى لوم يوفق أو لم يمكن توفيقه وأما اذا وفق فينبغي ان
 تسمع اذا تناقض حينئذ حقيقة أموالا يمكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في النصل
 العاشر من الفصولين ﴿ وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلاً بانه دار أبيه
 مات وتركه اميراثا لو كان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل قال والقبول أصح بزايته في نوع في
 الدفع من النصل الاول من كتاب الدعوى ﴿ (عك حم) أقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم
 ادعاه لنفسه لا تسمع وقال غيره ما لا تسمع الا اذا ادعى تلقى الملك من زيد قسمة في باب ما يبطل
 دعوى المدعى من كتاب الدعوى وما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل
 ما قال في الفتاوى ادعى محدودا الزنا عن أبيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعى أقر بانه ملك
 أمه وانى اشترىته من أمه وصح دعواه وأتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم
 لا لامكان ان يكون ملكا لامه مات وتركه ميراثا لابيها قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي
 المدكور ولو وقع هذا الباب ما تحقق تناقض أبدا ولما احتج توفيق ما الأيرى ان المدعى
 عليه لو ابتدأ بالدفع وقال في هذه المسئلة لا تصح دعواه لاني اشترىته من أمك ووجدت قباض
 البديلين وأنت أيضا أقررت بانه ملك أمك أتقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كبرت لانه
 بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان
 التصور وذلك ثابت هنا أيضا فالتقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول
 نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح الجامع
 الكبير أيضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بما كانه قال بكر محمد
 ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المنكور وذكر الخجندی
 واختار ان التناقض ان من المدعى لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى
 عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر صحة في الدفع لاني
 الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه مدافع والظاهر يكفي في الدفع لاني الاستحقاق
 ويقال أيضا ان تعدد الوجود لا يكفي الامكان فان احدث يكثر الامكان بزايته في نوع في
 التناقض من النصل الاول من كتاب الدعوى ﴿ (فش) قسم تركة بين ورثة أو قبل تولية لو وقف
 أو وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة أو وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في النصل
 العاشر من الفصولين ﴿ قسمة باع أمة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل
 بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من النصل المزبور ﴿ باع
 عبدا ثم ادعى أنه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى أنه كان دبره أو اعتقه

لا تسمع ولو ادعى أنه خلق من مائة تقبل ويثبت النسب ويطل البيع ونظيره اشترى عبدا وادعى انه حر وأزله الحماكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن بزازية في الحادى عشر من كتاب الدعوى ❀ سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكنا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلاينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعى الرق عليه الى اثباته في التاسع من كتاب البرازية ❀ ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشتط الدعوى في الحرية الاصلية وتشتط في العارضية عنده (١) خلافا لها لو عبدا وفي حق التكليف تشتط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشتط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترى فاني عبد ثم ادعى الحرية تسع فقوله فاني حري محتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غابا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع متى وجدته وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كقولنا اشترى او قال فاني عبد فقط او كقولنا اشترى فاني عبد في الفصل الحادى عشر من دعوى البرازية ❀ أقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى أنه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا أو بسبب كذا فإنه لا تسمع قاعدية في أو خراب الدعوى (ب) ابنان قسمات ركة ابينهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية (١) اين فلان چيز رايد بر بنام من کرده بود وأقام بينة تسمع ان ادعى ان أبى وضعه باسمى في حال صغرى وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القيمة ❀ (ط) ادعى على تركة ديناف صدقة الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل وكذا الكفيل اذا أقرب بوجوب المال بسبب كفالاته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه الله ووصوبته بناء على ما مر من المحل المزبور (عده) أنكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الاقالة تسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين (ص) ادعى بعض الورثة ديناف على مورثه بعد القسمة تسمع ولم تكن القسمة ابراعن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن والعشرين من الفصولين ❀ رجل ادعى دارا في يدرجل أمهاله ثم ادعى بعد ذلك أنها الفلان وفقها عليه فالو تسمع دعواه كولو ادعى أو لال نفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى أو لالها وقف ثم ادعى أمهاله لا تسمع دعواه كولو ادعى لغيره أو لالها ادعاه لنفسه قاضخان في دعوى الدور والاراضى في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضى انه غصب منه غلاما تركاوي بين صفاته وطلب احضاره ليذم عليه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه المدعى فادعى المدعى هذا العبد وقال هذا العبد ملكى وأقام عليه البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم أيضا فيما اذا قال هذا ملكى ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم أيضا فيما اذا قال هذا العبد ملكى أيضا ويصير مدعيه عبيدين وأما اذا قال هذا العبد هو العبد الذى ادعيت به أو لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهانى في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ❀ (ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا) يعنى ادعى دارا في يدرجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضى البينة فقال انه جحدنى الهبة فاشترى بها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت

(مبحث سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق الخ)

(١) الصحيح ان دعوى القن شرط عنسده في الحرية الاصلية أيضا كذا في الثانى عشر من الفصولين

(١) ان الشئ الفلانى كان أبى وضعه باسمى

الهبة وبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز
 ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جئني الهبة فاشتريتها منه منذ أسبوع في الوجه الثاني لا يمكن
 التوفيق فيتحقق التناقض دررغر في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يدرجل
 ثم ادعى بعد ذلك كل الدراقتي شمس الاسلام الاوز جئني انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس
 تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وذو كر رشيد الدين
 في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في
 الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث
 الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لاحق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين
 لا تسمع لمكان التناقض عمادية في النصل السابع استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت
 له اشترها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعني فيما يجرى فيه الخفاء لان الاب يتفرد
 بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقرب بالرق وينقاد للبيع ثم يدعى الحرية الاصلية او العارضية
 ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغير من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتناق
 ولهذا قلنا المكاتب اذا أدى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتماقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة
 بزانية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى باعت أرضا ثم قال كنت وقفها أو قال هو وقف على فان لم
 تسكن له بيعة واراد تخليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة
 والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان أقام البيعة قال النقيب ابو جعفر قبلت البيعة وينقض البيع
 لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من
 غير دعوى كالشهادة على عتق الامتة وبه أخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البيعة
 لئلا يباخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا
 فغير صحيح انما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل
 شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى في أول التناقض من كتاب
 الدعوى اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبل
 فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيان في باب اليمين من كتاب
 الدعوى ادعى من قن فأنكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه
 لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعى البائع على المشتري عن العبد المبيع
 فقال المدعى عليه ما اشترت العبد منك قط فأقام المدعى بيعة على شراء العبد فقال المدعى عليه
 اني أوفيت الثمن وأقام البيعة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى
 منه هذه الدار فأنكر المبيع فأقام المدعى بيعة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع هذا
 الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن أو البراءة اختلف المتأخرون فيه في الثاني عشر
 من فصول الاستروشنى (وب) يتيم بلغ فادعى أرضا من تركته أخيه الميت موروثه من أبيهما ثم
 ادعاها له كاله على الخصوص لظهور ذلك لاقرار صدر من أخيه المتوفى انهم اتصحا ولا تنافي
 بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى أنها امته
 فانكرت فصالح على ما تمهت جاز وصارت كأنها أدت بدل العتق وقد اعتمقتها على مال فان أقامت

بينة على أنه اعتقها عام أول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى
 الحرية لأن من حجتها أن تقول اني لم أعلم بالعتاق حين صلحته عمادية في الفصل الاربعين
 ﴿فش﴾ صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء والابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته
 لأن هذا الصلح اقتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء وصالح
 ثم ادعى الايفاء والابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء والابراء وانكروا لم يقدر على اثباته فصالحه
 ثم برهن على الايفاء والابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا عين على
 المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح (صه) ادعى ما لا فصالح ثم ظهر أن لاشئ عليه بطل
 الصلح في الفصل العاشر من الفصولين ﴿في الدفع﴾ ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن
 الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والاتساق للتعارض وعدم الاولوية (برهن
 انه ابن عمه لايه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط وأدعى اقرار الميت به) أي بانه ابن عمه لأمه
 فقط (كان دفعا قبل القضاء بالاول) لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول (ادعى ميراثا بالاعصوبة
 فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره) مفعول يدعى (بانه من ذوى الارحام) اذ يكون حينئذ
 بين كلاميه تناقض درر غرر في فصل الاستراء من كتاب الدعوى ﴿لو ادعى ميراثا عن أبيه فأقام
 المدعى عليه البينة ان أبا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه ولو
 ادعى ميراثا عن رجل وذكرا انه ابن عم الميت لايه وذكرا الاسامي الى الجسد الاعلى فأقام المدعى
 عليه البينة ان أبا المدعى هذا كان يقول في حياته أنا أخ فلان لأمه لايه لا تقبل بينة المدعى
 عليه الا اذا أقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب أبيه من فلان آخر غير الذي
 ادعاه المدعى قاضيان في أوخر باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ﴿ذ) الوكيل
 يقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس
 له حق القبض يصح الدفع ﴿فش﴾ المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صديقا وقت
 البراءة فالتقول له لانه أسنده الى حالة معهودته متنافية للضمان جامع الفصولين في أوخر الفصل
 العاشر (م) رجل ادعى كرماني يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه انه أجر نفسه مني للعمل
 في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبتته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى تناخاتية في
 الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى في أدب القاضى لو ادعى رجل على رجل انى
 اشترت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فأقام المدعى البينة على الشراء فقال البائع في
 دفع دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالعب و أقام على ذلك بينة دح منه دعوى هذا الدفع
 وسمعت بينته عليه من المحل المزبور ﴿رجل ادعى على آخر دينا تم قال وهكذا أقر فقال المدعى
 عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصة في الجنس
 الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى ﴿رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال
 المدعى عليه في الدفع هو دفع الى فقال لى ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل
 المزبور ﴿ادعى عليه دينا وقال وهكذا أقر به أيضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم
 يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا أقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عز قول له على عليه كذا
 وقال أقر لى بكذا لا تصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا تصح لاسم ان دعوى

(سبب دفع الدعوى)

الاقرار يصح في طرف الدفع لاني طرف الاستحقاق بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى
 وفي دعوى الدين لو قال المدعي عليه ان المدعي اقر باستينائه و برهن عليه فمقبول لا تسمع
 لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بعينه في الحكم بل هذا دعوى الدين
 لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع في الفصل السادس من الفصولين
 (ح) رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعي عليه انها كانت أمة لفلان وانه أعتقها منذ
 عشرين سنة وقد تزوجتها وهي حرة و أثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه أثبت العتق بالامة فقد
 القتاوي في الباب الثاني من كتاب الدعوى (ذ) برهن انه ثوبي غصبه من زيد وقال ذواليد
 أو دعيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لا تفاهما ان اليدز يدوهذا بخلاف ما لو قال انه
 ثوبي سرقه من زيد وقال ذواليد أو دعيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من
 الفصولين (ح) لو ادعى الورثة على غلام أن أو رثناه من أينا فبرهن القن انه قن فلان الآخر وانه
 حرة تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في
 اثبات التحرير في الخامس من الفصولين (ذ) ادعى انه أخذ منه بغير حق وهلك عنده
 وبرهن خصمه اني أخذته بحق لانه ملكي تندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا
 في يده فبرهن على ما ادعى تقبل بيته الاخذ ايضا التصادقهما انه كان يسهل المدعي فيكون المدعي
 ذا يد حقيقة والاخذ خارجا في بيته أولى (خ فس) ادعى انه أخذ منه هذه الدارهم بغير حق
 فبرهن خصمه انه أخذته بحق تقبل بيته المدعي لانه خارج وكذا لو برهننا بعد هلاكها فالمدعي يدعي
 مثلها على ما ذكر تقبل بيته المدعي ولو برهن اني أخذتها بحق لاني بعته منه كذا وقد أخذت منه
 تندفع الخصومة لانه أثبت المبايعه (أقول) المسئلة الاولى تخالف رواية (ذ) وجعل المدعي ثمة
 زايد و هنا خارجا والصواب عندي ما ذكره (ذ) لما مر من تصادقهما والعبارة للمعنى
 لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج ونى اليدني (فش) ما يوافق (ذ) والله أعلم في
 العاشر من الفصولين (شزخو) ادعى عليه دار انهما ملكه وأثبتته بالبينة ثم أقام المدعي عليه
 بيته ان المدعي باعها من زوجته وباعها هي مني تسمع (ط) ادعى عليه عبدا وأثبتته بالبينة
 فأقام المدعي عليه بيته أنك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزوائد لا تقبل
 وذكر الناطقي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من جهة
 المشتري فأولى ان تقبل اذا ادعاه قسمة في باب الدفع من الدعوى (ذ) برهن انه مات وترك هذا
 ميراثا لامى وماتت أمي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان أمك التي تدعى ارثها ماتت قبل
 فلان الذي تدعى انه مات أو لا قبل يندفع وقبله لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت
 بيته خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين في أواخر الفصل العاشر (ادعى اني
 دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعتم الي ولكن أمرتني ان أدفعها الي فلان ودفعت
 اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعتم الي
 لا دفعه الي فلان فدفعت يصح الدفع بزازية في نوع في الدين من أنواع الفصل الخامس عشر
 من كتاب الدعوى (ح) القول للمودع في دعوى الرد والهالك الا اذا قال أمرتني بدفعها الي
 فلان فدفعتها اليه فكذب برهاني الامر بالقول لربها والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي

لملي كذا في آخر الوديعه من الاصل لمجد رجه الله تعالى اشباه في آخر كتاب الامانات من الفن
 الثاني ﴿ ادعى على آخراني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي
 عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الي فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع
 الخصومة عن صاحب اليد والافلا من المحيط البرهان في نوع في دعوى الدين من الفصل
 الثالث والعشرين من الدعوى ﴿ رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستخلف
 فذكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضى عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعى ان
 اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل فاضيخان
 في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى ﴿ فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال
 الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع
 بزانية في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ﴿ ادعى مهر مورثته فقال
 الزوج كانت ابرأني عنه فبرهن الوارث على اقرارها بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء
 ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما امرتهم بتسبيل الابراء وقد
 تقرر ان دفع الدفع وان توارد يقبل في المختار بزانية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى ﴿ وفي
 فتاوى القاضى الامام ظهير الدين رجه الله تعالى كان مشايخنا المتقدمون رجهم الله تعالى
 يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخهم رجهم الله تعالى وهم أهل عصر السيد
 الامام أبى شجاع رجه الله تعالى على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع
 صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصول للاستروشن وفي الاقضية ادعى
 عليه ألفا في صدق خفاء المدعى عليه بنقض البراءة ان كان ذات تاريخ وتاريخ أحدهما أسبق يعمل
 بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن
 التاريخ وأخلا أحدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى
 البرازية ادعى عليه ما لا يالكفالة بأمر الاصيل أو بغير أمره خفاء الاصيل فقال كنت
 مكراهي في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المدينون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتدفع
 والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل
 طاعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون
 دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل أيضا الاكراه تندفع بزانية في نوع في الميراث من
 الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ﴿ ولو ادعى دارا فبرهن ذوالسيدان المدعى أقر قبل
 دعواه انه ليس لى أو قال انه ما كان لى تبطل بينة المدعى (أقول) هذا لو أتى بالدفع قبل الحكم أما
 لو أتى به بعد الحكم فيه أو نحوه ينبغى ان لا يندفع المدعى على ما يأتي في أو آخر هذا الفصل في (فش)
 من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين ﴿ (فش)
 حكم له بجمال ثم رفا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عندهذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم
 الاول وفيه لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان
 المدعى أقر قبل الدعوى أنه لاحق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأه شره بخيار
 فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلكه فلما احتمل هذالم يبطل الحكم
 الجائر بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذا الشك يمنع الحكم ولا يرفعه من المحل

(مسئلة فرض الحاكم النفقة
 على الزوج فقال كانت
 حراما على الخ)

المزبور ﴿ رجل ادعى متاعاً أو داراً في يد رجل أنه له وأقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضى عليه حتى أقام المقضى عليه بينة على أن المدعى أقر أنه لا حصر له فيه قال محمدان شهدوا أنه أقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعى والقضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي قاضيان في أو آخر دعوى المنتول ﴿ ادعاه ارباعاً عن أبيه فبرهن خصمه أن أباك باعه من فلان في صحته وأننا اشتريته من فلان قبل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ﴿ ادعى ارباعاً فبرهن المدعى عليه أن مورثه أقر أن المدعى ليس له أو هو ملك المدعى عليه أو على اقرار الوارث قبل موت مورثه أو بعده أنه لم يكن لآبيه أو على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كأن كاه دفعا ولو شهدوا أن الوارث أقر أنه ليس لآبيه كان دفعا لا لو شهدوا أن الوارث أقر أنه ليس لآبيه لأنه وهمى لى أو باعه منى في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعى أقر أنه ملكى فهذا دفع ولو لم يقبل وأن صدقته وقيل لو لم يتدله لا يكون دفعا والأول أصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من الفصل المزبور ﴿ (في التحليف) رجل أراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعناق والايان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه أفتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان ألح المستفتى ينبغي للمفتى ان يفوض الامر الى رأى القاضى من الخاتمة في تحليف الظلمة من الايمان ﴿ ذكر الامام الاستروشنى في النصول ان القاضى اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنسك لا يقضى عليه بالنكول لأنه نسك عما هو منهى عنه شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى ﴿ وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولوحفقه القاضى بالطلاق ونسك وقضى القاضى بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق أو العناق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضى الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العناق أو نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيان في باب اليمين من كتاب الدعوى ﴿ اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في النصل السابع من كتاب القضاء ﴿ ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصى في مال اليتيم ولا المتولى للمساجد والاقواف في مال المساجد والاقواف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوى للاسبجاني في أول كتاب الدعوى واليانات ﴿ الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتى في فصل دعوى الطلاق والعناق من كتاب القضاء ﴿ وأبو يوسف يستحلف في أربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما بطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك ما لا ولا أعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحقي بالله ما بعث ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقيين الشاهد وهو على هذا الخلاف وأجمعوا على ان من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المدينون الميت ولا من أحد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرئ ولا أبرأته منه ولا شيئاً منه ولا أحلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هذا في أدب القاضى للخصاف خلاصة في النصل السابع من كتاب القضاء ﴿ قال في السير

(مبحث التحليف)

(مبحث لو حلفه القاضى بالطلاق أو نحوه فنسك لا يقضى عليه بالنكول الخ)

(مبحث يستحلف القاضى بدون طلب الخصم في أربعة مواضع عند أبي يوسف لا عندهما الخ)

(مبحث اختلاف الزوجين)
قال هو قلت المسيح ابن الله
في قول النصارى وقالت
لم يقل في قول النصارى الخ

الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم
تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع عيـنه فان جاءت المرأة بشهود فقوالوا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئاً آخر وقال الزوج قلت في قول النصارى الا انهم لم يسمعو فان
القاضي يحجز شهادتهم ويفترق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لاندري قال ذلك أم لا الأنا لم
نسمع منه شيئاً غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا أنه لم يقل معها غيرها
قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق ٥٥ اذا قال لا يئنة لي واستخلف المدعى عليه ثم اتى
بالبينة تقبل عند أبي حنيفة وعند محمد لا تقبل استرو وشنينة في أو اخر الفصل الثاني عشر ٥٦ ولو
قال المدعى ليس لي شهود خلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح
الطحاوي ان المدعى اذا قال ليس لي بيـنة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود أو شهد
الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند أصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو
الصحيح وهو ما أشرنا اليه في صدر الكتاب لان التوفيق يمكن بان يقول كان لي شهود وكنـت نسيت
أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسيتهم تذكرنا كلها جواهر الفتاوى في الباب
الثالث من كتاب الشهادات ٥٧ ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت
بري من المال الذي لي عليك خلف ثم أقام المدعى البيـنة على الحق تقبل ويقضى له بالمال
فاضيخان في أو اخر باب اليمين من الدعوى ٥٨ قال شمس الأئمة الحلواني ينظر الى جواب
المدعى عليه للمدعى ان أنكر المدعى عليه الاستتراض والغصب فقال ما استقرضت منه
شيئاً ولا غصبت منه شيئاً يخلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب
ليس له على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يخلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا
المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا أحسن الاقوال عندى وعليه أكثر
القضاة فاضيخان في أوائل باب اليمين من الدعوى ٥٩ (ذ) رجل ادعى على رجل أشياء
من الدراهم والدنانير والعروض والضمايع وأنكر المدعى عليه وأراد تخلفه فـالقاضي يجمع
الكل ويخلف يميناً واحدة لان المجلس واحد فيجعل يميناً واحدة لان فيه قصر المسافة مع
حصول المقصود بتمامها فقد الفتاوى في آخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى ٦٠ رجل
أمر رجلان ينفق على أهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قداً نفقت وكذبه الآخر فأراد
المأمورين الآخر يخلف بالله ما تعلم انه أنفق على أهله عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب
القضاء ٦١ رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض ما لا يطلب بين المدعى عليه ذكر الخصاص
أن القاضي يبعث أميناً أو أمينين ومعه شاهد حتى يستخلف المدعى عليه وذ كر في المنتقى
أن فيه خلافاً على قول أبي يوسف يبعث أميناً يخلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث
فيفوض ذلك الى رأى القاضي فلوان القاضي بعث أميناً يخلفه فإما الامين وقال حلقته
لا يقبل قوله الا شاهد قاضيان في باب اليمين من الدعوى ٦٢ رجل ادعى على ميت ديناً
وأحضر وارثاً واحداً فانكر فاستخلف على العلم خلف ثم أراد أن يخلف وارثاً آخر كان له
ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين وبعال يعلم الاول بين الميت ويعلم الثاني مؤيد زاده في
المسائل المتعلقة بمن يخلف ومن لا يخلف ٦٣ ولو ورث رجل عبداً فادعاه رجل ولا يئنة له يخلف

الوارث على العلم بالله ما يعلم أن هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض أو اشترى من رجل عبدا فادعى رجل أنه عبده ولا يثبت المدعى يستحلف المدعى عليه على البتة والقحة فيه أن الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجرى في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري ولا الموهوب له لأنه أصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا وإذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم يحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لأن البتات أقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزائن المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى ب أبو بكر البالغة طالبز وجهها غيرها فقال الزوج أني دخلت بها ولم يبق له حق القبض وأنكر الأب فطلب الزوج عيینه هل يحلف أنه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في أدب القاضي وذلك لأنه ما ادعى على الأب شيئا وإنما ادعى على المرأة التمكين من الوطء فلا يعتبر الأب منكر فيما لا يدعى عليه واليمين إنما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الأحكام منها أن من اشترى جارية ثم ادعى أنها زوجته فلان ويريد الرد أو أنكر البائع فأراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها إذا وكل رجلا بقبض دينه فادعى المديون أن الموكل أبرأه أو استوفى منه دينه وأنكر الوكيل فإنه لا يمين عليه أصلا وإن كان لو أقربه يطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فإنه أصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع إلى المراد من قوله عليه السلام واليمين على من أنكرك فان معناه على من أنكرك دعوى يدعى عليه فاعديه في النكاح ب وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بأن قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الأفعال فعمله وفعل غيره فانها تقوم بأشئين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير إنما يكون على العلم إذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما إذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات ألا ترى أن المودع إذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فإنه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا باع وسلم إلى المشتري ثم أقر البائع أن الموكل قبض الثمن وحمد الموكل فالقول قول الوكيل مع عيینه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعى أن له علما بذلك فإنه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزائن المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى ب (في الاستحقاق) في (ذ) بشرى زيد قنما من خالد فباعه من بكر ثم شره منه زيد فاستحق رجوع زيد على بئعه الأول وهو خالد كذا أفق (من) وهذا إنما يستقيم على رواية أن الحكم لله مستحق بوجوب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشرائه ثانيا من بين وصار كأنه لم يبيع من غيره أما على ظاهر الرواية وهو أن الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشرائه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بئعه ثم باعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد (أقول) فيه نظر لأن ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع ألا ترى أن له الرجوع على بئعه في ظاهر الرواية أيضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي أن يخبر زيد برجع على خالد وأعلى بكر إذ كل منهما بائعه في السادس عشر من الفصولين ب ولو ادعى عبدا في يد

(مبحث الاستحقاق)

انسان أنه اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك الذي اشتراه منه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من
 رجل آخر وأنه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بأعنه بمنزلة دعوى
 الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا هنا بدائع في فصل تعارض
 الدعويين مع تعارض البنتين ❦ وان ادعى الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا
 فانصافا بنصف الثمن على أن كلامهم ما بالخيار بين الترتك وأخذ النصف فان ترك أحدهما ان قبل
 الحكم له ياخذ الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشرط بشرط الثمن وان
 ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ أحدهما
 فله اجماعا وان أرخ أحدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعى تاني الملك من رجلين فانه بينهما انصافا
 وان نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ كما لو أرخا تاريخا واحدا ونص شهود
 أحدهما على القبض الا اذا كان تاريخ أحدهما سبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد أحدهما
 فهو أولى لانه قبض عيان أرخ الاخر أم لا ذكره شهوده القبض أو لا لتقدم قبض العيان على
 قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يحكم
 للخارج أرخا أو لا وأرخ أحدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد سبق في الثالث عشر
 من دعوى البرازية ❦ ادعى كرماني بدرجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فأقر ذو
 اليد أن جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقا بضام أن أبي مات وترك ميراثا لي اذ
 لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعى هل للمدعى
 أن يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعى أجاب رحمه الله نعم لانه
 أقر بملك الاصل لجدته وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك
 التاريخ مع الاصل المقتربه حتى أن من أقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا
 فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى ❦ دار في بدرجل أقام رجل البينة أن
 صاحب اليد غضبها منه وأقام رجل آخر البينة أن هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي أقام البينة
 أنها له فاضحان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى ❦ (فقط) شرا ولم يتقابضا
 حتى ادعاه أحدو المدعى مقربا لبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا يبنه لهما فاستخلفهما
 الحاكم خلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا أداه سلم المبيع الى المدعى ولو خلف
 المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا أن يجيز المبيع البيع ويرضى بثمنه فصولين
 في الفصل السادس عشر ❦ (م) عارية هالكت فاستحققت ضمن المستعير قيمتها لا يرجع على
 المعير ولو هالكت العين في يد المرتهن أو المودع أو المستأجر ثم استحق بيته فاخذ منه قيمته فله أن
 يرجع على الراهن والمؤجر والمودع (مخج) وهب ما غضب أو باع أو تصدق به أو أجر أو ودع أو
 أعاره هلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
 ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من
 الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في النصل المزبور ❦ (ح) شرا فدعى آخر نصفه
 فشرا منه لا يرجع على بائعه بشئ الا أن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه (فش)
 شرا فدعاه آخر فشرا منه أيضا ثم استحقه ثالث بيته وحكم له يرجع المشتري على كلا البائعين

بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحقق فأراد أن يرجع بثمنه على بائعه فانكر البيع بأثمه ثم ادعاه
 المشتري بعد أيام على ابن البائع انك بعته مني وأراد أن يرجع عليه تسع مائة إذا لمناغاة بينهما
 لجواز أنه اشترى من الابن ثم من الابن ثم استحقق وان لم يذكر التوفيق لأن وجه التوفيق ظاهر في
 الدعوى وإذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح أحد البيعين إذا الرجوع بالثمن
 عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته جامع النصوصين في الفصل المزبور ٥ وفي
 المقابلة لو استحقق أحد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما إذا ادعى عينا
 فصالحه على عين آخر ثم استحقق بدل النسخ يرجع في دعواه خزنة المفتين في مسائل الاستحقاق
 من كتاب البيوع (شس) اشترى دارا بعددوا أخذها الشفيع بالشفعة ثم استحقق العبد بطلت
 الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطان البيع وان كان المشتري دفعها إلى الشفيع
 بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهم ما وهى للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة
 الدار للبائع لأن بدل المستحق ملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها
 المشتري أو وهبها أو سلمها إليه أو تزوج عليها ثم استحقق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر قسمة في
 الاستحقاق ٥ (ح) للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما بعوه ولا وهى ولا تصدق به ولا يخرج
 عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من النصولين ٥ (خ) شري أرضا فبني أو
 زرع أو غرس فاستحقق يرجع المشتري بثمنه على بائعه ويسلم البناء وزرعه وشجره إليه فيرجع
 بقيمة ما بنيا فأما يوم سلمها إليه من الفصل المزبور (فش) المشتري لو يرجع على بائعه بثمنه بقيمة
 بناءه فبأثمه يسلم يرجع على بائعه بهما عند أبي حنيفة رحمه الله لا يرجع إلا بثمنه وحده وعندهما
 يرجع بهما ٥ شري كراما فاستحقق أصل الكرم دون لشجره والقضبان والحيطان فللمشتري أن
 يرد الأشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لأنه لو لم يرد يضرر لأنه يؤمر بالقلع من محل المزبور
 ٥ إذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحققت الجارية فإن المشتري
 الثاني يرجع بالثمن على بائعه وقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الأول بقيمة الولد في قول
 أبي حنيفة فأضحخ في مسائل الغرور من البيوع ٥ (وزاد المغرور حر بالقيمة) المغرور رجل اشترى
 أمة على أنها ملك البائع أو نكح امرأة على أنها حرة فولدت كل منهما ما ولد أظن أن الأولى ملك
 لغير البائع والثانية أمة فينكح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض
 ٥ رجل باع دابة لا تحرف ولدت الدابة عند المشتري أو ولادها ثم استحققت الدابة يأخذ المستحق الدابة
 بجميع الأولاد ويرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الأولاد في قولهم جميعا لأنه مغرور من
 جهة البائع جامع الفتاوى من كتاب البيوع ٥ وإذا باع رجل فرسا أو غيره من الحيوانات فقال
 هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحققت فالمستحق يأخذ المبيع مع أولادها والمشتري يرجع
 على البائع بالثمن وقيمة الأولاد لأنه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة إليه من كبير مشتمل
 الأحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع ٥ (فص) أخذ دارا بشفعة فبني فيها ثم استحقق من
 الشفيع يرجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء لاخذها براه نقد القته أو في الباب
 السابع عشر من البيوع ٥ ذكر فاضحان في فتاواه إذا اشترى دارا أو غيرها ثم استحققت أو
 اشترى أرضا فزرع فيها أو غرس ثم استحققت يرجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء والزرع
 والشجر إليه ويرجع عليه أيضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا فأما يوم يسلم ذلك إليه
 عمادية في الخامس عشر ٥ ان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري

بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرتني وهو غائب قال أبو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء و يدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقص واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما و يسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي من البناء ويكون النقص له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقص له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد بن عيسى عن أبي حنيفة وهو قول الحسن أن القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انتقضه واحفظ النقص فاذا نظرت بالبائع سلم النقص اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي أن المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقص الى البائع فانه يرجع على البائع بالثلث وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقص الى البائع لا يرجع الا بالثلث وهذا أقرب الى النظر قاضيان في الغرور من كتاب البيوع ﴿ وفي كفاية شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثلث وبقيمة بناءه مبنيا على البائع اذا سلم النقص اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثلث عماديه في الخامس عشر ﴿ رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرة فميتت الشجرة ثم استحققت الارض يقال للمشتري اقلع الشجرة فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجرة مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت قره حتى يقلع الشجر ويضمن لك بنقصان أرضك فان أمره بقلع الشجرة وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثلث ولا يرجع بقيمة الشجرة ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجرة مقلوعا ويمسك الشجرة وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثلث ولا يرجع بقيمة الشجرة ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجرة صار كأن المستحق هو الذي غرس الشجرة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال الحسن القاضي يبعث أمينا ليقوم بالتب في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجرة واحفظه حتى اذا نظرت بالبائع تسلم اليه وتأخذ به بقيمة نابتة قاضيان في مسائل الغرور من البيوع ﴿ (كا) مبيعة ولدت عند المشتري لاسم ملاه فاستحقت بينة تبعها ولدها أي يأخذها ولدها وان أقربهم الرجل لا يتبعها ولدها أي لا يأخذ المقر له الا لامة ولا يأخذ ولدها فقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع ﴿ رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالينة فانه يأخذها ولدها ولو أقربهم الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل له عليه ثمار فقام رجل بالينة أن النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمستقى وقال الصدر الشهيدي رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى ﴿ (جو) لو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بعقله الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله فقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع ﴿ (فص) أخبرته أمة أمها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها بالولد للمستحق الا أن يبرهن الزوج أنه

تزوجها على أنها حرة فحينئذ يكون الولد حراً وعلى أبيه قيمته في ماله حالاً وقت الحكم به دون مال
الولد إذا سبب هو المنع وقد وجد من الأب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل
الخصومة ليس على الأب شيء من قيمته إذا ولد لوك كان مملوكاً كحقيقة ثم يكن مضموناً كما في ولد
الغصب فغير المملوك أولى أن لا يكون مضموناً فقد التاوى في السابع عشر من البيوع **ولو**
اشترى رجل شيئاً فادعاه رجل آخر وأدعى فيه شقة فاصالحه المشتري صح ولو أراد أن يرجع بذلك
على بائعه لا يقدر لأن الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلولا أنه أثبت الاستحقاق
وقضى له ثم دفع إليه شيئاً وأمسك العبد يكون هذا منه ثم العبد من المستحق في حينئذ ينبغي أن
يكون له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المشتري ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى داراً فدعى
رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء إلا أن يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع
بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر **مت** رجل اشترى عبداً أو بقرة فانفق
عليها ثم استحققت لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق وبالعلف منبته في باب الاستحقاق من البيوع
ولو قال اشترى بقرة وبعها ثم استحققت فانه يرجع على بائعه بما زاد كالمواشيتى داراً وبى فيها ثم
استحققت فاعديه في أوائل البيوع **ذكر** في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سؤال
شمس الاسلام الاوزجندى عن رجل شرى من آخر جارية ثم ظهر أنها حرة وقد مات البائع ولم
يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً غير أن بائع الميت حاضر قال يجعل القاضى للميت وصياً حتى يرجع
المشتري على وصى الميت ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت عمادية في الخامس عشر **ط**
استحق جار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك الجار فقال منذ سنة
فبرهن البائع أنه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين
ولو رجل اشترى شيئاً فباعه مستحق واستحقته فقضى القاضى بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع
بالثمن فدفع إليه الثمن من غير الزام القاضى اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب
محمد وعليه القنوى وعند أبي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضى هكذا ذكره والمسئلة في بيوع
الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع **ولو** المشتري عليه إذا أراد أن يرجع على
بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه وأخذ منه الثمن ثم
أراد أن يرجع على بائعه فأنكر بائعه البيع فاقام مدعى النتاج بينة أنه باع منى له أن يرجع لانه
لما أقيمت عليه البينة وأخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل الخامس
عشر **ولو** باع دابة ثم تقايلها وأوردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه أنها
ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذوال اليد النتاج أيضاً لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل
البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى **ولو** القضاء بالوقفية قيل
يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى على وقفية أرض وحكم بها على ذى اليد
ثم ادعى آخر أنه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر أنه
ملكه تسمع فجعل كقضاء بالملك جامع الفصولين في أول الفصل الثالث عشر **ولو** في الخانية
ولو اختلفت في دابة ادعى خارج أنها دابة تهرقها منه أو غضبها مند صاحب اليد وصاحب اليد
يدعى أنها دابة تهرقها منه ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تنازلية في الفصل الثامن عشر
من كتاب الدعوى **ولو** رجل اشترى من آخر داراً بعد وقتها بضم استحق نصف الدار كان مشتري

(مبحث اشترى ابلا مهازيل
فعلقتها حتى سميت ثم
استحققت لا يرجع على
المستحق بما أنفق عليها
الح)

(مبحث القضاء بالوقفية
قضاء على كافة الناس)

الدار بالخيار لانه تفرقت الصدقة عليه وهذا التفرق أوجب عيبا في الباقي اذا اشركت في الاعيان
 عيب فيكون له الخيار ان شاء أخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد
 الخيار وان تفرقت الصدقة عامه وتعمب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب
 تدليس من جهته وهو يبيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يتيق مستحقا للنظر
 وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار أخذ نصف العبد بنصف
 الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في أواخر الفصل الخامس من كتاب
 الدعوى ❦ اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فأقام
 البائع بينة على النتائج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه
 البينة بغيره المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله تعالى يشترط حضرته واختار شمس
 الأئمة أنه لا تشترط حضرته وهكذا أفق بقرعانة كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه
 الله وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيدي حسام الدين أن المستحق
 عليه اذا أراد الرجوع على بائعه بالثمن فأقام البائع البينة على النتائج أو على وصول ذلك
 الشيء اليه من جهة المستحق يبيع أو نحوه هل تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة أجب
 نجم الدين نعم وأجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا الوصل القاضى خصما
 عن المستحق لسماع هذه البينة على النتائج ونحوه ليدفع سبحانه الى المشتري حتى يسترد المبيع
 من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدى شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يقضى
 شمس الأئمة السرخسى أنه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضى الامام شمس
 الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله يفتى أنه لا تقبل وكنت أكتب كما كتب شمس الأئمة تباعا
 للاستاذون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخارى رحمه الله أن الشيخ
 الامام المعروف بنجواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبر اختلافا بين أصحابنا وذكر في
 المحيط وقيل على قياس قول أبي يوسف الآخر ومحمد رحمه الله تشترط حضرة المستحق لقبول
 هذه البينة وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاوّل رحمه الله لا تشترط حضرته وهذا
 القول أظهر وأشبهه في الثالث من العمادية ❦ المستحق عليه بالبينة اذا أراد أن يرجع على
 بائعه بالثمن والبائع أراد أن يقيم البينة على النتائج أو على التلق من المستحق يبيع أو نحوه فلا
 تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية في الخامس عشر ❦ والمستحق اذا أقام البينة
 على الملك المطلق وأخذ الجار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثمن هذا
 المرجوع علمه أراد أن يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الجار نتج على ملك بائعي وليس لك حق
 الرجوع على وأقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع
 عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه فلو أقام المستحق بعد ذلك بينة على النتائج لا تقبل
 لان البينتين على النتائج اذا وجدت اتقبل بينة ذى اليد فهنا ظهر أن صاحب اليد كان هو البائع
 الاوّل فكانت بينته أولى عمادية في الفصل الخامس عشر ❦ (نج) استحق بعض نصيب
 أحد الورثة بعينه بعد القسمة بينة وقضاء فقال أخذه المدعى ظلمنا غير حق ليس له أن يرجع على
 بقية الورثة بشئ وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع بينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن
 قسنة في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة ❦ أراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد
 علمت أن الشهر وشهدوا بزور فقال المشتري علمت أنهم شهدوا بزور فله أن يرجع على البائع بالثمن

(سجث اذا استحق بعض
 نصيب أحد الورثة فلا
 يرجوع له على بقيتهم بشئ
 الخ)

لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يجعل له الثمن اذا الحكم بالزور نافذ في السادس عشر
 من دعوى البرازية ۞ رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالتمن المطلق بالبينة كان له ان
 يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل ان يقضى القاضى له بالثمن على بائعه ، عام البائع البينة أنه له
 لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان أقام البائع بيته على
 انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري أو أقام البائع البينة على التناج ينظر ان أقام
 البينة على المستحق قبلت بينته ويطل قضاء القاضى للمستحق وان أقام البائع بذلك بيته على
 المشتري ان أقامها بعد ما قضى القاضى عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذى
 جرى بينهما قد انسخ بقضاء القاضى بالثمن للمشتري فخرج المشتري من أن يكون خصما وان
 أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضى له بالثمن قبلت بيته البائع لان البيع
 الذى جرى بينهما قد لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان
 للبائع أن يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بيته البائع عليه ويكون ذلك قضاء
 على المستحق قاضى يخان في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى (عز) شرى نصفه
 مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالبيع نصفه الباقى ولو استحق بعد القسمة فالبيع نصف الباقى
 وهو الربع ۞ في السادس عشر من الفصولين (فصط) سئل بعضهم عن شرى أرضا فيه
 أشجار حتى دخلت بلاذ كرفا استحق الأشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقوة
 وبرذعة حمار فان ما يدخل بهما الحصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه
 يرجع المشتري بحصة الأشجار و فرق بينها وبين البرذعة والثوب اذا الأشجار مزرعة في الارض
 بخلاف الثياب فالتبعية هنا أقل فكذا استحق بعض الارض ولذا لو اراد البائع أن يعطى غير
 تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر (أقول) في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع
 تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغى أن يكون لها حصة على ما سيجى فى (فش) والله أعلم (جف)
 شرى أمة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها أو وجد به عبدا لا يرجع المشتري على بائعه
 بشئ لانه دخل في البيع تبعا لا قصد وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا مالو
 ذكر ا كانا مبنيين قصد الأتمه حتى لو فانا قبل القبض بأفقه ماوية تسقط حصته من الثمن كذا
 فى (فصط) وفى (خ) شرى دارا مع ثنائيه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري أخذ الارض
 بحصته من الثمن أو ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء
 ولو احترقا أو قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن أو يترك ولا يأخذها بحصة بخلاف
 الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا فى (خ) وهذا بخلاف ما مر فى (فصط)
 من المحل المزبور (فش) شرى بيتا ذا اسقفين وقبضه فخرّب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع
 بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء فى الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض
 صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخرّب فالاستحقاق يضمه
 قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن (ظنه) استحق نصف الدار شائعا وثلاثة أوتخوه
 يخير المشتري عند نارد الباقى ورجع بكل ثمنه أو أمسك الباقى ورجع بثلث المستحق فلو استحق منه
 موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثلث
 المستحق وقيل له أن يرد الكل ويرجع بالثمن (عن) شرى كرفا فاستحق نصفه فله أن يرد الباقى
 لو لم يتغير بيده ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور ۞ (فمن يصلح خصما) غضب دارا من يد

(مبحث من يصلح خصما)

مستاجر فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ ائذله ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين ﴿ ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول وأراد أن يقيم البيعة على الاجارة ان كان الاجر حاضر اقبل بيئته عليه وان كان هو مقتر باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائباً لا تقبل بيعة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصماً للمدعى ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر ودعى الاجارة قبلت بيئته على المشتري وان كان الاجر غائباً بالان المشتري يدعى الملك لنفسه فكان خصماً لكل من يدعى حقاً في ذلك العين وكذا الورهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن ودعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البيعة على الرهن قبلت بيئته وان كان الراهن غائباً وتؤخذ العين من يد المشتري وتسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر فاضحيان في أوائل كتاب الاجارات ﴿ ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج أيضاً ودعوى النكاح عليها بتزويج أبيها بدون حضور أبيها صحيحة ﴿ ادعى أنه زوج منه بتمه البالغة برضاها وأراد قبض صداقها وأقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالخا كم بأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزانية في نوع فمن يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ﴿ وذو كصاحب المنظومة اذا ادعى عليها أنهم انكحوا حته وبرهن وقالت أنا امرأة فلان الغائب يقضى بيئته الحاضر الا أن يكون مشهوراً أنها امرأة فلان الغائب وذو ك القاعدة لا يجوز أن يكون لهما زوجان ظاهران بزانية في الرابع عشر من كتاب النكاح ﴿ ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة الزوج المطلق بأنها كان الطلاق أو رجعيماً بزانية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى ﴿ شهدا أن الغائب أعتمق أمته وأطلق امرأته لا تقبل وان كانت الامه غائبة أو الزوجة غائبة تقبل لانهم المولود حضرتا وكذباً لا يلتفت الى قوله ما فلا يسأل بعدم حضرتما بزانية في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى ﴿ (فش) قن دفع مال مولاه الى رجل وأقر المولى بدفعه ليس له أخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو أنكر المدعى دفع القن وادعى أنه ملكي وبرهن فله أخذه الا اذا برهن ذو اليد أن قنك دفع الى قن دفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين ﴿ أودع ما كتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع بزانية في الثالث من الوديعة ﴿ ليس للمالك أن يأخذ وديعة عبده مادوناً أم لا مالم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال أن يكون وديعة الغيري بيد العبد فان برهن أنه للعبد يدفع اليه من وديعة البرازية قبيل الفصل الخامس ﴿ وفي المحيط ا كتسب في بيت المولى شيئاً وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى أن يضمن المودع لانه ماله أودعه عبده بلا اذنه فكان كودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزانية في المأذون ﴿ ادعى دارا أودية في اجارة الغير لا تقبل بيعة المدعى الا بحضرة الاجر والمستأجر جمعوا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى ﴿ تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كل رهن خلاصة في أول كتاب الدعوى ﴿ رجل مات وترك ديناً يحيط بماله فلا تكون الورثة خصماً للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لم

قال أصحابنا للاب أن يطالب
بجهرا بيئته وان كانت كثيرة
اذا كانت بكرا كذا في أول
باب المطالبة بالمهر من مختصر
شرح أدب الفاضل

يكونوا خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو أجنبي ليكون خصما فهم أولى من الواقعات
 الحسامية في باب الموارث بعلامة النون ﴿ ذكر رشيد الدين ان تركة المستغرة الخضم
 في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البيعة عليه لكن لا يخلف لانه لو نكل
 لا يتنذر اقراره على الغرماء عمادية في الثامن والعشرين هذا هو المذكور في الكتب
 ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقراره هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال
 آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقتر وينبغي انه يصح وان لا يخلف لهذه
 الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى
 ﴿ فاشد ادعى عليهما أن الدار التي بيد كل ملكي فبرهن على أحدهما فلو كان الدار يبدأ أحدهما
 بآثر يكون الحكم عليه حكما على الغائب إذا أحد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
 نكل الدار يبدأ لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو
 يبدأ أحدهما أو يبدأ أحدهما بشرأ لا يكون الحكم على أحدهما حكما على الآخر في الرابع من
 النصولين ﴿ وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على أحد الورثة فالتضاء عليه قضاء على
 الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازية في أوائل كتاب الدعوى
 ﴿ في يد الحاضر ضبعة وفي يد الغائب أخرى ادعى على الحاضر متمول انهما وقف رجل واحد على
 كذا وبرهن ان قالانهم ما وقف رجل واحد على كذا وقفوا واحدا وكأتم ملكه يقضى على
 الحاضر والغائب بوقفتهما وان قالوا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قبل وفي
 المسئلة نوع اشكال لأن هذه المسئلة التحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين
 في يد الوارث الذي أحضر فانه نص أبو اللث أن أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة
 في يده فان أحضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا انما يلزم أنه
 يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازية في السابع من الوقف ﴿ جغ اعارده فوجده
 في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذوا اليد وأدعيته من أعترته منه فليس بخصم ﴿ المودع
 أو الغاصب لو مقر الا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لو ارث المودع أو الموصوب
 منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع أو الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا أدري أمات فلان
 أو لا أو قال لا أدري أنت وارثه أو لا فبرهن على الموت أو الوراثة يقبل هذا المقر أم لا أو أنكر
 وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي الشراء كذا (ذ) فقط مث المودع لا ينتصب
 خصما للمشتري الا اذا قال باعني وأمرني بقبضه منك فحينئذ ينتصب خصما للمدعي في الثالث
 من الفصولين ﴿ ولو قال هذا الى غصبه مني فلان غير ذى اليد أو كان ثوبا فقال هذا الى سرقة مني
 فلان غير ذى اليد فاقام المدعي عليه البيعة على ان فلانا الغائب أو ادعيته تندفع الخصومة عن
 ذى اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخوارزاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذى اليد
 استحسانا قاضيان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى ﴿ في يده عين ادعاه آخر انه
 اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذوا اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكيم على الغائب كما اذا ادعى
 على المودع انه اشتري الودبعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم
 من الخامس عشر من دعوى السبازية ﴿ (بق) ان بيعة الارث لا تسمع الاعلى خصم وهو
 وارث أو دائن أو مديون أو موصى له ولو أحضر رجلا يدعى عليه حقا لآبيه وهو مقربه أو لآفله
 اثبات نسبه بالبيعة عند القاضى بضرورة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين

(مبحث لا تسمع بيعة الارث
 الاعلى خصم وهو وارث الخ)

(مبحث الخضم في اثبات النسب خمسة)

الخضم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت أو على الميت من أوائل دعوى البرازية ❀ لولم يكن للميت وارث فجاء مدعى الدين على الميت نصب القاضي وكيداً للدعوى كما في أدب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخضم من الحجر الراتق في التنيهات في أواخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت ديوناً فأرادوا أن يشبثوا ذلك فليس لهم ان يشبثوا ذلك الا بحضور من وارث أو وصى وليس لهم ان يشبثوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين شرح أدب القاضي في أوائل باب اثبات الدين والحقوق على الميت ❀ دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الورثة عليه من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى ❀ اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلاً أوصى اليه وذكر ان له بنته على ذلك وأراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من مودعه الا بحضور من الخضم لان البيئته انما تسمع على خصم جاحد والخضم في ذلك الوارث أو رجل للميت عليه دين أو قبله حتى أو رجل له قبل الميت حتى أو رجل أوصى له بوصية شرح أدب القاضي في باب الرجل يريد أن يكتب وصية ❀ (بز) ادعى المشتري ان البائع كان أعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان أعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار البيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما لو ادعى البائع انه باعه بالميتة (خ) و (ز) اذا قال المشتري بعدما قبض العبدان البائع كان أعتقه أو دبره أو كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بائعه بلاينة ولاؤه موقوف فان برهن رجوع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان أقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان أخذ العبدان لان كذبه تفقد الفتاوى في الباب الخامس من السبوع ❀ (قت) أخذ لقطه ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعه والفرق ان للثاني ولاية أخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعه في الثالث من النصولين ❀ ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وأدى الكفيل ذلك المال الى الطالب وأبكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر (فش) طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون أداه يقبل فينتصب الكفيل خصماً عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا في الخامس من النصولين ❀ (فن) أحد الورثة يصلح خصماً عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما ثبت لو ادعاه وقضى به اموالاً حتى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقيين في الثامن والعشرين من النصولين ❀ ولو برهن انه كان لايه على هذا ألف رمت عنه وعن أخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها والحاضر الغائب بخلاف لانتصاب أحد الورثة خصماً عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من أبيه بينه وبين أخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بخصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقاً عند الامام وقال ان كان ذواليد مقراً فكذلك قال الامام وان كان منكراً ينزع عنه ويوضع على يد عدل ولو منقولاً لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب أحد الورثة خصماً عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول أصح بزانية في أوائل كتاب الدعوى ❀ (فش) غصب قنا فبرهن عليه آخرانه فقبض له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته

(مبحث قال المشتري قبل قبض العبدان البائع كان اعتقه الخ)

(مبحث طالب الدائن الكفيل بالدين فبرهن ان المكفول أداه يقبل الخ)

اذ دعوى المالك المطلق لا تصح الاعلى ذى اليد لكن لو ادعى على غيره ذى اليد انك غصبت منى
 تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو بان العين في يد غاصب
 الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المتضى له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه
 بان القن ملكي غصبه منى فلان يقبل (صل) دعوى الغصب على غير ذى اليد تقبل لادعوى
 المالك ﴿ج﴾ غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحققت يبرأ الغاصب اذ
 استحققت عين المغصوب وتماهه باقى في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في (فش) صل
 كذا ذكره عماد الدين في فصوله (قول) يمكن الموافقة بان كلام (ج) فيما اذا لم يثبت
 انه ملك المغصوب منه فلا يخالف في الثالث من الفصولين ﴿ج﴾ لو غصب لحاف شواء أو برا
 فطحنه أو ثوباً غاطه قيصاً فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق
 ان اللحم كان له أو الثوب أو الابر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوباً فطحنه ولم يخطبه أو شاة
 فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة
 فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه وأطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم به بارجع المشتري
 على بائعه بالثمن لانه استحق أصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك
 من عين الشاة بخلاف ما قطع ثوباً وخطه أو طحن برالان ثمة ينقطع حق المالك حيث قضى له
 انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وهذا الملك القديم باق فيرجع للمشتري بئنه في السادس
 عشر من الفصولين (كا) اذا استحق المبيع أو المغصوب رجع بئنه المشتري وبرئ الغائب
 لوصوله الى مستحقه فقد التماوى في الاستحقاق ﴿نم﴾ ادعى انك وصى فلان أو وكيله
 ولى عليه كذا فأنكر وصايته أو وكالته لا يخلف (ط) لو برهن المدعى انه وصى فلان أو وكيله
 يقبل فقد جعله خصمه ما في حق سماع البينة دون الاستخلاف في الخامس عشر من الفصولين
 (خ) رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفي
 الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول فقد التماوى في السابع من الوقف (شمس) وقد
 صرح فيه ان المشتري يكون خصم للمستاجر كما ذكر (فظ) وهو خلاف ما ذكر في (ذص)
 ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزاً هل يصح خصم للمدعى
 قبل القبض بلا حضرة البائع أجب (شبن) وكثير من مشيخه رفقندانه يشترط حضرة البائع
 وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن
 وفقاً كذا (ذ) ويأتى بعده ﴿ادعى بئنا على ذى اليد انه اشراه من فلان الغائب شراء
 جائزاً وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا أفق (شبن) كما لو ادعى عليه البيع البات
 أو الرهن في أوائل الثالث من الفصولين ﴿باع دار غريمه وسلمها الى المشتري فادعاه المالك
 على البائع ان أراد أخذ الدار لا تصح دعواه لانه ليست في يد البائع وان أراد بضمينه بالغصب
 فعلى الخلاف المعروف أن غصب العقار هل يتحقق موحياً للضمان وفي وجوب الضمان
 بالمبيع والتسليم روايتان وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه (فض) واذا باع
 الغاصب المغصوب من رجل وأجاز المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرأتها
 وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك
 قد خصم الغاصب في المغصوب وطالب من القاضي ان يقضى له بالملك ثم أجاز البيع لا تصح
 اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية ﴿دار في يد انسان ادعاه آخرا نه

(مبحث دعوى الغصب)
 على غير ذى اليد تقبل
 لادعوى المالك الخ

غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتم اعلی كذا وكذا وأراد المدعى بحليفه لا يحلف وعند محمد درجة الله يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والتموى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى ٥٥٥ باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان أراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم أم لا فن قال بالضمنان قال تصح الدعوى ومن نفاها لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان أراد اجازة البيع وأخذ الثمن لذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع النضولي ٥٥٥ برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى المالك المطلق لا تصح الا على ذی اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان ألا يرى أن دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في أواخر النصل الخامس عشر من دعوى البرازية ٥٥٥ (ص) نوارته أن يختصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مدوناً له وصى أولاً ولزمه ديناً يختصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو أدى مديون الى الوصي يبرأ أصلاً ولو لا وصى فلدفع الى بعض ورثته يبرأ من حصته خاصة في الثامن والعشرين من النصولين ٥٥٥ وفي الذخيرة ادعى انه فقاً عين عبده يساوى ألتنا والعبد حتى وأنتكره المدعى عليه تشتت شرط حضرة العبد الا أن يكون العبد مستأماً وصغيراً لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته وبحكم بالارش لوبرهن وفي البرزون والحار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحاً في دابة أو حرقاً في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجز الغائب في أواخر نوع من تشتت حضرته من النصل الخامس عشر من دعوى البرازية ٥٥٥ وما كان من باب الكفالة فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفى الرزق لا يكون لورثته ما حق المطالبة من بيت المال شرح أدب القاضي في أول باب الرجل يغيب عن امرأته ٥٥٥ رجل قدم رجلاً الى القاضي وقال ان فلان ابن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جله قال أبو حنيفة رحمه الله لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة والدين جله يقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد بن حنيفة رحمه الله اذا أقيم البينة على الوكالة والدين جله يقضى بالكل ولا يحتاج الى إعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا أن القاضي يقضى بالوكالة أولاً ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى إعادة البينة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء لاني البينة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رحمه الله انه قال أخذني هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كولو اشتري شيئاً فوجدته عيباً فاراد ان يردّه لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد بن حنيفة رحمه الله أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا أقيم البينة على الدين والوصاية جله والوارث اذا أقيم البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات الخصومة أولاً ثم تقبل البينة على الحق قاضيان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة ٥٥٥ وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق مالم

(مبحث ما كان من باب الكفالة فموت من له الحق يسقطه الخ)

يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري والبدل للبائع فقبضتهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشتط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشبهة ظهرا الاستحسان كذا (ذ) وفي (فش) للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي النزع في الثالث من الفصولين (في دعوى النسب) وفي المذني رجل باع أمة له وبها حبل فتال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عنده المشتري لاقل من ستة أشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام أو أعتقها المشتري فعتقه باطل ويردتها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى (شمع شه) باع جارية فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع أنها حبلت مني لكن بعته بالضرورة أو مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد قنية في باب ما يطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى (١) ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزانية في العاشر من كتاب الدعوى (٢) ولده ولد فنفاه أو ان الولادة أو بعده بيوم أو يومين صح وان سكت حتى مضى أيام ثم نفي لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي أم ولده سكت صح وكذا الوسكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا الوسكت عند التمتة بزانية في التاسع من كتاب النكاح (٣) ولا ينبغي ان تزوج أم ولده حتى يستبرأها بخصية فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون حاملة من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان تزوجها اجاز لان في الحبل شك وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزال بالشك فان ولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى لا ياتيقنا ان العلق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولدا ثبت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة أشهر فهو من الزوج لان العلق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد ازواج لما قلنا ولو الجسمة في دعوى النسب من كتاب الدعوى (٤) واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال أحدها الى المولى لا يثبت النسب الا أن يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فن صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه (١) المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب قاضيه جان في فصل الاستيلاء من العتاق (٥) (فش) ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذ كر نسبة الاب والام الى الحد ليصير معلوما لان اتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم (٦) ادعى اني أخوه لانيه وأمه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكركم محمد رحمه الله في (كب) برهن انه أخوه لانيه وأمه تقبل ولم يشترط ذكر الجد (شخ) في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره أم لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذ كر اسم أبيه وجده في وأحر الفصل السادس من الفصولين (٧) واعلم بأنه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى أن يلتقيا في الجد الاعلى في شروط الحلالى في محضرا ثبات دعوى العصوية

(مبحث دعوى النسب)

(١) أى فى أن الولد منه
لا فى الاحلال كما يعلم من
المبسوط وغيره انه لو لم
يصدقه فى الاحلال لا يثبت
النسب جوى زاده

* (كتاب الاقرار) *

وارث معروف أقتر بوارث آخر فاسمه ما يسهده على موجب اقراره اذ أقتر باستحقاق المال فنقد

في حق المال لافي حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه
المقر الاول اقسما وما يدهما بحسب ما اقر اولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمنه فيصير
مادفع كماله فيقسم ما يده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباقي في يده فيضمنه
ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلب في غير حق فيضمن في التاسع
والعشرين من النصولين **٢٠٠** وفي جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض
الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين
او ثلاثة مادام واحد صحيح ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تناخرا في الثاني
والعشرين من كتاب الاقرار **٢٠١** مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطى
الاخر المقر له نصف ما يده في قول أصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما يده كذا (ص)
في التاسع والعشرين من النصولين **٢٠٢** الوارث لو كان واحدا فاقر باخر للميت لا يثبت نسبه
من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله واجمعوا انه يشارك في الارث من المحل
المزبور (شحيح) أنكروا ما لا فقال المدعى انه كتب لي به خطا فانذكر المدعى عليه ان يكون
خطه فأمر ان يكتب فيكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم
عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وأنا كتبه ولكن ليس على هذا المال وثمة القول
قوله ولا شيء عليه كذا (جف) ثم قال (سد) وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق انه لو كتب
الطلاق على الرسم في مثله وقال لم أنوبه الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل ما يقول
انه لو كتب الاعلى الرسم في العاشر من النصولين **٢٠٣** اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته
لشخص كذا ثم ادعى عليه فجد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على
رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن
فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع عينه
قارئ الهداية **٢٠٤** باع بالدراهم وأخذ الخط بالدينار فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي
لا يصدقه وان برهن عليه ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع عند الثاني
وعليه التوى برزاقية في نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب البيوع **٢٠٥** صبي اقر انه بالغ
وقاسم الوصي فان كان مرا احقا جازت قسمته ولم يتقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتمل لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعانه
وهذه المسئلة تبين انه بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لائحة الاقرار بالبلوغ وهو ان يكون
بحال لا يحتمل مثله بل يكون بحال يحتمل مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن
مراهقا بان كان لا يحتمل مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتمل عادة يصح عمادية في احكام الصبيان من
ان تصل الثالت والثلاثين **٢٠٦** قيل له لم تمت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية
الآن يقر باقتل عمدا ولو قال المقتدور كائن لا يكون اقرارا برزاقية في الاقرار **٢٠٧** رجل قال
في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علت المرأة بسبب
من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبنفس الاقرار لاثلاث قاضحان في كتاب
الاقرار وذكر في باب ما يطول دعوى المدعى ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو
داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب مات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركه ابنا في

(مبحث رسم الصكوك
وصفة كتابتها)

(مبحث قال في صحته جميع
ما في منزلي لامرأتي ثم مات
صح اقراره قضاء الخ)

هذه المسئلة فتوى وحكم أما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها يبيع صحيح أو هبة أو مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملك كما بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكمم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون ﴿١﴾ وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو ولانلان فهذا الاقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما ملكه فهو ولانلان يكون حبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار ﴿٢﴾ ومن أقر بغلام يولده مثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام بثبت نسبه منه وان كان مريضاً لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه أقر بما يلزمه واسب فيه تحمیل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بنا ولا بد من تصديق المقر في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحمیل النسب على الغير وهو الزوج الآن يصدق الزوجة وتشهد بولادته قابله (أقول) هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج أو معتدة لا يقبل اقرارها بالوالد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج أو ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزام على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة * ومن أقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب (١) لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد للمقر بثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار ﴿٣﴾ ولو أقرت بامته ولها بنت معروفة فالمل للثبت المعروفة لولا عصبية لها (أقول) هذا في ذات الزوج ظاهراً ما لم تكن منكوحه ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على أحد حينئذ يثبت نسبه من المقر في حقها على ما ذكر في الهداية في دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت هذا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين ﴿٤﴾ ولو ادعى اثباته ابن أخيه فبرهن فالتقاضي سأل شهوده (٢) بجه دانستملكه وى وارث است فقالتوا نعمان المورث يقول انه وارث لا تقبل هذه الشهادة الا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو أقر انه وارث وله ابن فبات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأه فلها الربع والباقي للمقر له ﴿٥﴾ أقر رجل له ابن أن فلان أخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلومات ابنه ثم مات المقر بجميع المال للمقر له لرضاه بان يأخذه وماله فصار كوصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في أى طالة أقرت ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن أخي أو ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فمصر في معنى الوصية في أواخر النصل العاشر من الفصولين ﴿٦﴾ قال اذا سبي صيدان فاعتقا وكبرا فأقر كل واحد منهما ان الآخر أخوه لايه وأمه لم يصدق في ذلك وكذلك لو كان مع المسي أمرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق فاجتلاف ما اذا كان مع المسي رجل فاعتقت ثم ادعى ان الصبي ابنه ثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغاً يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان شتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا أقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان

(١) يعنى لا يثبت نسب المقر له ولا يراحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون لبيت المال وهذه المسئلة في آخر اقرار الخلاصة والبرازية

(٢) بم عرفتم انه وارثه

شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان
مكذبا لهما لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد
لها امر آخر وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منها ما أمن الزوج باقراره فانه يقر على نفسه
واذا ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي في باب الجميل والمملوك والكافر من كتاب
الدعوى ملخصا **و** اذا أقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني
واني أقررت بالقبض كاذبا وطالب بين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاده رحمه
الله في المزارعة انه لا يخلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ويخلف في قول
أبي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما أقر كما لو أقر بقبض الثمن من المشتري
وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره أو أقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
وأراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن أو طلب بين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة
باذن الواهب على قول أبي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول أبي يوسف والشافعي
له ذلك **و** الخلاف في باب الاقرار فان كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي
يفوض ذلك الى رأى القاضى والمفتى قاضيان في باب اليمين من كتاب الدعوى **و** مات عن
ابنتين فقال غريمه دفعته الى المورث وصدقها احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف
الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالتأصؤ وقبض المورث لم يتأكد بعمل
قبض المورث قبضا بغير حق فمبصر كأن الوارث المقر أقر بالدين في التركة فطالب به (١) فصولين
في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين **و** (أقر أحد ابني ميت له على أحد بن بقبض
أبيه نصفه لاشي له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على أخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على
اشتراك) أى المتبوض (بينهما) لانه لو رجع على أخيه لرجع أخوه على الغريم فيرجع الغريم
على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا **و** ولو مات عن ابنتين وكانت التركة
الموروثة عبدتين فاقسمهما ما أقر الاصغر ان اباهما أعتق من في يده وأقر الاكبر انه اعتق من
في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهم ما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان
القسم من غير المكيل والموزون معاوضة وليست باقرار بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسم
أخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر
فقد تصادقا على ان الاكبر أخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب
على الاكبر نصف العبد الذي كان في يده وقد يجوز عن رده لعتقه فعليه رد قيمته من المحيط
للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه أو بالاستيفاء من كتاب تصرفات
المريض والوارث **و** وارثا ميت أقر بالدين عليه لا حرم ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا
بدين لرب دين عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل
من عاشر شهادات فتاوى اللم **و** اقر وارثان بأن الميت أوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث
ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا في المسائل التي
لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين في آخر القنية **و** (أقر أحد الورثة بالدين
قبل يلزمه كله وقيل حصته) يعنى اذا ادعى رجل دين على ميت وأقر بعض الورثة به ففي قول
اصحابنا يؤخذ من حصته المقر جميع الدين قال النقيبه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار
عندى ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصرى وابن ابى ليلى وسفيان

(١) هذا ظاهر الرواية وأما
على رواية الامالى فلا يرجع
الغريم على المقر كذا في
السكرى في آخر الاقرار

الثورى وغيرهم ممن تابعهم وهـ ذا القول ابعدهم من الضرر وذكروا في الاثمة الخلوانى ايضا
قال مشايخنا هذا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقضى القاضى عليه باقراره ان مجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضى ويظهر ذلك في مسئلة ذكرها في الزيادات
وهى ان أحد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع
شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه مجرد اقراره لزم أن لا تقبل شهادته لمسايقه من دفع
المقرم قال ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درغر قبيل
باب الاستثناء (ق) ولورهن (١) لا ياخذ الا بالحصه وفاقا (ت) ياخذ بالحصه ولو ظفر بهم
جمله عند القاضى أما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده فصولين في التاسع والعشرين
❦ ورأيت في طريقة بعض المشايخ أحد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب أو غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ بجميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع
الورثة ثم غاب بعضهم أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ بجميع الدين من هذا الباقي والخاضر
استرو شنية في الخامس بعد ثلاثة اوراق تخميننا ❦ ولو قال أصلحك من حقلك يكون اقرارا
والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون
من كتاب الاقرار ❦ (في اقرار المريض) كل مرض صار صاحبه ذافراش ثم مات عنه حكمه
حكم المريض ❦ تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر
مالا يتقن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا أبرأ غيره أو عفا عن دم الخطا ولو عفا عن دم عمد
يجوز تنازحانية في أواخر الثامن والثلاثين من الوصايا ❦ حتم مرض الموت تكلمه وافسه
والختمار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أو لم
يكن من أواخر اقرار المضمرات ❦ ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة
وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلاق كالمريض والمراد به وجع يفترن به
انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في
حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزايه في الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ❦ سئل (صط)
مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لى عليه شئ ثم مات جاز اقراره
قضاء لادبانية فصولين في كتاب الهبة من أحكام المرضى ❦ (عك بت) مريض أقر لامرأته
بصدقاتها ومات من ساعتها وأقامت الورثة بينة على اتصال صداقها اليها في صحته وقضى بها
بطل حقها في المهر وفي تمة الصغرى أقر لامرأته في مرضه بمهر ألف درهم وقد تزوجها بألف
درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره
المتاخر عنها فنية في باب المتفرقات من الدعوى ❦ (ص) أقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم
حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا (ص) هذا باطلاقة يدل على ان
المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه ببقية الورثة في حياته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف
الوصية بما زاد على الثلث فانه لا تنفذ الا باجازه الورثة بعد موت الموصى ❦ مريض اقر لوارثه بدين
فصدقه الورثة أجاب (م) كفى تصديقه في حياته فلا حاجة الى تصديق بعد موته فصولين
في كتاب العتق من أحكام المرضى ❦ أقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن
في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لافي قبض الثمن الا في الثلث بزايه في الثالث من
كتاب الاقرار ❦ ولو باع المريض عيما من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من

(١) في بعض نسخ الفصولين
هكذا (قه) أحد الورثة اذا
أقر بالدين يؤخذ بجميع الدين
من نصيبه عندنا ولو أثبتته
على واحد من الورثة
لا يؤخذ الا بالحصه وفاقا
هـ وهذا موافق لما في
العمادية نقل عن طريقة
بعض المشايخ

(مبحث اقرار المريض)

(مبحث حتم مرض الموت)





من كتاب المدائيات ﴿١﴾ (جت) قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي (ط و جك) بخلافه وقال ولو أعطى الوكيل بالبيع الآخر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآخر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله فقيمة في المدائيات ﴿٢﴾ (ج) طلب دينه العشرة من المدينون فأعطاه ألف من من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو يبيع بالدين وان كان قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون يباع بقدر قيمتها من الدين والا فلا يبيع بينهما فقيمة من كتاب المدائيات ﴿٣﴾ ابن سماعة عن الثانی استقرض فواكه كيلاً أو وزناً ثم انقطع يصبر الى أن يدخل الحسد في الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقي في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بحكة علمه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه أن يرجع معه الى العراق لاخذها وقال الثاني علمه قيمته يوم أقرضه وبشر عن الثاني أقرض طعاماً وغصب ثم التقي في بلد الطعام فيه عال أو رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وأيم ما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة أفضى بهما والقول فيها قول المطلوب وان كان قائماً في يده الرزمة أخذها ولا أفضى بالقيمة بزانية في نوع القرض من كتاب البسوع ﴿٤﴾ رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشتري من المدينون شيئا بثلاث العشرة ويقتض المبيع ثم يبيع من المدينون بثلاثة عشر الى سنة فيقع الحجر عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر بذلك ﴿٥﴾ رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه (١) بده وازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعث منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول للمستقرض يعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والوثق والاحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعدما قررا المعاملة كل مقالة وشرط كان بينهما فقد تركته ثم يعتقد ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء أو يريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى أجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبتر الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى أجله وحيلة أخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى أجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعلية للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الآن ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة أخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك

(١) عشرة باثني عشر

الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها أو يأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض
 فيصل المستقرض الى المقرض ويحصل الربح له مقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها
 محمد رحمه الله وقال مشايخ بلج ببيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في أسواقنا وعن
 أبي يوسف أنه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجزءه لمكان الفرار عن الحرام فاضيقان في فصل
 فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع (وس) قال الدائى للمديون بعد المطالبة اذهب
 وأعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه أمر بالاعطاء لنفسه (ط م) ما يدل على أنه لو باعه
 بمائة الى سنة على أن يؤدى اليه كل شهر وكذا صح البيع في شروط الخصال عليه مال مؤجل
 فقال جعلته حالا أو قال أبطلت الاجل أو قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير
 المال حالا ولو قال لا حاجة لى في الاجل أو قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله
 (ص شس) قضاه قبل أجله برئ وليس للطالب أن يأبى القبول (مح) ولو رد ما لم يافت عاد
 مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
 ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب
 المدائيات ❀ ولا يجوز للمريض أن يقضى دين بعض الغرما دون بعض سواء كان الدين في الصحة
 أو في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانه الاكمل
 في أو اخر كتاب الاقرار

* (كتاب الشهادات) *

في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا
 العين ملكه لاني بعته منه أو قال كان ملكا لى فبعته منه ان كان المديعى في دعواه ادعى الشراء
 منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثامن من الفصول العمادية ❀ الوكيل يقبض
 الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل أن يخاصم عتباية في
 الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء ❀ ادعى دين بسبب قرض أو نحوه وشهد ابدين
 مطلق قيل تقبل وقيل لا كافي عين ادعاه بسبب وشهد بامطلق (خ) والصحيح انه تقبل (أقول)
 الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك
 بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا للشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد
 فلا كذاب فافترا من الحادى عشر من الفصولين ❀ وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا
 بسبب معين يقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المديعى بطلاق الملك للملك بالسبب
 الذى شهد أم بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضى بشئ أصلا وفي الاقضية
 الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كاشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء
 عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان أما اذا قال اشتريته من رجل أو قال من محمد تقبل الشهادة
 على الملك المطلق وذكر الوارقيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه
 فلا تقبل بزانية في الثالث من كتاب الشهادات ❀ شهادة الوكيلين أو الدالين اذا قالوا نحن
 بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالنسكاح أو الخلع اذا قالوا نحن فعلنا هذا الخلع أو النسكاح لا تقبل أما
 لو شهد الوكيلان بالبيع أو النسكاح أو الخلع أو ما منكو حته أو ملكه تقبل بزانية في نوع في الشهادة
 على فعل نفسه من كتاب الشهادات ❀ وفي المنتقى شهد أنه قبض منه ألفا وهو ينكر وقال

نحن وزناها لك ان قال كان رب المال حاضر اتقبل والا برزاية من المحل المزبور ﴿١٠﴾ (م)
 فضولى زوجه امرأة من رجل بخصرة شهود وأجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة
 الفضولى لها اذا لم يصف العقد الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه
 ﴿١١﴾ لرجل على رجل دين فشهد أنه أبرأه أو وهبه أو تصدق عليه ثم رجعا عنهما برزاية في كتاب
 الرجوع عن الشهادة ﴿١٢﴾ وشهادة الوصى على الميت جائزة لاله ولو بعد العزل وان لم يخاصم
 ملتيق الابجرفي آخر الوصايا ﴿١٣﴾ وأما شهادة الوصى بحق للميت على غيره بعدما أخرجه القاضى
 عن الوصاية قبل الخصومة أو بعدها لا تقبل وكذا الوشهد الوصى بحق للميت بعدما ادركت
 الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على أن القاضى اذا عزل الوصى يعزل في شهادة الوصى
 وأمثاله من شهادة البرزاية ﴿١٤﴾ شهادة الوصى للميت والورثة كلهم بكار لا تجوز (١) لان قبض
 الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع يدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لا يثبت بعد العزل
 لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد بملوكه قبل الخصومة وقبل القضاء بوكاله تقبل
 وعند أبي يوسف رحمه الله لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة * وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر
 التزكية بغلبة الفسقى اختار القضاة استخلاف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن
 انتهى وفي مناقب الكردى في باب أبي يوسف اعلم أن تحليف المدعى والشاهد أمر منسوخ
 باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدى وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر
 قضاة بتحليف الشهود يجب على العلماء أن ينصحو السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاةك
 أمر ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اشباه في
 الشهادة * ذكر في فتاوى ظهر الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة
 يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد رحمه الله وفي البيع والاجارة والصلح
 وانحل لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد أحدهما على العقد والاخر على الاقرار به
 لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض في الخامس عشر من الاستروشنية ﴿١٥﴾ شهده أنه
 استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا كذا فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان
 بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى
 وأصله ما ذكر في النوار عن الثانى شهد عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك اجارة أو بيع أو كتابة
 أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن ثمة
 يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان
 والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى ببراءة الذمة لانه يلزم تكذيب الشايب بالضرورة
 والضروريات مما لا يدخله الشك عدنا الى كلام الشافعى وكذا كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل
 ولم يفعل ولم يقر برزاية في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات ﴿١٦﴾ اذا وكل المسلم الذي
 في خصومة فشهد شهود من أهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجوز ذلك على ذلك المسلم لان
 الوكيل نائب عن الموكل وهذه البيعة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون
 شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذي صاحب الحق فشهد عليه قوم من
 اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البيعة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب
 واستشهد بالنفى ﴿١٧﴾ اذا وصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلة الشهادة لان
 الالزام على الميت أو على ورثته دون الوصى وهم من أهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك

(مبحث شهادة الوصى على
الميت جائزة لاله)

(١) سيجي عن الخانية اذا
كانوا كلهم بكار لا تجوز شهادة
الوصى بدين للميت فليست برب

(مبحث تحليف القاضى
للمشهود)

(مبحث شهادة أهل الذمة)

مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة **ولو** وكل كافر مسلماً بمخضومة
 فشهد عليه كافران بالدين قبلت البيعة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من
 كتاب الشهادات **ولو** شهد نصرانيان على عبده أذن نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل
 وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر **ولو** كالمقصود من المحيط
 للسرخسي من باب الشهادة على الوكالة **ولو** اذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة
 شاهدين من أهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين
 لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف لو شهدا على كافر بحال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال
 محمد رحمه الله كافر مات وأوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت (١) فان القاضي
 يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلماً **ولو** مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والنماء
 فشهد عليه شاهدان كفران بشراء أو بيع جازت شهادتهما عليه **ولو** كان المولى كافر والعبد
 المأذون مسلماً لا تقبل شهادة الكافر ولو أن الكافر وكل مسلماً بشراء أو بيع لم يجز على الوكيل من
 البيعة الا مسلمين ولو أن مسلماً وكل كافر بذلك أجزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة
 قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله اذا وكل النصراني مسلماً أن يبيع له ثوباً أو يشتري له
 ثوباً فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجمد ذلك جازوكذا الشراء مؤيد زاده في المسائل
 المتعلقة بالشهادة **ولو** وكل كافر مسلماً بشراء أو بيع لم تجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر
 لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقدة لنفسه فانما تقوم هذه البيعة على المسلم ولو
 وكل مسلم كافر في ذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقدة لنفسه من المبسوط
 للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات **ولو** ذكر في القنية نقلاً عن المحيط
 البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة تجوز شهادتها على شهادتها والمرأة التي
 تخرج من بيتها للقضاء حاجتها وألاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تخلط الرجال
 من زينة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبداً نصراني ثباعه المشتري من آخر
 ثم وثق حتى تداولته عشرة أيمن الباعة كلهم نصارى ثم أسلموا واحد منهم ثم ادعى العبد أنه حر
 الاصل وأقام على ذلك شهودان النصراني قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء أسلم أو لهم أو
 آخرهم أو أوسطهم حتى يقيم البيعة من المسلمين وقال أبو يوسف ان كان المشتري الاخر هو الذي
 أسلم لا يقبل بينته وان كان غيره أسلم أفضى وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ
 برد الثمن ولا من قبله من الباعة تمارخانية في الحادي عشر من الشهادة **ولو** شهادة أهل الذمة
 بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولاً في دينهم (م) اتفقت مللهم أو اختلفت
 تمارخانية في أول الفصل المزبور **ولو** وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلان طلق امرأته والزوج
 غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها أن تعتد وتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند رجل
 عدل وقال الشهادة والاخبار عندولى المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى
 قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد يموت زوجها أو برده أو بطلاقها يحل لها أن تتزوج وفي
 الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فأخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثاً ومات عنها فلها أن
 تعتد وتزوج بزوج آخر وان كان الخبر فاسقاً تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره
 اذا قال عاينته ميتاً أو شهدت جنازته أما اذا قال أخبرني بخبر بذلك لا يعتمد على خبره في أوائل
 الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في العيون اذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو برده

(١) مجتث شهادة أهل الذمة
 بعضهم على بعض مقبولة

(٢) مجتث اذا شهد رجل عندها
 بموت زوجها أو برده
 أو تطلقه اياها وسعها ان
 تعتد وتزوج الخ

أو بتطبيقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له أن يشهد قال لان هذا
من باب الدين فيثبت بجبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر القاضي ظهير الدين في
فتاواه من المحل المزبور ❦ امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان
كان الذي أخبرها بموته شهده عين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتمد وتزوج بزوج
آخر هذا المذموم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهدت ما أولى قاضيان في فصل
انتقال العدة من كتاب الطلاق ❦ ولا تجوز شهادة الاخرس لان أداء الشهادة يختص بلغظ
الشهادة حتى اذا قال الشاهد أخبارا وعلم لا يقبل ذلك منه ولغظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس
من المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات ❦ (قا) قال المدعي
شهودي غيب وطالب عين المدعي عليه فقال له القاضي ان أحضرت شهودا بعد الحلف لا أسمع
شهادتهم فقال المدعي فليكن خلف المدعي عليه ثم أقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم
نقد الفتاوى في أواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات ❦ ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيان فيمن لا تقبل شهادته لنفسه ❦ وفي النوازل الشهادة
على امرأة لا يعرفها وهي منتقبة سأل ابن محمد بن الحسن أباسلميان الجرجاني عن هذه المسئلة
فقال لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انهم افلانة وعند أبي يوسف وأبيك رجعهما الله تجوز اذا شهد
عنده عدلان أم افلانة وهل تشتري رؤية وجهها الختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه
مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية
وجهها خلاصته في الفصل الاول من الشهادات ❦ (كا) تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روى
أن الحسن شهد على رضى الله عنه مامع قنبر مولى على رضى الله عنه عند شريح بدرع له فقال
شريح أنت بشاهد آخر فقال على مكان الحسن أو مكان قبره فقال مكان الحسن نقد الفتاوى
في الباب الرابع من كتاب الشهادات ❦ اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغاراً وبعضهم
صغاراً لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كباراً اجازت شهادته ولو شهد
بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيان فيمن لا تقبل شهادته للتممة ❦ من أسباب
الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وقبلة كثير سوادهم
وعدددهم لاجل المال ومثله لا يباي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات قال
ولو أن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا لشهد أن قاضيا من القضاة شهدنا انه قضى لهذا
الرجل على هذا الرجل بالف درهم أو بحق من الحقوق وسموه أو قالوا نشهد ان قاضى الكوفة
أشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم يتخذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذى حكم
وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل
وليس هذا في هذا الموضوع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الشاعل
لا تقبل شرح أدب القاضي في باب الشهادة على الحقوق ❦ رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال
أبو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجاوز شهادته على شهادة أبيه وقال الحسن بن
زيد اذا شهد بنا القاضي الرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابى
حنيفة رحمه الله على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر انه تجوز قال وبه نأخذ قاضيان في فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتممة ❦ رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابنا القاضي قال محمد رحمه
الله تقبل شهادة الابن ولو شهد أن اباهما قضى للمدعى على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتها

(مبحث لا تجوز شهادة من
يظهر شتم أحد من أصحابه
صلى الله عليه وسلم)

(مبحث الشهادة على قضاء
القاضى)

من المحل المزبور ذكر في النصول للإمام الاستروشني وقال قال رشيد الدين شهيدنا على النكاح
فسألهما القاضي هل كنتم حاضرين فقلا لا فإنه تقبل شهادتهما لأنه لا يحل لهما الشهادة على
النكاح بناء على التسامع أو بناء على أنهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لأنهما قالوا لم
نعين العقدتين للقاضي أنهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالوا لا نشهد لأننا سمعنا لا تقبل
شهادتهما فكذلك هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالوا لا نشهد أن فلانا مات
أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما وهو الأصح والخصاف جوز ذلك أيضا وفيه اختلاف
المشايع وقال الإمام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لا نسمع ذلك من
قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الأول من الشهادة
❦ شهد بالشراء وسمي الثمن تقبل وإن لم يسميا أو اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وإن
شهدا بقبض الثمن تقبل والشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وإن كان في يد غيره
لا تقبل إلا إذا شهدوا أنه اشتراه والبائع يملكه أو ملك هذا المدعى اشتراه من فلان بكذا ونقده
الثمن أو أنه اشتراه وقبضه وإن شهدوا أنه باع وسلم تقبل وإن شهدوا أنه باع وكان في يده ولم يشهدوا
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب
الشهادات ❦ عن أبي القاسم الصنار إذا شهدا ثمان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالوا كان ذلك
عام أول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضى الله عنه وينبغي أن يكون ذلك
وهنا إذا علموا أنه يسكنها المسالك الزوجات والاماء لأن الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فإذا
أخروها صاروا فاسقة قاضيان في فصل فمن لا تقبل شهادته للتممة ❦ قال لعده ان دخلت دار
هذين الرجلين أو مسست ثوبهما فانت حرف فعل العبد ذلك فشهد الرجلان أو أنهما على تحقق
الفعل تقبل ولو قال ان كتما عبدي هذا أو مسست ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو
قال لعبد ان كت فلانا فلا فانت حرف فشهدا على كلفهما لا تقبل ❦ حلف بعق عبده على ان
لا يستقرض فشهدا أنهما اقراضه لا تقبل ولو شهدا أنه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقراضه
تقبل ❦ ان استقرضت من فلان فعبدى حرف فشهد رجل وأب العبد أنه استقرض من فلان كذا
والخالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه بزانية في نوع
في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهدا أحدهما على تطلقين والآخر على
الثلاث أو شهدا أحدهما على تطلقين والآخر على تطلقه لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه وابن أبي ليلى جازت شهادتهما على الأقل ولو شهدا أحدهما على تطلقه والآخر على
تطلقه ونصف أو شهدا أحدهما على تطلقه والآخر على تطلقه وتطلقه جازت شهادتهما على
الأقل عند الكل ولو شهدا أحدهما أنه قال لبي أنت خليفة وشهد الآخر أنه قال لها انت بريئة لا يقبل
عند الكل لأنهما اختلفا في لفظة الإيقاع وإن كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهدا أحدهما
أنه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ان كت فلانا وقد كت لا تقبل
عند الكل قاضيان في الفصل الأول من باب الشهادة التي يكذب المدعى شاهده ❦ شهد الابن
على أبيهما بطلاق أمهما ان جحد الطلاق تقبل شهادتهما وإن ادعت الطلاق لا تقبل وفيه
اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى فيه وجود الدعوى وعدمه فلوا نعدت الدعوى
تقبل فكذلك إذا وجدت فلما نعلم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض
بعده فتعتبر الدعوى إذا وجدت ولا تعتبر الفائدة إذا عدت الدعوى ❦ شهد الابن أن

امر أنه ارتدت والعياذ بالله ان كانت أمهما حامية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرر عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فإثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان حُدد الاب تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك محمود مشوب بضرر بزايه في نوع في الشهادة على النفي **✽** يجوز الأشهاد على الشهادة وان لم يكن بالأصل عذر من مرض أو سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة **✽** فهو بالفروع يجب أن يذكروا أسماء الشهود بالاصول واسم أبيهم وجدهم خلاصة في السابع من الشهادات **✽** ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه آذاه والاخر أن الدائن أقرت بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين **✽** (فلو شهد أحدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت) لاتحاد معنهما كذا الهبة والعطية ونحوهما (ولو شهد أحدهما بانف والاخر بالفين أو مائة ومائتين أو طلقة وطلقتين أو ثلاث ردت) لاختلاف المعنيين (كما اذا ادعى غصباً وقتل فشهد أحدهما به والاخر بالقرار به) حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد بالقرار به حيث تقبل در غرر في الاختلاف في الشهادة (بس) ادعى قتلاً وشهد به واخر أنه أقرت به ترداداً الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهد أنه أقر باستيفائه تقبل ولو شهد أحدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء تردك في الغصب في الحادي عشر من الفصولين **✽** في فتاوى القاضى ادعى ألفاً شهد أحدهما بالقله عليه والاخر باقراره به له عامية تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهم في السبب أو في المشهود به لوعينا يمنع القبول بزايه في الرابع من الشهادات **✽** ولو ادعى على رجل ألفاً وأقام شاهدين فشهد أحدهما ان له عليه ألف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا اجازت شهادتهم في قول أبي يوسف رحمه الله قاضحان في الشهادة التي تخالف الدعوى قالوا ولو ان رجلاً احتاج الى أن يخرج شهوده الى ضيعة اشتراها فاستاجر دواب لهم فركبوه لم تقبل شهادتهم ولو أكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابى يوسف وقال محمد رحمه الله لا قبل شهادتهم فيهما جميعاً قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشى أو مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله أبو يوسف ومحمد رحمه الله وان لم يكن لهم قوة المشى ولا طاقة الكراء ينبغي أن تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهياً لهم ولكن كان عنده طعام مهياً فقدم اليهم فأكلوا منه قبلت شهادتهم فوازل في الشهادة **✽** ولو ان مسلماً ادعى وكالة من نصراني بكل حقه في الكوفة وأحضر غير مسلمين فقام عليه شاهد نصراني لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصوداً فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق أن الايضاء غالباً يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالباً فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان أما الوكالة فتقع خارج دورهم غالباً والمسلمون يخاطبونهم خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرر وردي الى قبول شهادة أهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة **✽** رجل ادعى أنه وصى نصراني وأقام بينة نصرانية واحضر خصماً مسلماً لا يقضى بالوصاية قياساً ويقضى استحساناً وهو قولهما ونخصيص قولهما بالذكري في الاستحسان يدل على أن قول أبي حنيفة رحمه الله خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان

(مبحث يجوز الاشهاد على الشهادة الخ)

(مبحث اكرام المدعى للدواب التي تركها الشهود مبطل للشهادة الخ)

(مبحث لا تقبل شهادة النصراني على ان فلاناً المسلم وكيل عن النصراني وتقبل على انه وصى عنه الخ)

قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو أقام بينة نصرانية أنه ابن النصراني وأنه أبوه توفى وأحضر غريباً مسلماً يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قباساً وتقبل استحساناً من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة لمخصراً رجل باع عبداً وسلمه إلى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري اعتقه فأانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لأنه يريد به هذا أن يبطل حتى الرد لو وجد المشتري به عبداً قاضحان في فصل من لا تقبل شهادته للتممة ب رجل باع عبداً وسلمه إلى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعى لا تقبل شهادته لأن فيه تبعيد العهدة عن نفسه من محل المزبور ب وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني أنه مات مسلماً وليس له ميراث يجب لأحد لا تقبل شهادتهم ما ولو لا نجعل له مسلماً وعن الثاني أنه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف مالومات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلماً وسأل الميراث فتقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم وإذا قضى به نجعله مسلماً ويصلى عليه ب مسلم باع عبداً من نصراني فاستحققه نصراني بشهادة نصرانيين لا يرضى له لأنه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعاً من مثله وسلمه وجد المشتري به عبداً وبرهن نصرانيين على أنه كان معيماً بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني برده على النصراني بالعيب وليس له أن يرد على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبدته المسلم أنت حران دخلت هذا الدار فشهد نصرانيان بحقق الشرط لا تقبل بزانية في نوع في الشهادة على النوى ب مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامر أنه طالق فشهد نصرانيان أنه دخل بها بعد اليمين فان كان العبد مسلماً لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانياً قببات الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عمق العبد تمارخانية في الفصل الحادى عشر من كتاب الشهادات ب ولو شهد القنان بعد التحرير أن البائع قبض الثمن تقبل لا لو شهد أن الثمن كذا ولو شهد الدالان وقال لا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهد أنها امرأة أنه تقبل والحيلة أن يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة من التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخميناً ب ولا تقبل شهادة العدوان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين (اخ) والعدو من يفرح بجزئه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانه المقتنين في الشهادة ب الشاهد اذا ردت شهادته لعله ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم يقبل الا في أربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهد وافردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان يعدسين أو لا كما في القنية أشباهه في الشهادة ب ومتى ردت لعله ثم زالت لا تقبل الا في أربعة مواضع عباد ردت شهادته ثم عتق كافر أسلم في الحادثة أعمى أبصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبدته فرددت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الأربعة ولو فاسق افردت ثم تاب وأعاد لا تقبل ب تحمل الممولك شهادة أو الصبي أو الزوج ثم عتق وبلغ وأبانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعى عند الاداء لا تقبل خلافاً للثاني وفي الحدود لا تقبل اتقافاً وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما تجوز فيه الشهادة بالتسامح كالنسب والموت بزانية في الثاني من كتاب الشهادات ب واذا شهد شاهدان

(مبحث لا تقبل شهادة العدو
عداوة دينوية الخ)
(مبحث اذا ردت شهادة
معلول ثم زالت علته لا تقبل
في الحادثة بعينها الا في
أربعة الخ)

(مبحث تحمل الممولك
شهادة أو الصبي أو الزوج
ثم عتق وبلغ وأبانها الخ)

على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسر اشياء تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا أو لم يكن وان فسر او قال لم نعين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاص تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولو الجحفة في الفصل الاول من كتاب الشهادات **○** اذا شهد الاجير لاستأذنه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصرم مقبولة لكن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطات شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كالمشهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بآب الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة يبطل الشهادة فلوان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كالمشهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم أعادها بعد البيونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدا وكذلك في مسألة الاجير قاضحان في فصل من لا تقبل شهادته للتممة من كتاب الشهادات **○** (ص) شهد أنه أقرضه يوم كذا أو صنع شأني في مكان كذا فبرهن المدعي عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا بصورة اذ الفرض نفي ما قامت عليه البيعة الاولى في الثاني عشر من الفصولين **○** شهد أنه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد أن هذا وارثه أيضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهد انه فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قال انشهد أنه أخوه ووارثه يكتفي أولانه يجوز ان يعلم بعد ما لم يعلم فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين **○** مات فادعت امرأة أنها امرأة الميت وأنكر الولد نكاحها فبرهن أنها ماتت وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بآرث وأهلكته ثم برهن الولد أنه طلقها في صحته فتضمن المرأة للشاهد وان شهد أنه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانها الموقولا كانت امرأته كفي للحكم بالآرث فذكر هذه الزيادة وتر كسواء فلما انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهم ما شئ لانهم ما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذاهما من المحل المذكور **○** وهذا أصل مهم في تضمين الشاهدين انهما متى ذكر اشياء هولازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكر اشياء لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة قدامت فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهد أن له ولاء الموالاة وأنه وارثه لانعلم له وارثا غيره فحكم له بآرثه فالتفغ وهو معسر ثم برهن آخر أنه نقض ولاء الاول وروالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالآرث للثاني بخير الثاني في تضمين الشاهدين الاولين أو المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسألة الولاء أن قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا بد منه للحكم له بالآرث لانهم لو شهدا باصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه لا يحكم له بالآرث

(مجت شهادة الاجير
لثو جره)

(مجت مات فادعت انها
امرأته وورثت ثم أثبت ولده
طلاقها في صحته ضمنته هي
لا شاهد الخ)

(مجت متى ذكر الشاهد
ما هولازم للقضاء ضمن اذا
ظهر خلافه الخ)

فورثه بقولهما انه مولا مورثه اليوم فظهر كذبهما فاضمننا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة
وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى
لا يرث على كل حال بل قد يجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تجب بغيرها من الخبل
المزبور ٥ اذ مات الكافر وترك ابين وترك ابني درهم فاقسمها بينهما ثم أسلم أحدهما ثم جاء
كافر وادعى لنفسه ديناً على الميت وأقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب أجزت ذلك في
حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة
في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لافي حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده
عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ٥ (فن مق) شهدا
على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا
لا تقبل شهادتهم ولو قالوا اتحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري أن هذه المرأة
هل هي تلك أم لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعى اقامة البيينة ان هذه هي بخلاف
الاول اذ أقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا (ط) في التاسع من الفصولين (فص)
٥ ادعى الفلوقال خمسة مائة منه عن قن شراه مني وخمسة مائة عن متاع شراه مني وشهدا بخمسة مائة
مطلقا تقبل في خمسة مائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على أنه في دعوى الدين بسبب لو
شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر نسبه وبه أفتى (ط) وكذا في (ق) فقد الفتاوى في الباب
الثاني من كتاب الشهادات ٥ شهدا ان أباه مات في هذه الدار وأقالا كانت لايه لا تقبل لعدم
الجر وقال الامام الثاني آخر تقبل ولو قالوا كانت في يد أبيه أو لايه مات وتركها ميراثا له
أو كانت لايه أجرها من ذى اليد أو ودعها وأغارها أو رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالوا
كانت لايه أو في يد أبيه يوم مات تقبل ولو قالوا انها لايه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قبل
على الخلاف واختار الفضلي أنه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالتوب
دل أنه لا فرق في اشتراط الخبر بين العين والعقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى (بم)
٥ ادعى المديون ابطال الدين وشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى
المديون الابراء وشهدوا أن المدعى صالح مع المدعى عليه بحال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح
بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاستسقاط فنية في باب
الاختلاف الواقع بين الدعوى والشهادة من كتاب الشهادة (قع حم) أقام شاهدين على الصلح
فالحاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال أحدهما أظن انه كان منذ سبعة أشهر أو أقل أو أكثر
وقال الآخر أظن انه منذ ثلاث سنين أو يزيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان
كانا لا يجتازان الى بيان التاريخ فنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات ٥ الشهادة
بعق القن لا تقبل عند أبي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما (فش) ان خلاف أبي حنيفة
في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولا أو مولا شهدا أنه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ
الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية أمه والشهادة بحرية أمه شهادة بحرية الفرج وهي حق الله
تعالى فتقبل بحسبة كما في الطلاق وعتق الامة (شجغ) الصحيح أن دعوى القن شرط عند
أبي حنيفة في حرية الاصل أيضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لافي حرية الاصل ولا في
العتق العارض (ط) لا يخلف على عتق القن بحسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة
والطلاق بدون الدعوى قيل يخلف وقيل لا فيتم امل عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين

(مبحث لا تقبل الشهادة
بعق القن بدون دعواه الخ)

(مبحث تجوز شهادة الدائن
لمدنيونه بما هو من جنس دينه
الح)

وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو
شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بحال المديون في حياته ويتعلق به بعد
وفاته كما في الخائنة (قلت) وحكي شارح الوهبانية عن المحيط أنها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا
ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخائنة والحاصل القبول مع اليسار
بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحياة لم أر من ربح أحد
القولين والامام الزبلي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا وأما شهادة المديون لرب
الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المقتى في كتاب الشهادة (ظم) كفيلان بحال شهدا
على رجل أنه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
الكفيل بنفس المدعي عليه شهد أن المدعي عليه قضى المال الذي كافت الدعوى والكفالة
لاجله لا تقبل في الصحيح بزاوية في نوع في الشهادة على النسب من الفصل الثاني من كتاب
الشهادات **ب** رجل أشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد يقول أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندى أن فلان بن فلان هذا عليه ألف
درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين أو أحدهما حاضر أو الآخر غائبا أو ميتا ينبغي له أن
ينسب الغائب منهما أو الميت منهما الى أبيه وجدته وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد
بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في أداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد
قاضخان في أو اخر فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقائل لوسع اقرار امرأة من وراء
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر انسبها لم يجز أن يشهد عليها أطلق الجواب اطلاقا
وقال (ث) لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حاله اقرارها حينئذ يجز أن يشهد على
اقرارها بشرط رؤية شخصها لرؤية وجهها (جص) حسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت
فلان بن فلان وهبت لزوجه مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
مادامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان مات حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
بنسبها في أو اخر الفصل التاسع من الفصولين **ب** ورأى رجلا يدخل على امرأة وتسمع من الناس
أنها زوجه وسعه أن يشهد انها زوجته وان لم يعين العقد (فش) شهدا بنسكاح فسألها
القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه محل الهمما الشهادة بالنسكاح بتسامع
أو بناء على انهما رأياهما ما يسكن في موضع وقيل لا تقبل لانهم لم يسمعا قول العقدتين
للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالوا سمعنا لا تقبل فكذا هذا (فقط) شهدا بنسب
أو بنسكاح وقال سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي (عده)
اشارة الى أن القبول أصبح في الثاني عشر من الفصولين (في ترجيح البينة) رجلان شهدا
أن فلانا قدمات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخر أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجة أولى وقال القاضي الامام علي السعدي شهود الطلاق
أولى لان الطلاق يكون بعد النسكاح ثم قال القاضي الامام علي السعدي وما قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل فله وجه يجعل كأنه طلق ثم تزوج قاضخان في أو اخر فصل في الدعوى
التي تخالف الشهادة من كتاب الدعوى **ب** وان ادعى احد هما الرهن والقبض والاخر الهبة
والقبض فبينة الرهن أولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة أولى في القياس ووجه ان الهبة

(مبحث الشهادة على الشهادة)

(مبحث ترجيح البينة)

تنسد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين أقوى وجه الاستحسان
 أن الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع ولا يثبت بدلين
 المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن أولى من الهبة وكذلك الرهن أولى
 من الصدقة من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى (ط) ادعى
 المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان أقاما البينة فالبينة مدعى الوفاء وكذا
 اذا ادعى أحدهما البيع أو الصلح عن طوع والاشترع عن كره فبينة مدعى الكره أولى وكذا
 اذا ادعى الاقرار عن طوع والاشترع عن كره فبينة الكره أولى قنينة في باب البينتين المتضادتين
 من كتاب الشهادة (شبن) ادعى البائع وفاء والمشتري باتا وعكسا فالقول لمدعى البات قال
 وكنت أفقى في الابتداء أن القول لمدعى الوفاء وله وجه حسن لأن أئمة بخارى هكذا أجابوا
 فوافقهم في اواخر الفصل الثامن عشر من الفصولين (بم) ادعى جارا انه مملوك غاب
 عنى منذ ثمانية أشهر وقال ذوالبداشترية منه منذ سبعة عشر شهرا وأقام البينة فبينة المدعى أولى
 ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاء الزوج مطلقة وأقام البينة فبينة المرأة أولى ان
 كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه (قع) بينة الزوج أولى قنينة في باب البينتين المتضادتين
 من كتاب الشهادة (ذ) برهن أنه له ولد في ملكه وبرهن ذوالبدا أنه له ولد في ملكه فبينة
 البدله خصم عن تلقى الملك منه ويدهيد الملتقى منه فكانه حضر وبرهن على التناج والمدعى في
 يده يحكم له به كذا هذا في الثاني من الفصولين (بم) رجل مات وترك مالا وبنتا فأقام رجل البينة أنه
 كان عبده فاعتمقه وأن ولده له وأقامت البنت البينة أنه كان حرا الاصل ذلك في ولاء الاصل
 أن البينة بينة البنت قاضحان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى (بم) ثم اعلم
 أن الاصل في دار الاسلام هو الحرية فن ادعى أنه حرا الاصل وأقام بينة لا تقبل بينته اذ القول
 له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى أحد عليه الرق وأقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية
 الاصل فدفع البينة الرق في النصل التاسع والثلاثين من الفصولين (بم) ولو قال المضارب أقرضتني
 وقال رب المال مضاربة أو بضاعه كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تملك المال
 والبينة للمضارب يجعل كأنه أعطاه مضاربة ثم أقرضه من مضاربة قاضحان (بم) وان اختلف
 الزوجان في البيت الذي يسكن فيه كل واحد يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
 أقامت المرأة بينة أو أقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ترجيح البيئات للغايم في
 كتاب النكاح (بم) فان كان المزكى اثنين فعدهم أحدهما وجرههم الاخر قال أبو حنيفة وأبو
 يوسف جرحهما الله الجرح أولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح أولى كما وعدله
 اثنان وجرحه اثنان كان الجرح أولى في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرههم
 الاخر القاضى يتوقف لا يقضى بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينظر ان جرحهم أم آخر ثبت
 الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت
 العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم
 اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى لان قول الاثنين يساوى قول الجماعة كما في دعوى الملك
 اذا أقام أحد المدعين اثنين وأقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضحان فبين لا تقبل
 شهادته لفسقه (بم) ثم القاضى ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
 بتزكية السر وفي زماننا تكثر تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور (بم)

(مبحث الاصل في دار الاسلام
هو الحرية)

(مبحث تزكية الشهود)

قال أحد الحارثين للأخر هذا السباط الذي أخرجه محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم
 فالقول للمدعي (١) لكونه متمسكاً بالاصل (بيع) والبينة بينة من يدعي أنه محدث فإن أقام البينة
 فبينته من يدعي أنه محدث أولى أيضاً (قعم) على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الأول قنينة
 في باب التصرفات والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان بربهن على أن
 هذا معتقه وله ولاء العتق والأخر على أنه حر وله عليه ولاء الموالاة فوالأولى الموالاة أولى بربهن أنه
 أعتق هذا وهو يملكه وربهن الآخر كذلك فإن صدق العبد أحدهما فهو أولى وإن كذبهما
 فالوفاة بينهما ولو برهن كل منهما على اعتناقه بالف وهو يملكه لا أثر لتصدق العبد ولو أنه بينهما
 ولكل منهما عليه ألف وإن لم تذكر إحدى البينتين ما لا في بيعة مدعى المال أولى ولو أنه صدقه
 العبد أولاً بزانية في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى (قب) باع الوصي من
 التركة شيا فقات الورثة باعه بعين فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا
 في يده ارتمان جهة أبيه فأقام ذوال اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعى بيعة أن
 قيمته زيادة على ما أثبتته ذوال اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقله القيمة
 أولى قنينة في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى أن الوصي باع التركة
 بالغبن وزعم الوصي أن البيعة كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على أنه
 اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قيل بيعة المشتري أولى لأنه مثبت
 الزيادة والاكثر على أن مثبت القلة اعنى الغبن أولى بزانية في أواخر الفصل الأول من كتاب
 الدعوى رجل أقام البيعة على امرأة أنه تزوجها بوجهها بوجهها منه قبل بلوغها وأقامت هي بيعة أنه
 تزوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها أولى لأن البلوغ معنى حدث يثبت بينتها فكانت بينتها
 أكثر ثباتاً ثم يثبت فساد النكاح ضرورة ولو الحية في الفصل الرابع من كتاب الدعوى وفي
 المحيط ادعى داراني يدعيه أنه مملوك وان أباه باعه منه حال بلوغه بالرضاه وزعم ذوال يده أنه
 باعه منه في صغره الابن المدعى فالقول للابن وان برهن ذوال يد على مدعاه بمن المثل تندفع عنه
 الخصومة وان برهنه تريح بيعة ذوال اليد في الثامن من شهادة البرازية (ظم) وصى باع شياً
 فادعى الورثة على المشتري أن الوصي باعه منه بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشتري بيعة أنه
 كان وصياً وقت الشراء فبينته الشراء أولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ (جت)
 وبيعة العزل أولى من بيعة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنينة في باب البينتين
 المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بيعة على عزل الوكيل وبيعة على بيعه فبيعة العزل
 أولى والبيع باطل الآن بوقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من
 الشهادة بربهن مات وترك ما لا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة أن المورث وهبه منه
 في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعى الهبة في المرض
 وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي
 في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها
 وهبت منه في صحته وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج
 لأنه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتاً فيكون القول
 قوله إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على

(١) أي المدعى القدم لان
 الاصل عدم الاحداث
 كذا بهامش بعض النسخ
 ٥١

ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة
 حادث والاصل في الحوادث أن تحال الى أقرب الاوقات قاضخان فيما يتعلق بالنكاح من
 كتاب الدعوى (نقذ) أقر لوارثه بشئ ثم مات فقال المقر له أقر في صحته وقال بقية الورثة
 لابل أقر في مرضه فالقول للورثة والمينة لاه قرله ولولا يئنه له فله تخليف الورثة فصولين في كتاب
 الاقرار من أحكام المرضى **و** ولو قال بعته في صغرى وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعى الصغر
 لانه الاصل والمينة لمدعى الكبر لاثباته العارض بزانية في أواخر الفصل الاول من كتاب
 الدعوى (نج) باع ضيعته وولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمن المثل والابن أقام بينة
 انه باعها في حال البلوغ فبينت المشتري اولى (يم) بينة الابن أولى ولو أقام البائع بينة انى بعته في
 صغرى وأقام المشتري بينة أنك بعته بعد البلوغ فبينت المشتري أولى لانه ثبت العارض قنية
 في باب البيئتين المتضادتين من كتاب الشهادات (يم) مات عن زوجة وأخ وابن وابنه مات أيضا
 فقال الاخ مات أحنى بعدموت ابنه في الميراث وقالت الزوجة بل مات أخوك قيل موت ابنه
 فالقول للمرأة (ه) والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب
 أو أصله فالبينت بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى
 والاختلاف في الموارث من كتاب الدعوى **و** كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت
 بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الأ أن يدعى المدعى أنه موسر وهو يقول أعسرت بعده
 وأقام البينة فانها تقدم لان فيها أمر احادنا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل
 الحبس من كتاب أدب القاضى **و** رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته ومات بضربه
 وقال المدعى عليه في الدفع انه خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أمالو أقام البينة
 أنها صححت بعد الضرب يصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينت
 الصحة أولى خلاصة في أواخر كتاب الدعوى **و** دار في يد رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من
 فلان غير ذي الديان فدرهم وهو يملكها ونقده الثمن وأقام آخر البينة ان فلانا آخروها
 منه وأقبضها وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة انه ورثها من أبيه
 فان القاضى يقضى بينهم ارباعا ولو ادعى ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترج بينة
 البيع قاضخان في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى **و** اذا اختلف المتبايعان أحدهما
 يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد ان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسدا وأجل
 فاسد كان القول قول مدعى الصحة والمينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى
 الفساد يدعى الفساد لعنى في صلب العقديان ادعى أنه اشتراه بالف درهم وبرطل من خرو والاخر
 يدعى البيع بالف درهم فيه روايات عن أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من
 يدعى الصحة أيضا والمينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد
 قاضخان في فصل أحكام البيع الفاسد وان اختلفنا فادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة
 والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعى التلجئة الا بينة ويستحلف القاضى الاخر
 وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره انى أبيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع
 في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون
 باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه
 لا ينفذ اعتاقه ولا يشبهه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما من

(مبحث اذا تعارضت بينة
 اليسار والاعسار قدمت
 بينة اليسار)

الفصل المزبور ۞ ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة أن الطلاق كان في الصحة فالقول لها وإن برهننا وقتنا وقتنا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة أولى ۞ شهد أن فلانا مات وكانت زوجته وآخرا أنه كان طلقها قبل الموت قال الفضل بينة الزوجية أولى ويجعل كأنه طلقها ثم تزوجها وقال السعدي بينة الطلاق أولى لأن الطلاق يكون بعد النكاح وقيل إن كانت ورثتها أو هي تدعى عتدين فالقول ما قاله الفضل وعليه الفتوى والافاق فتوى على ما قاله السعدي بزازية في الترجيح من كتاب الشهادات (قع على) ادعى الزوج بعد وفاتها أنها كانت أبرا أنه من الصادق حال صحته وأقام بينة وأقام الورثة بينة أنها أبرا أنه في مرض موته فبينة الصحة أولى وقيل بينة الوارث أولى قسمة في باب البيعتين المتضادتين من كتاب الشهادات (قع) ادعى على رجل أن هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى أن أباهم اشتراها من الواقف وأرضا وأقاما البينة فبينة الوقف أولى (شم) إن أثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف فبينة أولى والافاق بينة الوقف أولى (نج) متولى الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود أنه وقف على كذا وقفنا صحيا وأقام بينة وأقام الوارث بينة على فساد الوقف فإن كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد أولى لانها أكثر اثباتا وإن كان لمعنى في المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده في الباب المزبور (نج) باع أرضا فدعى أخوه على المشتري أن البائع معتموه وأنا وصيه وقال المشتري بل عاقل وأقاما بينة فبينة العتبه أولى (قع بو) ولو ظهر جنونه وهو منفق يجمد الافاقه وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقه أولى من بينة الجنون (نج) وعن أبي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان أنه كان مجنونا عند ما باعها وآخرا أنه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع أولى (نج) إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فأنما يجعل القول لمن يدعى الصحة مع البين قسمة في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى (في القول لمن) المنتقى قال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال القصار قدر ددت فالقول قوله مع يمينه ولا أجر له ولو أعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح أنه يسمع له بيمينه ويبيع فانه ذلك محمد رحمه الله لو دفع إلى الخياط ثوبا لم يقطعه قباء ودفع إليه البطانة فباعه فقالت رب الثوب ليست هي بطاتي فالقول قول الخياط مع يمينه أنها بطاته ويسع رب الثوب لبسها لأنه دفع إليه الخياط بدل بطاته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الأجر والمسأجر من كتاب الاجارات ۞ رجل كان صالحا ففسد وجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لأن البيع حاد فيضاف إلى اقرب الاحوال فان أقام البينة فبينة المشتري بيمينه أحدهما انه ثبت الصحة وبينة ثبت الصحة أولى في جميع الاحوال والثاني أنه يثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعى أمر احادنا فيضاف إلى اقرب الاوقات قال الخصاص وفي هذه المسئلة تظير يريده والله أعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته أو اعتق أمته أو باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وأنا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لأنه أضاف التصرف إلى

(مبحث من القول)

حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسألة المنسدة لكن وجه الفرق بينهما أن
الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فإضافة التصرف الى حال الصبا كأن انكار امنه للصحة
والقول قول المنكر أما المنسدة لما ليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن
تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل أن يكون نافعا ويحتمل أن يكون مضر فالكان هذا
الاحتمال لم تكن الاضافة الى حال النساد انكارا فلذلك افترقا من مختصر شرح أدب القاضي
للخصاف في آخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع واشترى وقال
أبا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغاً فان قال أو لافي وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى
بحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنا عشرة سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات
وهنا دقيقة أخرى وهي أن يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة هكذا ذكر في البيوع الواقعات
هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي أحكام الصغار للاستروشي في مسائل البسوع رجل أقر
لورثه بشئ ومات ثم اختلف المقر له بقيمة الورثة فقال المقر له كان الاقرار في العتمة وقال بقيمة
الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في المرض فان أقام جميعا البينة فيبينة
المقر له أولى وان لم يكن للمقر له بينة وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك تتارخانية في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة المعصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله
ما قيمته الا عشرة منية المغنى في مسائل الرد والاسد تردا من كتاب الغصب إذا اختلف رب
المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان
القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده ذهيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال
المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيختلف كل واحد منهما فان أقام البينة أقام رب المال البينة
ان المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس المال وأقام المضارب البينة على اقرار رب المال أنه ردد عليه
رأس المال فهذا على وجه ان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لآخر التاريخين أيهما
كان أما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كأن المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رددته
وأما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلا نرب المال وان أقر ببراءته الآن المضارب السابق
بالضمان بعد ذلك فقد رد قراره وبطلت البراءة وهذا يصلح أصلا في جنس هذه المسائل وان أرخا
وتاريخهما سواء أو طلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم ردد بعد ذلك قاضيان
في فصل دعوى المنقول وإذا اقتسم المضارب ورب المال وأخذ كل واحد منهما حصته ثم
اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول
قول رب المال ولا يبركون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بجزء رأس المال وقوله
في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة
التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة وأما في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب
(م) ثم اذا اختلفا اتبى الضمان عن المضارب بجلغه واتبى قبض رب المال رأس المال بجلغه
أيضا وكان أن الغانم مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب
المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فترد
على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غير مهال رب المال حتى يتم له رأس المال في
الفصل السابع والعشرين من مضاربة التارخانية وإذا قال المشتري اشترت البناء بخمسمائة
درهم ثم اشترت الارض بعد ذلك أو قال اشترت الارض بدون البناء أو لا ثم اشترت البناء

بعقد آخر فلا شفعة تلك في البناء لانه نقل صار مقصودا وقال الشفيع لابل اشترت به ما معاني
صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع
لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول
المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء أو لاثم اشترت الارض كان القول قول المشتري وواخذ
الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشترت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع
اشترت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان أقاما البينة كانت البينة بينة
المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله البينة بينة
الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد ادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا
كان القول قول المشتري فاضحان في ترتيب الشفعة من كتاب الشفعة ولو اشترى غله وسلم
اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فارد ان يرجع بقدر النقصان فالقول
للمشتري مع بيئته لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرواني في الباب الاول من كتاب
اليوسف رجل قال غيره قد كنت أودعتني ألف درهم فضاقت وقال ذلك الغير كذبت
ما استودعتك انما غصبتا أو قال أخذتها بغير أمرى فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال أخذتها
ودبيعة فضاقت وقال صاحب المال لابل أخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعى
الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال أقرضتكها وقال ذلك الرجل لابل أخذتها وديعة
فالقول قول مدعى الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل السابع من
كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية (١) امرأة وهبت مهرها من
زوجها وقالت أنا مدركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت فالوان كانت تشبه
المدركات في ذلك الوقت أو كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن
كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلاثين نقلنا
عن دعوى قاضيخان (بس) ادعى خلعيا وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه
أقر بطلاق ثم ادعى البطلان أو سقوط المهر فبهي تنكر فالقول لها وكذا العتق (فصط)
(١) زنى دعوى مهر ونفقة عدت كندكم مر اطلاق داه وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة
(٢) قول قول زن باشدد حرقة مهر وقول قول شوى باشدد حرقة نفقة في الثاني والعشرين من
الفصولين قال الطاب هو موسر قادر على الاداء فقال للمديون أنا معسر قال بعضهم القول
للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثن المتاع فالقول لمدعى
اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج
في العسر مجمع الفتاوى في أول فصل في الحبس من كتاب القضاء (فدى) دفع الى مقرضه مشطا
واستأجره لحفظه مدة فحقت المدة فحجاء المقرض بالمشط فطالب أجر ما مضى فقال مستقرضه
المستأجر ليس هذا مشطى فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه
ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بينه اذ القابض أعلم به
(أقول) قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو أراد المشتري رد
المبيع يعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق أن يفصل بان
القول للمالك في تعيينه اذا وجد التملك والافلقابض كتعيين المغصوب ووزق العسل في مسئلة
الاخلاف في وزن الرق من البيع الفاسد قال رحمه الله نظيره جعل أمر امرته يدها ولو لم يوصل

(١) ادعت امرأة الطلاق
وطلبت مهرها ونفقة العدة

(٢) القول قول المرأة في
المهر وقول الزوج في النفقة

اليها كسوتها أودينها عليه الى شهر فضى شهر فاختلفنا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة
الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين ب امرأه
قالت لزوجه تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لابل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو
قالت المرأة تزوجتني وأنا صديقه وقال الزوج تزوجتك وأنا بالغة فالقول قول المرأة الاصل
في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة
العقد وفساده فالقول قول من يدعى الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعى الصحة المرأة
يفترق بينهما وجعل كأن الزوج أقر بثبوت حرمة حادثة فكانه قال أنت على حرام للعمال فيفترق
بينهما ولها عليه نصف المهران لم يدخل بها وجميع المهران دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في
وجود أصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد
وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت المرأة لزوجه تزوجتني وأنا
معمتة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح
بينهم ما لان الاختلاف وقع في صحة العقد والزوج يدعى صحة العقد فالقول قول الزوج وهل
يسعها المقام معه وأن تدعى بجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك
في قول أي حنيفة رحمه الله وأي يوسف رحمه الله الاول لان القضاء أثبت بينهما النكاح مبتدأ
وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت انها وقت القضاء كانت في
العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما ثبت النكاح في محله ومعمتة الغير ليست
بمحال للقضاء من المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول
المكاتب ولا تحالف عند أي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله
يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجزى فيه التحالف كالعتق على مال
مضمرة في آخر كتاب المكاتب ب وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله رجل باع عبد
غيره بغير أمره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري بخفاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد
كنت أجزت البيع لا يقبل قوله الابينة ولو قال كان باعه بامرى قبل قوله ذخيرة الفتاوى
في آخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع ب وان كان رب الدار أمر بالبناء فيها يحسبه
من الاجر فاتفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينه المستأجر
وان أنكر البناء أو الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف في الاجارة من
كتاب الاجارات ب اذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها
واسطواناتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما أشبه ذلك من الاوعية والادوات
خزانة الاكل من كتاب الاجارات ب الصغيرة التي تزوجه غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ
كنت رددت حين بلغني الخبر وكذب الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت
تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد النسخ حتى لو قالت عند
القاضي أدركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد رحمه الله كيف يصح وهو كذب وانما أدركت
قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فخارها أن تكذب كيلا يطل حقتها وأشار المصنف
الى أن الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الولا الحمية ب رجل تزوج وليته فردت
النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة فالقول لها ان كانت مرهقة لانها اذا
كانت مرهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منسكرة وقوع الملك عليها اه من

مبحث اذا اختلف المكاتب
والمولى في مال الكتابة فالقول
قول المكاتب الخ

البحر الرائق في باب الاربايع والا كفاء من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا في
 السكوت ٥ اذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
 قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا أن
 العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي
 والقاضي ٥ واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه
 أمين وان قال أنفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه
 الظاهر وان اختلفنا في المدة فقال الوصي مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين
 ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي
 المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله واماعلى قول أبي يوسف فالقول قول الوصي وهذه
 أربع مسائل احدها هذه ٥ والثانية اذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم
 الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمه الله القول قول الابن
 وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول
 الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أبقى فجاء به رجل فاعطته جمعله
 أربعين درهما والابن ينكر الا باق كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف وفي قول محمد
 والحسن رحمه الله القول قول الابن الا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى وأجمعوا على أن
 الوصي لو قال استأجرت رجلا لبرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي أديت
 خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم انعمت أي منذ
 خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعى تاريخا سابقا
 وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله القول قول الوصي لان اليتيم يدعى عليه وجوب
 تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل في تصرفات الوصي من
 وصايا الخانية وعن محمد رحمه الله أيضا ادعى الوصي ان أباه خلف كذا وكذا غلما ناوانفقت
 عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي
 وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لأمثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزيادة
 في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ٥ ولو قال رب المال هو قرض
 وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا والمضارب
 ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه أي القابض ترجيح البيئات للغانم في
 أول المضاربة ٥ قال زني ٥ كابين بخشيد است ومردما كنون شوي جي كويد كبخشيدن
 در حال صحت بود وورثه جي كويد كه اندر مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب
 الملتقط أن القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن القول قول الورثة
 قبل أليس ان الاصل في الماواث أن يحال الى أقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث
 متساوية في الصحة وأما اذا كان احدي الحادثتين صححة والاخرى فاسدة فلا أتري ان الورثة
 لو ادعوا فساد الهبة بسبب آخر غير وقوعها في المرض كان القول قول الزوج وألتري أن
 رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في
 يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البائع على الفساد كذا ههنا قاعدة في النكاح
 ٥ وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان أرهنه أو بعد

وهبت امرأه مهرها للزوج
 وماتت فقال الزوج ان
 الهبة كانت في الصحة وقالت
 الورثة انها كانت في مرض
 الموت القول قول من

مارهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيان في فصل فيمن يرهن مال الغير
 من كتاب الرهن **١** رجل اشترى حلياً فدفعت الى المرأة واستعملت فانت المرأة فادعى الزوج
 وورثتها انه دفع على وجه العارية أو التملك فالقول قول الزوج مع يمينه بانه دفع الحلي اليها على
 وجه العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى **٢** اشترى ارضاً ثم امتنع عن ايفاء
 الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريان فاذا هي أنقص وقال البائع بعتم كما هي
 وما شرطت لك شيئاً كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيان في الشرط
 المفسدة من البيوع **٣** هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولى أجره
 وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر بزانية قبيل الفصل
 الثالث من كتاب الاجارات **٤** ولو كان الموهوب جارية فأراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له
 وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خبيراً وقال الواهب لابل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب
 وكذا في كل زيادة متولدة أمافي البناء والخياطة وغيرهما فالقول للموهوب له من الفتاوى
 الصغرى في آخر كتاب الهبة (في المسائل التي تقبل فيها يمينه الخصمين) أقامت بينة ان زوجها
 حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا بذنها وانها أدنت له مرة فشرب ثم شرب مرة أخرى بغير ادنها
 وانها طلقت وأقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ حتى تأذنت له وانها لم تطلق بشرط مرة
 أخرى تقبل كلتا البينتين وثبتت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينتين واجب ما لم يكن قيل
 كيف تقبل البينتين وهما اتفاقاً أن اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر
 الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فصادقهما في حق الله تعالى على خلاف
 البينتين لا يعتبر كلوا قام أنه طلقها واحدة وأقامت أنه طلقها ننتين تطلق ثلاثاً وان اتفقا ان
 التطلق لم يكن الامرة واحدة وكذا لو قامت بينة أنه طلق امرأته قبلت وان حجد او كذا في عتاق
 الاممة بخلاف عتاق العمدة أي حنيفة رحمه الله قاعدية في كتاب الطلاق **٥** (و) رجل
 وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل بعدها وادعى الرجل ان الدار داره وهى
 امرأته وأقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل
 بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه
 في كل ما يدعى ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق (١) فقد الفتاوى في الرابع من كتاب
 الدعوى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل بعدها
 وأقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة أنه حر
 فانه يقضى بالدار للرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة أقامت البينة على رقب الرجل والرجل
 لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذ قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
 وان كان الرجل أقام البينة انه حر الاصل والمسئلة مجالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة
 ويقضى بالدار للمرأة لانها ما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى
 بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وان أقاما البينة يقضى بينة المرأة قاضيان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من
 كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو أقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة أتمته وأقامت
 المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل بعدها وليست الدار في أيديهما فالدار بينهما نصفان وان
 كانت في يد أحدهما ترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية

(مبحث ما تقبل فيه بينة
 الخصمين)

(١) لاننا لو قلنا دعواها في
 الرق تعذر قبول بينة الزوج
 في النكاح والدار والقضاء
 بالبينتين واجب لانهما من
 حجج الشارع فقبلنا بينتها في
 دعوى الدار وبينة الزوج
 في النكاح عملاً بالبينتين
 بقدر الامكان ومنى قبلنا
 بينته في دعوى النكاح ثبت
 النكاح فكان تزويجها
 نفسها منه اقرارا بانه ليس
 بمملوك لها كذا في الواقيات
 الحسامية في باب الدعوى
 بعلامة العين

ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرقي لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد أحدهما يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج قاضخان في أو اخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى

* (كتاب الصلح) *

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدائع في فصل ما يرجع الى المصلح عنه من كتاب الصلح (مح ظم ٣٠٣) الصلح ينتقض بتقضيهما (فخ) صلح عن العشرة بالحسنة ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه الله وهو الا شبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بتقضيهما وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بتقضيهما فنية في أو اخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل (١) والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولاً ثم اشترى بعد ذلك أجزت الشراء الاخير وأبطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط أما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع وفي السراجية الصلح بعد الخلف لا يجوز تارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صلح على سكنى دار مائة سنة صح وان بدأ أو حتى يموت لا كما في الاجارة بزازية في أول الصلح ولو صلح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت ديناً في الذمة الاعلى اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسيجا في كتاب الصلح رجل ادعى عبداً فصالحه على دراهم أو دونها نبرطالة أو مؤجله جاز سواء كان العبد قائماً أو هالكاً وان صالحه على طعام ان كان مقبوضاً قبل التفريق جاز عينا كان أو ديناً وان كان مؤجلاً ان كان العبد قائماً يجوز هو عين بدين وان كان هالكاً لا يجوز لانه يكون ديناً بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائماً يجوز وفي الهالك لا للمامر خلاصه في الثاني من كتاب الصلح

(١) يبحث كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل (الح)

(١) وعن الثاني ادعى دارا في يدر جل فصالحه على مال وسلم البديل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعى قبل الصلح بطل الصلح ورد بديله اذ صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البزازية

ومن بعد صلح بعدما كان ينكر * أقر فذلك الصلح لا يتغير

صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص بشئ فأنكره ثم صالحه بعد ذلك على شئ ثم بعد الصلح أقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعدما أنكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صلح أحد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركة الاخر فيه وان كان القتل خطأ يشاركة فيه الا ان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما وأحد ربى الدين اذا صلح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركة فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح فانما انقلب حق الاخر ما لا بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسى في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح (٢) يكي بريكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلحي درست برصد درم بعد از چند كاه هم ان دعوى باز كرد ومدعى عليه ان صلح فراموش شده بود با صلح كرد برصد و پنجاه درهم بعد از ان صلح پيشين ياد آمدش محي كويد من زيادت از صد درم كه در صلح اول بوده است ندهم تمواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود قاعديه في كتاب الدعوى (٣) (بج) ابراهم عن الدين ليصلح مهنه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو أبى الاضطجاع عند امرائه فقال لها

(٢) ادعى رجل على آخر دعوى صحیحة واصطلح لهما صحیحة على مائة درهم وادعى بعدمدة تلك الدعوى وكان المدعى عليه نسی الصلح واصطلح على مائة وخمسين درهما وتذكر المدعى عليه الصلح الاول وقال لا أدفع الخمسين التي زادت على الصلح الاول لا يقبل لان الصلح الثاني مبطل للاول

أبرئني من المهر فاضطلع معك فإبرائه وقبل ببرأان الأبراء للتودد الداعي الى الجماع قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا بخلاف الأبراء في الاول لانه مقصور على اصلاح الميهم واصلاح الميهم مستحق عليه ديانه وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة فنية في الهبة ❀ صالح عن دعوى كرم أو دار على دراعهم أو صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المنقذ في الصلح ❀ ولو صالح من ألف درهم على مائة درهم وافتراق قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح ❀ ومن أمر بأداء نصف دين عليه غدا على أنه بري (١) مما زاد ان قبل بري وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد (٢) وكذا الوصلحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بري مما فضل على أنه ان لم يدفعه غدا فالكل علمه (٣) وان أبرأه عن نصفه على ان يعطيه ماني غدا فهو بري أدى الباقي أولا ولو علق صريحا كان أدب الى كذا أو اذا أودى لا يصح وقاية في كتاب الصلح ❀ (قع ظم) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصو لحن دعوى الفساد على دنائير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسع فنية في الصلح ❀ قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قصي هذا وان حملت متاعي هذا الى منزلي فأنت بري من العشرة التي لى عليك فسمع وفعل ذلك بيل برأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعلق البراءة بالشروط لكن أمكن حله على الاجارة لعمليها حتى لو ذكر عملا لا تجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قت أو قعدت أو نظرت لا يبرأ من اجارة القاعديه ❀ قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا أو ضارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المترجاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل سر يعافان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وواصلحه بالاجماع وان كان بيل أو في منفاة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز ❀ المنتقى لوصالح المحبوس في السجن لثمة سرقة ونحوها ان كان حبه الوالي أو صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائر والفاسد من كتاب الصلح ❀ جرح رجلا غدا فصالحه منه فلا يخلو اما أن بري أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الحناية لا غير جاز الصلح ان بري بحيث بقي له أثر وان بري بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح لانه ظهر ان الجرح حينئذ لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتراض عنه لانه لم يبق له أثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض أو حلق لحية فنبئت مكانها أخرى والاعتراض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له أثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص تمكن فيه جائز فأما ادانات من ذلك بطل الصلح ووجب الدية عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة العذوة عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن التام وما يحدث منها وهو السراية وأما اذا صالحه عن الحناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برأ منه بحيث لم يبق له أثر لان الحناية اسم عام يتناول النفس ومادونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العم من كتاب الصلح لمخصا ❀ ولو عفا الولي أو الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع وهما لا يمكن التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال أقل من الدية جاز الصلح

(١) أي قول أدالى خمسة مائة غدا على انك بري من الباقي فقبل ببرأ فان لم يؤد الخمسة مائة في الغد عاد دينه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما رحمهما الله وعند أبي يوسف لا يعود دينه صدر الشريعة ٥

(٢) أي ان لم يوقت الاداء بل قال أدالى خمسة مائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق صدر الشريعة ٥

(٣) ففي هذه الصورة ان قبل بري من الباقي وان لم يؤد في الغد فالكل علمه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع من صدر الشريعة

وضمن الدية لانهما يمكن الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بمال ليس بمال فكان فيه نفع
 للصغير فوقع الصلح جائزا فاذا الا انهم ما قصراني بدل الصلح لما حاط عن الدية لان الدية مقدرة
 شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البديل المقدر يمكن فلم يصير القليل معفوا هنا كالكثير فلم
 يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف
 اذ باع وحط من الثمن درهم ما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ
 بالثمن اني تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العاقون من الخنايا من كتاب
 القصاص ❦ وللاب ان يصلح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صلح على
 اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك مادون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح
 من الخنايا من كتاب الصلح ❦ اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين
 انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال
 من ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح ❦ ادعى على آخر بالارث من آبيه فصولح
 على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بائعي كان اشتراه من آبيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون
 المصالح الايفاء او الابرأ قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الدائن
 وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقيل لا بزانية في الرابع عشر من كتاب الدعوى
 ❦ رجل ادعى على رجل مالا فجعد فأعطاه مع الخرد أو صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه أقام
 البيينة ان المدعى قال قبل الصلح أو قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح
 والقضاء ماضيان ولو أقام المدعى عليه البيينة ان المدعى أقرب بعد الصلح وقضاء المال أنه لم يكن لي قبل
 فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض بينة المدعى حتى أقام المدعى عليه البيينة
 على اقرار المدعى انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء قاضيان في باب
 ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ❦ واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه
 ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الأئمة فأراد المدعى
 ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للبراء السابق واختار انه تسمع لان هذا البراء في ضمن صلح فاسد فلا
 يعمل بجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح ❦ (في صلح الوصي)
 ذكر في الخنايا والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصلح الوصي مع الغريم عن
 حق الميت أو الغريم بأقل من الحق ان كان الخصم متغرا به أو مقضما عليه أو الوصي بينة عادلة
 عليه ولا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني تحصل لبعض بقدر الامكان
 وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز وأما صلحه مع المدعى على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وأمور
 الوصي نظرية وأما البيينة المستورة فعلى أصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم
 ذكره في الحافظية أدب الاوصياء في الصلح (بس) لوله دين فصالحه أو بوه أو وصيه على بعضه فلو
 وجب الدين بمعاقدة آبيه أو وصيه صح الحط وضمن عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله لا عند أبي
 يوسف كوكيل أبر المشتري عن الثمن ولو لم يذكر بمعاقدته لم يجوز للتبرع في السابع والعشرين
 من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يقيم فقيل ان يقيم البيينة ليس للوصي
 ان يصلح وبعده ما جاء بالبيينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له أن يصلح قال شمس الأئمة
 السرخسي حاكيا عن شمس الأئمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعى شهودا عدولا يشهدون له
 بذلك وانما الاصلحه الوصي قبل اقامة البيينة اذا علم انه لو أقام المدعى البيينة يرغب في الصلح بعد

(مبحث للاب أن يعفون عن
 دم عمد وجب لابنه الصغير
 الخ)

(مبحث الصلح عن الامانات)

ذلك أما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة المينة لا بأس بان يصلح له قبل اقامة المينة من
الذخيرة البرهانية في أواخر النصل الخامس من كتاب الصلح ﴿ (في الصلح عن الامانات) ﴾
رجل أو ودع رجلا شياً فاقبال المودع ضاعت الوديعة أو رددتها عليك وأتكر صاحبها الرد أو
الهلاك كان القول لله ودع مع المين ولا شيء عليه فان صلح له صاحب الوديعة بعد ذلك عن شيء
فهو على وجوه أحدها ان يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما أودعته شيئاً ثم
صلح له على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح بيني جوازه على زعم المدعى وفي زعم المدعى
صار غاصباً بالحدود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئاً وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صلح له على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعاً والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمودع يدعى الرد أو الهلاك ثم صلح له على شيء جاز الصلح في قول محمد رحمه الله وأبي يوسف الآخر
واختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف
الاول وعليه الفتوى وأجمعوا على انه لو صلح بعد ما حلف المستودع أنه رده أو هلك لا يجوز
الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل عين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد أو
الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدق في ذلك ولا يكذب بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا
الصلح في قول أبي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذب فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في
قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها ملكك أو رددتها فلم يصح
الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال
ولا يبطل الصلح قاضيان في صلح العمال من كتاب الصلح ﴿ ولو ادعى المستودع هلاك
الوديعة وكذب صاحبها ثم صلح على دراهم لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه
الله هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه أمين واختلف
المتأخرون على قول أبي حنيفة رحمه الله منهم من قال كتول أبي يوسف رحمه الله ومنهم من
قال كتول محمد رحمه الله وهو الصحيح ولو اجمية في الفصل الثاني من كتاب الصلح
﴿ (في التخارج) ﴾ أحد الورثة اذا صلح عن الميراث وأبرأ ابراءه ما مطلقاً ثم ظهر من التركة شيء
لم يكن ظاهراً وقت الصلح هل له ان يدعى نصيبه بعد ابراء العام قال لا رواية عن أصحابنا في هذه
المسئلة قال أبو بكر الأعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي
متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا الوأبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
وجذب باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقر وابت التركة بثمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل
فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البرازية من السادس من كتاب
الصلح ﴿ وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صلح أحد الورثة من التركة على شيء من الدراهم
وقبض الدراهم ثم ادعى عقاراً من التركة ان الأب وهب لي في حال صحته وسلم الي تصح الدعوى
اذا لم يكن العقار منصوصاً عليه وقت الصلح أما اذا صلح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل
في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية ﴿ امرأة صلحت عن ميراث زوجها على مال
معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة

(مبحث التخارج)

اذا كان أحد الورثة غائبا
وتخارج الحاضرون مع
زوجة الميت

ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح ﴿ فشبني ﴾ (١) يكي
از ورثة غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على ما لهم على ان نصيبها
لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركين الكل توقف على اجازة الغائب وقضاء
القاضي في أواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين ﴿ ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر
على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم وأعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل
عليه آدمي يده ليس من التركة بل من مبيع باعه اياهم فلوا أعطوه من التركة فللمدعي أخذ من
يده المتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور ﴿ رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة
صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا
الوارث حق الموصى له فهذا مال وصالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا
شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين
بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مشل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز ان
كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا
قبل القبض بطل في النقد قاضيان في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة أن التخارج
باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صلح التخارج ان في التركة
دينا أو لاقاصك صحیح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج بفتي بالصحة
ويجوز على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله بفتي بالصحة وان احتمل أنه غير
عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من
الجواز فالصحة بالخروج من الدين هو الاصل (١) فلا يثبت بالاعتراض على وجود العارض بزانية في
السادس من كتاب الصلح ﴿ في استخلاص التركة ﴾ ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت بقاء
الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا أخذهم جملة عند القاضي أما لو ظهر
بأحدهم أخذ منه جميع ما يده (ح) للورثة أخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من
مالهم (فش) لو مستغرق دين فنقدته ورثته لاستخلاص التركة يجزى بدين على قبوله اذ لهم
حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجزى بدين على القبول اذ ليس
للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا تؤديه ولم يكن المال نقد اقلها كم
بيعها للدين ولو زائد اعلمها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كفتن جنى يقديه مولاه
بارشه (ن) لو ارادت الورثة اداء دينه اتبقت تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ
وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فلو وصى ببيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم (ح)
جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شيء من التركة لنفسه وأداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت
وحق الغرماء متعلق بمالته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين ﴿ فشبني ﴾ (فش) عليه دين
غير مستغرق فللحاضر من ورثته يبيع حصته لخصته من الدين لا يبيع حصته لغيره للدين لانها ملك
الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق من الفصل المزبور

(١) قوله فلا يثبت الخ كذا
في الاصول التي بايد بناوحرر
هذه العبارة اه صححه
(مبحث استخلاص التركة)

* (كتاب القضاء) *

ذكر في أدب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لاني المجلس لكن

استحلفه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجيبه القاضي وقال أبو يوسف يجيبه وقول محمد رحمه الله مضطرب وكانت المسئلة محجتها فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان رأى الميل الى قول أبي يوسف يحلفه تامة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى (١) خانه خویش ویران کرده است ومانده وهم سایکتر ازان جهت ضرراست فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند قاعدية في كتاب الدعوى وقال (صش) المختار انه لا يجبر اذا المرء لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلاثين من الفصولين (٢) ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث و برهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثه أو ادعى الخارج الشراء من فلان و برهن وقضى له فبرهن المدعى عليه على شراء فلان أو من المدعى قبله أو وقضى عليه بالداية فبرهن على تناجها عنده بزانية في الرابع من القضاء (٣) ومن أخذ القضاء برشوة فأخيم انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه (صه) وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين (٤) وأطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة به أو انه أولا لا تبيح فاقه قبل العجز عن الاستيفاء القاضي الكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان أولا وأخذ تابعه أزيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزانية في الثاني من كتاب القضاء (٥) القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى أهل مصره فعث الفتوى الى مصر آخر لا يثم بتأخير القضاء أما اذا كان آخر الحكم خوفا من المدعى عليه أو أمر المدعى بالصلح ففعل بالحاح القاضي فالتقاضي يثم خلاصة في العاشر من كتاب القضاء (٦) لوقال قاض قضيت عليه برجم أو ضرب فافعله وسعك فعلا لانه أمين ولذا كان كتابه حجة وورده محمد آخر حتى يعاين المأمورا المحسنة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه أيضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة قيل لو علم الماعدا لا وسعك تسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى (٧) اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقع الخصومة بين رجلين أحدهما في محلة والاخر في محلة أخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يباه قال أبو يوسف رحمه الله العبرة للمدعى وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية (٨) ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية وأراد كل أن يحكم قاضيه فالعبرة للقاضي المدعى عليه ولا يلبى قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوق العسكر عسكرى بزانية في الرابع من كتاب القضاء (٩) ولا بأس للقاضي ان يعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهم ما في المصالحة فان لم يطمع ولم يرض ما بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة ونفذ القضاء في حق من قامت المحلة تحفة الفقهاء في آخر أدب القاضي (١٠) وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان أو بنو الاعمام ان لا يجمل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الوقعات الحسامية في أدب القاضي بعلامة العين (١١) المديون أقام البيئته على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضل بن الخنج انها تقبل قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأى القاضي اذا علم القاضي انه صمد لا يقبل وان علم أنه لين يقبل وفي تعارض البيئتين بينة اليسار أو لى مجمع الفتاوى في أوائل فصل في الحبس من كتاب القضاء (١٢) أطلق القاضي المحبوس بافلاسه

(١) خرب دار رجل وترك
على حاله ولحق به الضرر الى
الخيران

(٢) مبحث ولى القضاء برشوة
فلا يصير قاضيا

ثم ادعى عليه آخر مالوا دعى أنه دوسر لا يجسه حتى يعلم غناه بزارية في العاشر من القضاء
 ان أقام المديون بنسبة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة
 واختلت الروايات في ذلك المدة والحاصل انه يقبوض الى رأى القاضى ان وقع عنده بعد ستة
 أشهر رانه مقرر ديدم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز اطلته وهذا اذا كان
 أمره مدسح كلافان كان فقره ظاهرا يسأل القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويحلى
 سيده بجزرة خصمه وانما يسأل عن عسرتة من جيرانه واصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون
 القساق فان قالوا لا يعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظة الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب
 القضاء و ذكر القاضى سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار أخذ منه كفيلا
 بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا بزارية في العاشر من كتاب القضاء سئل اذا
 حبس شخص بدين وغاب رب الدين فكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضى عن حاله فلم
 يظهر له موجود فهل له ان يطلقه أجاب القاضى اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت
 مدة رايها القاضى بحيث يغاب على ظنه انه لو كان له مال لظهره يسأل عن حاله من له به خبرة
 فان أخبره بعجزه خلى سيده سواء كان خصمه حاضرا أو لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستونق
 منه بكفيل ان تيسر والافلا قارئ الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال
 فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كفي البرازية وألحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب
 الدين غائبا من الاشهاد في القضاء نائب القاضى اذا سجد البينة أو الاقرار وكتب بذلك
 الى القاضى لا يقضى بل يكف المدعى اعادة البينة منية المفتى في آخر كتاب القاضى الى القاضى
 وفي أدب القاضى للهدر الشهد النائب يقضى بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل
 يقضى بما شهدوا عند النائب خلاصة في الرابع من القضاء وقعت للقاضى حادثة أولولده
 فأتاب من هو أهل للانابة وخوصما عنده وقضى له أولولده جاز قضى للامام الذى قلده أولولده
 الامام جاز منية المفتى قبيل مسائل كتاب القاضى الى القاضى ان اختصم غريبان من
 أهل ولاية أخرى عند قاضى أهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما
 خلاصة في الرابع من كتاب القضاء أربعة خصال لو حلت بالقاضى ينعزل ذهاب البصر
 والسج والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين الخليفة اذا أذن للقاضى بالاستخلاف
 له ان يتخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفى ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو أرادوا أن يثبتوا
 قضاء الخليفة عند الاصل فهو كتابات قضاء قاض آخر عند القاضى بزارية في نوع في الامضاء
 السلطان اذا قلدر جلا قضاء بلدة ثم بعد أيام قلده القضاء لا تخو ولم يتعرض الآخر لعزل الاول
 الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزارية في نوع في تعليق عزل القاضى وقال بعض المشايخ
 اذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه بخلاف موت القاضى حيث لا ينعزل نائبه قبيل وينبغي
 ان لا ينعزل النائب بعزل القاضى لانه نائب السلطان أو نائب الهامة ألا ترى انه لا ينعزل بموت
 القاضى وعليه كثير من المشايخ فيض كر كفى في نوع في عزل القاضى من كتاب القضاء رجل
 لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضى رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهد الله على
 تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهم ما علماهما القاضى ولا بأس بذلك للقاضى
 بل هو جائز فبين لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله لان
 القاضى نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاض يخان في فصل فبين لا تقبل شهادته

(مبحث يطلق المحبوس بعد
 المدة والسؤال اذا ثبت
 افلاسه الا في مال اليتيم الخ)

(مبحث اربعة خصال لو
 نزلت بالقاضى ينعزل الخ)

(مبحث للقاضي ان يسهر باب
المدعى عليه وهو يوم عليه
اذا تمرد الخ)

للمتحم من كتاب الشهادات ❀ فان أرسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعى انه تواري
عني وسأل ان يسهر الباب فانه يكلفه اقامة البيعة في بيته فان شهد اثنان وقالوا رأينا اليوم
أو أمس أو منذ ثلاثة أيام فانه يقبل ويأمر بالتحتم وان كانت الرؤية قد تقدمت لا تقبل
وحده مفوض الى رأى القاضي ولا يقدر بثلاثة أيام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر
يسهر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جهة السطح ويسهر الدار المستأجرة وكذا
دار امرائه ان كان ساكنا بها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في
داره لا يحضر قال أبو يوسف يعثر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدان عدلان فينادى علي بانه ثلاثة
أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس
الحكم والآن نصبنا لك وكيلنا وأقبل عليه البيعة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن أبي
حنيفة ومحمد بن جهم الله هكذا وأما الهجوم فقد وسع ذلك بعض أصحابنا وعن أبي يوسف انه كان
يفعل ذلك وقت قضاؤه وصورته انه لو قال الخصم انه تواري عني في منزله وطلب الهجوم يعثر
أمينين معهم أعوان القاضي ونساء فيقوم أعوان القاضي حول البيت من جانب السكة
والسطح وتدخل النساء حرمة ثم يدخل أعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير
وعرضي الله تعالى عنه هجوم على بيت رجلين بلغه أن في بيتهما شرا بافوجد في بيت أحدهما
دون الآخر وهجوم على بيت نائمة بالمدينة وآخر جهها وعلاها بالدرة حتى سقط الحمار عن رأسها
وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة
أصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء ❀ وأجرة الاخصاص
في بيت المال وقال بعضهم في مال المتروك من محل المزبور ❀ ومؤنة الشخص على المتروك وهو
الصحيح وتميل يكون في بيت المال فاذا حضره محبسه القاضي عقوبة قاضيان في فصل فيما
يستحق على القاضي من كتاب الدعوى ❀ والتسردان يقول لأحضر أو سكت أو قال احضر
في وقت كذا ولم يحضر فاذا حضره عززه بحبس أو ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة
المنتمين في أجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى ❀ وأجرة السجن والسجان في زماننا
يجب أن تكون على رب الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء ❀ لا يحبس القاضي
الابوين في دين الولد وكذا الجددين وهذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يحبس لمنعهما
الحق كما في المغني من قضاء القهستاني ❀ (ق) سجان القاضي خلى رجلان من المسجونين
حبسه القاضي بدين عليه فرب المال ان يضال السجان باحضاره نقصد الفتاوى في الباب
الحادي عشر من كتاب القضاء ❀ قال في كتاب حدود الاصل اذ قضى القاضي بحد او قصاص
أو مال أو مضاربة ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء ❀ اجناس
الناطقي من كتاب أدب القاضي ❀ (خ فحش) ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ
القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي أطلقا الجواب وفصل في (فد) (١) محدودى را
دعوى كردوان محدودى درولايت اين قاضى نسبت حكم تو انكر داجاب تو انكر د ولو كان في
ولاية من قلده في الفصل الاول من النصولين ❀ ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته
ملتقى الاجمير في مسائل شتى ❀ القضاء يتخصص بلزمان والمكان فاذا واه قاضيا يمكن كذا
لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلغا فيما اذا
كان العقار في غير ولايته فاخرة في اكثر عدم صحة قضائه وصح في الخلاصة الصحة واقتصر

(مبحث أجرة الاخصاص في
مال المتروك وأجرة السجن
والسجان على رب الدين الخ)

(١) ادعى محدود او هوليس
تحت ولاية القاضي هل يقدر
القاضي ان يحكم أجاب يقدر

(مبحث لا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته الخ)

قاضيخان عليه أشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى (في التصرف في أموال الغائب والمفقود) (فن) المقلد المحبوس بسبب الدين يملك ايشار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبته منقطعة خميند يقسم القاضي ماله بينهم بالخصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي أن يقضى دين الغائب (ضك) حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون أنا وأودي المال فالقاضي ان شاء أخذوه ووضعه عند عدل وان شاء أخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه (عده) الوديعه لو كانت من الصوف وربها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعه او ذك (مح) في (بق) للقاضي ولاية يبيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائباً لا يبيع عروضه بيده عند أبي حنيفة وقال يبيعهها أو ما العقار فلا يبيعه عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا قولهما في الظاهر وعنهما أن له يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف يبيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس من الفصولين ﴿ وفي الناصر ية قولومات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تمارخانية في النصل السابع عشر من كتاب أدب القاضي ﴿ (عز) مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى أنه لو باع الأبق يجوز في الخامس من الفصولين ﴿ يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالتجار ونحوها مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ﴿ ذكر الخفاف ادعى ديناً في تركه وكل الورثة بكار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن بلد المتوفى لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصياً وان لم يكن منقطعاً لا ينصب بزازية في الفصل التاسع من كتاب أدب القاضي ﴿ ولو قال الوارث أنا لأقضى الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة من المحل المزبور ﴿ مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا رب الدين سلمنا التركة اليك قيسل ينصب الحاكم وصياً وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المساط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبيع الا ان ينصب وصياً أو يبيعه الحاكم بنفسه بزازية في آخر كتاب الوصايا ﴿ التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا الورثة) اذ لا ملك للورثة فقيم افلا يكون لهم ولاية لبيع درر غر في القضاء ﴿ الغريب اذا مات وترك مالا للقاضي ان يتر بص مسدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يرضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلوصرف ثم حضر الوارث يقضى ماله من بيت المال من دعوى خزانه المفتين قبيل التناقض ﴿ ترك مالا بيد رجل نقداً أو عقاراً أو غيره فادعى رجل ان ذلك له أو دعه الميت أو غضبه منه الميت وصدقه ذوا اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثاً أو ترك وارثاً غائباً فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئاً بأقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في آخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

(فصل في الفرق بين الشبوت والحكم)

ان قلت ما الفرق بين الحكم والشبوت وهن الشبوت حكم أولاً واذا قلنا بان الشبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهراً على التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الشبوت أم لا جوابه ان الشبوت هو قيام الحجية على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت باليمين ان السيد أعتق شقة فصاله في عبداً وان النكاح كان بغير ولي أو بصدق فاسداً وان الشريك باع حصته من أجنبي في مسئلة

(مبحث قول القاضي قضيت
أوحكمت ليس بشرط الح)

الشفعة أو أنها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم
ريسة أو لم تنق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك فلا ينبغي أن
يختلف في هذا أنه ليس بثبوت ولا حكمة لوجود الريسة أو لعدم الاعتماد وان قادت الحجة على سبب
الحكم أو اتفتت الريسة وحصلت الشرط فهذه هي الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذه
معنى قول الفقهاء من أهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس
ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت أو قضيت
ليس بشرط وقوله ثبت عندى يكفي وكذا اذا قال ظهر عندى أو صرح عندى أو علمت فهذا كله
حكم هو المختار وفي الصحيح لوقال ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا
لا يكون حكماً وقال بعضهم من منسب القاضي أبو عاصم العامري صاحب الهادي وشمس الأئمة
الخلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله أن يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى
رشد الدين قوله ثبت عندى حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت باليمين أو بالقرار اذا الحكم
بينة يخالف الحكم بالقرار قال القرافي والقول الشاذ يرى ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة
الثبوت ومع تعاريف الحقائق لا يمكن القول بمحصل أحد المتغيرين عند حصول الآخر الا أن
يجزم بالمالزمة والزم غير موقوف به لاحتمال أن يكون عند حصول الآخر ريبه ما علمنا بها
فمتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم وهذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم
فيها بطريق الاثبات أما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الأتلاف والقتل للقصاص وثبوت
الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعاً
لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل أحكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعاً ووظيفة
الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسبب بيان معناه وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي
سواء وليس ههنا حكم استنباط صاحب الشرع فيه الحاكم أصلاً البتة بل هذه أحكام تتبع
أسبابها كأن عمة حاكم أو لا نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع أنه غير مختص به في الدين وشبهه
فلو دفع الملتف القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم أو غيره وانما
يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تنفق الى نظر واجتهاد وتحرير أسباب كفسخ
الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى التهاجر والقتال كالحودود والتعازير مع ان التعازير
من القسم الذي يقتدر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فقط
ان الثبوت غير الحكم قطعاً وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة للاستلزام
الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع وأن القول بان الثبوت حكم في جميع
الصور خطأ قطعاً وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وجهه على معنى صحيح
وهو بين لمن أنصف من معين الحكم (في كتاب القاضي الى القاضي) م يجوز كتاب
القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام
المشهود به وغير ذلك تنازخية في أوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب أدب القاضي
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة للمجودتين والشفعة والوكالة والوفاء بالقتل اذا كان
موجبه المال والوراثة وكل المنقول في المختار لا في حدود وغر في باب كتاب القاضي (مح) لا يقبل
كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض

(مبحث كتاب القاضي الى
القاضي)

وما ينعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء فتد الفتاوى فى اثمان من القضاء ﴿ في الجواهر قاضى قربة ارسل كتابا حكما الى قاضى بلد قال فى الاموال الخطيرة لا يقبل أما فى المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا من المحل المزبور ﴾ القاضى اذا كتب للمدعى كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضى المكتوب اليه بكتابة لا يقضى بكتابه كمال وحضر شاهدا الاصل قبل ان يقضى بشهادة الفرع قاضيان فى فصل كتاب القاضى من كتاب الشهادات ﴿ اما القاضى الكاتب ينبغى أن يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضى ولا بد أن يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضى حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضى واسم أبيه واسم جده أو قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده أو قبيلته فعند أى حنفية رجحه الله لا يحصل التعريف وساقى الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا كتفى بالاسم الذى كان مشهورا بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفى بذلك من المحيط البرهانى فى أوائل كتاب القاضى الى القاضى (مسائل شتى) جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضا المستعدى على ان يبني جدارا وياخذ الاجر منهم ما فبنى كان له أن ياخذ الاجر منهم جميعا بزيادة فى نوع فى عمارة الخائض المشترك من كتاب المحيطان ﴿ جدار بين رجلين انهدم ولا أحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العمال أن ينماده وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الابن وقال الفقيه أبو الليث فى زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما مسترة قال دولانار حجة الله وينبغى أن يكون الجواب على التتصيل ان كان الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه مسترة لا يجبر الابن على البناء وان كان أصل الخائض لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابن بالبناء قاضيان فى أوائل المحيطان من كتاب الصلح ﴿ وان هدم صاحب السفلى السفلى كان لصاحب العلوان يأمره بالبناء لىبنى عليه العلوان من المحل المزبور ﴿ ليس لصاحب العلوان انهدم السفلى ان ياخذ صاحب السفلى بالبناء لكن يقال لصاحب العلوان السفلى ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفلى ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفلى وذو العلوى يسكن علوه والسفلى كل رهن فى يده ولا يشبه الخائض لان أرضه يقسم أما السفلى فلا وسقف السفلى لكل الا انه لصاحب السفلى ولصاحب العلوى سكا مئمة المفتى فى مسائل عمارة الخائض المشترك من كتاب القسمة ﴿ اذا أراد الرجل احداث ظلة فى طريق العامة لا تضر بالعامه فالصحيح من مذهب أبى حنيفة رجحه الله ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رجحه الله له حق التخصومة فى المنع دون حق الرفع وقال أبو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع أما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا مجمع الفتاوى فى فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة ﴿ حد القديم ان لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل أقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم وبنى عامه الامر فى تصرف الانسان فى ملكه على وجه يضر رجاره من الفصل الخامس والثلاثين من القصولين ﴿ وفى الاجناس قال هشام قلت لمحمد رجحه الله ما تقول فى رجل له داران احدهما مئمة والاخرى يسرته وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال فى قول ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصه بعد البناء أحد لا يهدمها وان خاصه قبل البناء فله منعه

(مسائل شتى)

خلاصة في كتاب الحيطان ❁ داران متلاصقان جعل أحدهما حبيهما في دارة اصطبل
وكان في القديم مسكاً وفي ذلك نثر رعى صاحب الدار الأخرى قال أبو القاسم إذا كان وجوه
الدواب إلى الجدار لا يمنع وإن كان حوافرها إليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب من
أن من تصرف في ما سلكه ليس للأخر منعه وإن كان يتضرر بذلك التصرف ثم إذا خرب دار الجار
وعلم أنها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لأن
فعل الدواب لا يضاف إليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فإذا لم يكن متعمداً
في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة إلى زرع غيره حتى أفسدته لأنه بالسوق متعمد فيضمن
من الضمانات للغنائم في الفصل الأول من الباب الحادي عشر ❁ حائط مال إلى دار قوم
فاشهد عليه القوم أو أحدهم ثم سقط الحائط وأتلف شيئاً من القوم أو من غيرهم كان ضماناً
وكذا العلو إذا وهن أو انصدع فاشهد أهل السفلى على أهل العلو وكذا الحائط إذا علل رجل
وأفسده لا يضمن له بخلاف الحائط إذا كان مانعاً إلى الطريق في الحكيمين أحدهما إن الأشهاد
على الحائط المائل إلى ملك إنسان يكون من المالك لمن غيره وفي الطريق يصبح من كل أحد
والثاني أنه في الحائط المائل إلى ملك إنسان لو أخره صاحب المالك بعد الأشهاد أو أبرأه يصح وفي
المائل إلى الطريق لا يصح التأخير والبراءة من الذي أشهد في جنابة الحائط من جنابيات الخانية
(نج) أحدث مستراحاً في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة ممنوعه وليس لهم فيه
ضرر بين فلهم المنع قنينة في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهة ❁ رجل له دار في سكة
وظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره باباً في هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح أنه يمنع عن ذلك إذ لم يكن له طريق في هذه السكة فاضيقان في أو آخر باب الحيطان
من كتاب الصلح ❁ (قت) رجل مات في البادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتماعه ويحمل ثمنه
إلى أهله في أو آخر الفصل الخامس من الفصولين ❁ غريب مات في بيت رجل وليس له وارث
معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله أن يتصدق به على نفسه منية المفتى في مسائل
الآبق واللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي قاض أو أمينه باع عبد المغرم وأخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو أمر القاضى الوصى ببيعه وباعه للغرماء ثم
استحق أو مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصى ورجع الوصى على الغرماء
فتاريخية قبيل النصل الثامن والعشرين من كتاب أدب القاضى ❁ وفي الحميط وإذا أراد القاضى
أن يكتب السجل وبأخذ على ذلك أجر يأخذ مقدار ما يجوز أخذه لغيره وكذا الوتلى القسمة
بنفسه باجر ولو أخذ الأجر في مباشرة فكاح الصغار ليس له ذلك لأنه واجب عليه وما لا يجب عليه
مباشرة جاز أخذ الأجر عليه وإذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئاً ولو أخذ وأذن بالبيع لا ينفذ بعه
وفعل القاضى في مال الميت الغريب ما يفعله في اللقطة لأنه إذا حصر المالك بعد التصديق
يدفع من بيت المال خلاصة في الثاني من القضاء ❁ القاضى إذا أخذ الرشوة قيل يبطل جميع
قضائهم وإن كان قضاؤه بحق لأنه لم يبق أميناً وقيل يبطل القضاء الذي أخذه فيه الرشوة لأنه لما
أخذ الرشوة صار مستأجراً على القضاء والاستبحار على القضاء باطل لأن القضاء من أعظم
الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء وغيره مختارات النوازل في كتاب القضاء
❁ الكفيل إذا حبس فهو محبس المكفول عنه وإن لازمه الطالب فهو يلزم المكفول عنه
إن كانت الكفالة باهره ولا يأخذ المال قبل الأداء وهذا يدل على أن رب المال لو أراد أن يحبس

(مبحث للقاضى أخذ الأجرة
على كتابة السجل إذا كانت
مقدار ما يجوز أخذه لغيره)

الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا إعادة ليحتمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يسيطر له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد لئلا ينس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكري في الاقضية أنه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لأنه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس فتقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر مجمع الفتاوى في أواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء ❀ يجب ان يعلم بحجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبيينة أما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخاصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تارخانية في أول الفصل الثالث من كتاب الحدود ❀ وفي فتاوى عطاء بن حزمة سئل عن عليه ألف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعو الى القاضي وحبسوا ديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضى دين كل واحد منهم كما أرادوا ويقدم من أرادوا ويؤثر من أراد لانه حتى قائم له ولا يه على نفسه وأمواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري أين هو وله من المال خمسمائة والألف دين قال الآن يقضى ديونهم من هذا المال بالخصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب أدب القاضي وكذا في البرازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء أخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وان شاء أخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي أن يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وفي التذييب ولو خالفه صاحبه يقضى بأيهما شاء فان وافقه أحدهما لا يقضى بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولولم يجد الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه ووجد عن المتأخرين يقضى به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولولم يجد رواية عن المتأخرين يجهت فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه تارخانية في الثالث من أدب القاضي

(مبحث حجة الزنا عند
القاضي الاقرار أو البيينة
لا علم القاضي الخ)

* (كتاب القسمة) *

مات وترك امرأته باحبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر تمتع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تأخيرا خزانة المفتين في القسمة ❀ الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس فهي على عدو الرأس ووفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا عزم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفاية التارخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالتوا فالغرم بعدد الرأس لانها لحفظ النفس انتهى أشباه في أول كتاب القسمة ❀ في الارض المشتركة اذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع نساءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فلو وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقسمة اذا رضى صاحبه بذلك فاضخان في قسمة الوصى والاب من كتاب القسمة ❀ وسئل الفقيه أبو جعفر عن عمر دار امرأته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي

قال ان كان الزوج عمر الدار باذنهما فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرّم حصّة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها غير اذنهم النفقة فالعمارة ميراث فتغرّم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليهما من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجيب الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان

ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غيبا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقوم لا تسمع وان كان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء تسمع اتفاقا بزيادة في الثاني من كتاب القسمة **١٠** اذا قسم المقوم شيئا ميراثا وغير ذلك ثم ظهر الغيب الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل ان للمغبون ان يبطل القسمة قله ووجهه وان قال قائل ليس له ان يبطل قله ووجهه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغيب وله ان يبطل القسمة كالمو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح فاضينان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة **١١** وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجاني في شرح أدب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيحة اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كالمو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجاني في دققة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذ لم يقر كل واحد منهم ما بالاستفتاء أما اذا أقرب ذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغيب الفاحش من كل واحد منهم ما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغيب ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل واحد فهدا على خمسة أوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمة أصلا كالمو باع مال أحد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال أولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغيران اثنين ان يبيع الوصي حصّة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصّة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصّة الصغير الذي باع حتى يتمازح أحدهما من الآخر والوجه الثاني اذا كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضورا وبعضهم غيب فقسام الحضور وأفرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضاً أما في العقار فلا لأن القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والوجه الثالث ان تكون الورثة صغارا أو كبارا أو الكبار غيب لا تجوز قسمة في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كأن الكل صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز قسمة فكذا هذا الوجه الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جله ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والوجه الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة أما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصّة الصغار جله ثم قسم حصّة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار وأما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللاتي ورثها من الام اذ لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة **١٢** اقتسم الورثة لباهر الحاكم وفيهم صغير أو غائب لا يصح الابا جازة الغائب أو ولي الصغيرا ويجوز الصغير بعد البلوغ وباجازة الحاكم قبل

البلوغ فلو مات الصغير أو الغائب فأجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله من أو اخر قسمه
 البرازية يظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسله أو وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت
 الورثة تؤدى الدين أو الوصية أو حصه الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيها اذا ظهر غير م أو
 موسى له بألف مرسله لهم ذلك لان حقهما فى المالمية لافى العين وفيها اذا ظهر وارث أو موسى
 له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث
 والموصى له بذلك فان قضى واحدا من الورثة حق الغريم ينظر ان أدى ليرجع فى التركة ردت
 القسمة الا ان يقضوا حق القاضى من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على أن لا يرجع فى التركة
 مضت القسمة بزانية فى الفصل الثالث من كتاب القسمة

(مبحث ظهر على الميتدين
 أو وصية بالثلث أو بألف
 أو وارث آخر بعد القسمة
 ترد)

* (كتاب الفرائض)

أما الكلام فى أولاد الاخوة والاخوات لام فهو أن أولاهم أقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى
 الا فى رواية شاذة عن أبى يوسف رحمه الله. مثاله بنت أخ لام وابن أخت لام فعندهما المال
 بينهما كالاصول نصفان وعند أبى يوسف على تلك الرواية أن لا يخالف الاصول عمادية فى
 الفرائض ثم الذين يورثون ذوى الارحام أصناف ثلاثة صنف منهم يسمون أهل القرابة وهم أبو
 حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان رحمه الله وانما هو بذلك لانهم يقدمون الاقرب
 فالأقرب وصنف منهم يسمون أهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسرورق ونعيم بن حماد وأبو
 نعيم وأبو عبيدة وقاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمه الله سمو بذلك لانهم ينزلون المدلى
 منزلة المدلى به فى الاستحقاق ويان ذلك فيما اذا ترك ابنة وابنة أخت فعلى قول أهل القرابة
 المال لابنة الابنة لانها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة
 وأختا والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سمو بذلك لانهم
 سوا بين الاقرب والابعد فى الاستحقاق وأثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط
 للسرخسى فى باب ذوى الارحام وان اجتمع أولاد الاخوات المتفرقات أو بنات الاخوة
 المتفرقين فعند أبى يوسف رحمه الله من كان لاب وأم وأولى وعند محمد رحمه الله يعتبر الاصول كما
 لو ترك بنت أخت لاب وأم وبنت أخت لاب وبنت أخت لام فعند أبى يوسف رحمه الله المال كله
 لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد رحمه الله يبين أن اجناس من المال لبنت الاخت لاب وخمسه
 لبنت الاخت لام وثلاثة اجناسه لبنت الاخت لاب وأم فرضا وردا كانه ترك ثلاث اخوات
 متفرقات ولو ترك بنت أخ لاب وأم وبنت أخ لاب وبنت أخ لام فعند أبى يوسف رحمه الله المال
 كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب
 وأم ولا شئ لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلاث أخوة متفرقين من فرائض الكافى والله أعلم

(مطلب المورثون لذوى
 الارحام أصناف ثلاثة)

* (كتاب الوصايا)

الوصاية حال حياته وكالة كل وكالة بعد موته وصاية لان المنظور للمعاني بزانية فى نوع فيما
 يكون تو كيلا من كتاب الوكالة قال واذا توفيت المرأة ولها أولاد صغار ولها زوج وهو أب
 هو لأوتر كت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك وأوصت الى رجل وعلماه دين لانا فلوصياها
 ان يبيع من تركتها ما يقضى به ما عليها من الدين وكذلك اذا وصت بوصية فى أبواب البر
 أو لانا شتى فباحتماج ان يباع فيه من تركتها فلوصياها ان يبيع من تركتها ما يقضى به وصاياها

(١) قوله من غيرها كذا
بالنسخ والتأنيث لأن الميت
أشئ كما هو ظاهره معجبه

فإذا فرغ من الدين أو الوصية كان الأب أولى بخصه هؤلاء الأولاد الصغار من وصى الام لان
قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيدهما حق الميت والميتة في حال حياته كان أولى
بتنفيذ حقوقه من غيرها (١) فكذا وصيه با بعد موتها فإذا فرغت اتركته من حقها كان الأب أولى
لان الباقي مال الولد والأب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصى الام ثم قال
في الكتاب كان الأب أولى اذا كان موضعاً لذلك يعني اذا لم يكن مبدراً مسرفاً مستحق الحجر على
قول من يرى الحجر فإنه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يد عدل الى
وقت الحاجة أو الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر شرح أدب
القاضي ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مرافقاً وكذا لو كان مرافقاً عندنا قاضياً في فصل
فيما يجوز وصية من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصى اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره
تأخره في التصل الثامن والثلاثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصياً وعينه له أجر عمله
جازية في باب تصرفات الاب من الوصايا ووصى الوصى وصى في الترتين وكذا ان أوصى اليه
في احدهما خلافاً لهما ملتقى البحر وودع الوصى المال الى الصبي قبل استئناس الرشد وأتلفه
ضمن الوصى مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصى والاب من كتاب الوصايا وصى القاضي
لو عزل نفسه ينبغي ان لا يعزل الابعلم القاضي كوكيل وقاض في الفصل الاول من الفصولين
أوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمدرجه الله
أوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث بقول
الثاني تأخذ في الرابع من وصايا البرازية ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم
يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول
أبي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضياً في غسل
الميت من كتاب الصلاة اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها للاجنبي كان
للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال
أولاً بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ
الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون ابيت المال ولو أوصت المرأة بنصف
مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف
بحكم الوصية قاضياً في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا وان أوصى لبي
فلان وهو أبوقبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لا ياتهم أو عيبتهم أو زمتهم أو أراهم فلم يغنى
والفقير منهم والذكروا الاثنى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى
البحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح أنهم اذا كانوا امة وما دونهم فانهم
عددي يحصون وان كانوا أكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزائنة المفتين في كتاب الوصايا وفي المحيط
روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله ان الوصى اذا خلط مال اليتيم بماله نفسه لا يضمن وفي المستقى
ان الوصى لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع أدب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن
الوصى بموته مجهلاً ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلاً وقيل لا كوصى في السابع
والعشرين من النصولين (٢) الوصى باع ثم ادعى انه باع ببغ بن فاحش تسع واقدمه
على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولى الوقف اذا أجز الوقف ثم ادعى انه أجز باق من أجر
المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج

الى النرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير أنه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع أو المشتري انه باع بغير
أمر المالك لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ﴿١٠﴾ وفي النوازل الوصى
اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار واقعات الناطقي وفي الايضاح من
باب مقاسمة الوصى الورثة وعليه دين الوصى يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله
وأراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا
لو قضى الوارث أو الوصى دين من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصى طعاما
للمنفقة أو كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول
الوصى معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الاباينة خلاصة في الفصل
السادس من كتاب الوصايا ﴿١١﴾ وصى أنفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع
وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق أبالم يرجع (ط) في الوصى اختلاف قنية فيما
يتعلق بانفاق الاب والوصى من كتاب الوصايا ﴿١٢﴾ وفي الخانية ولا يجوز للوصى ان يتجر لنفسه
بمال اليتيم أو الميت فان فعل و ربح ضمن رأس المال ويصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند أبي يوسف بسلامه الربح ولا يصدق بشيء وللوصى ان يأخذ مال اليتيم مضاربة
وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم تارخانية في نوع في تصرف الوصى في مال اليتيم من الفصل
الحادى والثلاثين من كتاب الوصايا ﴿١٣﴾ لو قضى الوصى ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل
الاب ذلك جاز لان الوصى لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك
قاضيخان في فصل تصرفات الوصى في مال اليتيم من كتاب الوصايا ﴿١٤﴾ (شم) القاضى يأمر
الوصى بالتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (نح) أوصى لابن بنته
اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضى يجوز ان كان في عمالهما وهو
صغير لا يعقل القبض قنية في آخر الوصايا ﴿١٥﴾ رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى أحد
فباع امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على
الميت دين محبط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال اليتيم وان كفنته باكثر من
كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله
وجه وكفن المثل بما به خروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا ﴿١٦﴾ أحد الورثة اذا
قبض شيئا من التركة فضاغ عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياغ والوصى
يقبض مطلقا وأحد الورثة لو قبض ديناً للميت على رجل أو ودبعة له عند رجل فضاغ عنده يضمن
في آخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة ﴿١٧﴾ وفي وصايا شرح الطحاوى أحد الورثة اذا قبض
جميع التركة فهلك في يده من غير جنابة أو خيانة فان كان على الميت دين أو في الورثة صغير
لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقيين من أحكام الصغار للاسترواح في
مسائل القسمة ﴿١٨﴾ ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من أهل السكة في مال الميت من
البيع والشراء ولا وصى للميت وهو يعلم انه لورفع الامر الى القاضى نصب وصيا والوصى يأخذ
المال ويفسد روى أبو بكر الدبوسى ان تصرفه جائز للضرورة وهذا آمنه نوع استحسان وبه بقى
تارخانية في الفصل التاسع والثلاثين من الوصايا ﴿١٩﴾ الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن
كلوصى والقاضى واذا وضع أموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري أين المال وانه لم يبين ضمن
لانه مودع ولودفع القاضى الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضى

ولاية ايزاع مال الايتام في الفصل السابع والعشرين من العمادية ع اقرار الوصي بدين على الميت أو عين أو وصية باطل ع الوصي اذا صالح عن حق الميت وعن حق الصغير على رجل فان كان المدعي عليه مقر بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز لصنع الوصي على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العمادية ع واذا وصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره فهذه الوصية باطله قال ان كان القارئ معيناً ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معيناً وكذا قال أبو نصر تارخانية في النصل لتاسع والعشرين من كتاب الوصايا ع رجل قال في صحتة أوفى مرضه ان حدث بي حدث فلنفلان كذا عن أبي يوسف رحمه الله انه قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية واخذت عندنا الموت وان لم يتل حدث الموت وكذا قال النفلان ألف درهم من ثلثي فيه وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال النفلان ألف درهم من مالى أو من نصف مالى أو من ربع مالى فيه وباطل قال ذلك في صحتة أوفى مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية قاضية فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا ع اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه أقوال المختار ان الوصي يودع عنده من له الدين من جنس الدين أو يبيع شيئاً منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسرتاد الوديعة والتمن منية المغنى في تصرف الوصي من الوصايا ع وان كانت الورثة كراغيبه او ليس على الممتدين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استجساناً لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظاً وتحميناً وذلك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضوراً وبعضهم غائباً أو واحداً منهم غائباً فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرفيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند صاحبه لا يملك وهذه أربع مسائل احدهما هذه والثانية اذا كان على الممتدين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك المبيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما الا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال من سائل فان الوصي يملك المبيع بقدر ما تنذبه الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما الا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كباراً فيهم صغيراً فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضاً عنده وعندهما الا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب ووصي وصيه ووصي القاضى ووصي وصيه فوصي القاضى بمنزلة وصي الاب الا في خنلة وهو ان القاضى اذا جعل وصياً في نوع كان وصياً في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلاً وصياً في نوع كان وصياً في الانواع كلها قاضية في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبضت من مابعه الوصي والمطالبة من المشتري لو ارث الوصي أو وصيه دون اليتيم الذي بلغ من أدب الاوصياء في ايضاً الوصي وذكر القاضى الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم ما أنفق عليهم استظروا وهل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا من القاضى أن يحاسبه كالتقاضى ولهم أن يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت أو القاضى والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل أميناً في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشى ع وللقاضى

أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد
 مسرفا مبدرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيا في فصل لمن يجوز قضاء القاضي
 من كتاب الدعوى والبيانات الاب المبدرا المنسد المتلف اذا باع أرضا لولده الصغير وأنفق ثمنه على
 نفسه أما يبيعه فخا زلتبوت أصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي
 من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى في الباب الخامس من اليسوع ثم
 الحاصل في بيع الاب والوصى مال اليتيم على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير بمثل
 القيمة أو بغير يسير يجوز اذا كان الاب محمودا أو مستورا الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا
 أن يشتري بضعف القيمة والوصى في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصى الا بضعف
 القيمة والحاجة للصغير أو ولد له لا وفاقه الاب وفي العروض حكم الاب والوصى واحد فلو باع
 الاب أو الوصى عروضا للصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقيد بما حدى هذه الشروط الا أن
 الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا أن فيه روايتين في رواية يجوز
 ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا أن يكون
 خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى من أحكام الصغار للاستتر وشنى في
 مسائل البيع والشراء وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك أبوا ولاد اصغارا وأوصى الى
 رجل فالوصى أولى في التصرف في التركة من الاب وهو جده الصغار وبه ينقأ أدب الاوصياء في
 البيع ولو أوصى لاختوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا
 لانهم لا يرون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللأخ لام وتبطل للاخ لاب
 وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل
 الوصية للاخ لاب وأم وللأخ لام لانهم ما يرثانه قاضيان في فصل فممن يجوز وصيته وممن لا يجوز
 من الوصايا ولو قال في مرضه اشترى وامن غله دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا
 للمساكين صارت الداروقفا كقوله وقفت دارى بعد موتى خزنة الاكمل في الوقف وكذا في
 وقف الواقعات بعلامة النون (جو) رجل أوصى بحجرة معينة لعنتقه تسكن فيها وتدعوله
 بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة فقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا لو أوصى
 بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها وأراد الورثة ان يبيعوا ثلثها روى عن أبي حنيفة رحمه
 الله أنه ليس لهم ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية
 بالرقبة ولو أوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا أوصى له بسكاها
 ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن حقه في ثلث السكنى شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال
 حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسب في الرابع من وصايا المبسوط ولو
 أوصى بان يتخدم عبده أحد ورثته سنة ثم يعتق جازان أجازته بقية الورثة وان لم يجز وبطلت
 الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد
 الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمجاناة ولو
 أوصى أن يتخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا أو بعضهم من المحيط للسرخسى في أول باب
 الوصية يعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا الوصى اذا عجز عن القيام بما أمر الميت فاقام
 الحاكم قوما آخر لا يعزل الاول أموالا قام قوما آخر مقامه يعزل (م) وفي فتاوى الفضلى وصى
 بعجز عن القيام بما أمر الميت بعده فاقام الحاكم قوما آخر ثم قال الوصى بعد أيام صرت قادرا على

(مبحث الاوصياء ثلاثة)

القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصى على حاله لا يحتاج الى إعادة الحاكم
تتارخية في أواخر الفصل الحادى والثلاثين من الوصايا **١٠٠** اعلم ان الاوصياء ثلاثة أمين قادر
على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضى عزله وأمين عاجز فالقاضى يضم اليه من يعينه
وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وإقادة غيره مقامه خزائن المفتيز في الاوصياء من الوصايا **١٠١** ليس
للقاضى أن يعزل وصى الميت العدل الكافى وله عزل وصى القاضى العدل كفى القنية خلافا لما
في التتمة أشباهه من كتاب الوصايا **١٠٢** القاضى اذا تم الوصى قال أبو حنيفة رحمه الله يجعل
القاضى معه غيره ولا يخرجهم وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجهم وهو الظاهر وعليه التتوى لان
الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخلف منه على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج
المال من يده فالوصى أولى قاضى خان قبيل كتاب الشفعة **١٠٣** الوصى لا ولاية له فى نكاح الصغير
والصغيرة سواء أوصى اليه الاب بالنكاح أو لم يوص الا اذا كان الوصى وليا فحينئذ يملك مجمع
الفتاوى فى أواسط فصل تصرف الوصى والاب من كتاب الوصايا وفى الخاتمة لكل من الاب
والوصى تزويج أمة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج أمة كل
منهما من عبد كل منهما استحسانا لا فى رواية عن أبى يوسف ومثله فى القنية من أدب الاوصياء
فى النكاح **١٠٤** وعن محمد بن سلمة ان الوصى اذا ادعى ديناً على الميت وليس له بينة فان القاضى
يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضى وصيا للميت حتى تقام البينة عليه ثم القاضى
بالتحيار ان شاء ترك الثانى وصيا او صار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية
بعد ما قضى دينه وذلك لخصاىف أنه يجعل القاضى وصيا للميت فى مقدار الدين الذى يدعيه
صاحبه ولا يخرج الوصى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه التتوى قاضى خان فى أواخر كتاب
الوصايا ذكروا فى آخر وصايا شرح الطحاوى الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان ياكل من مال الصغير
على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصى ليس له أن ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا
الا اذا كانت له أجرة فى ذلك فبأكل قدر أجرته مؤيدزاده نقلا عن الاستروشى فى المسائل المتعاقبة
بيع الاب **١٠٥** اذا طلب مال اليتيم أحد بالف والآخر بالف ومائة والاول أملا من الثانى باعه
من الذى لا يخشى عليه من الخجود والمنع منية المنقى من الوصايا رجل استباع مال اليتيم
من الوصى بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاولى أملا من الثانى قالوا ينبغي للوصى ان
يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بمائة وآخر يستأجره بعشرة والاول أملا
فان الوصى يؤجره من الاول وكذلك متولى الوقف قاضى خان فى بيع الوصى من كتاب البيوع
١٠٦ ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم
وتفسير الخيرية فى غير العقار ما قال شمس الأعمه السرخسى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوى
خمس عشرة بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوى عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية فى العقار
عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من مال اليتيم نصف القيمة فى بيع الوصى
وشرائه من بيوع الخاتمة **١٠٧** وفى المبسوط ليس للوصى اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا يبعه
من نفسه لان الاعتاق اضرا رمحض للصبي (قلت) وكونه على مال ليس الاجعل منه للعبد مديونا
بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما أدب الاوصياء فى آخر العتاق
١٠٨ الوصى لا يقرض مال اليتيم على ما ذكره لو أقرض مع هذا لا يكون هدا خيانة حتى لا يستحق
العزل خلاصة فى آخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا **١٠٩** ذكروا فى بيوع مجموع النوازل سئل

(مبحث باكل الاب المحتاج
من مال الصغير على قدر حاجته
الخ)

نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم
 ثم خاسم هو بنفسه ان يبعه وقع هكذا وأراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بمن
 المثل وكتب ذلك في الصدك وأشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على
 جواب الأئمة من بخاري وهم الشيخ الاجل مجد الأئمة محمد بن عبد الله السرخسي والقاضي
 الامام أبو بكر عمر الزنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه
 أطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى اني بعت ولم أعلم بالغبن أو علمت بالغبن ولم
 أعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم حتى
 أدرك الثمر والغبن ثم استرده البائع بقضاء فهل للمشتري أن يجبس لنفسه قدر حصة الاكار
 لعمله أو يطلب أجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا
 بل عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الأئمة انه يستحق أجر المثل لعمله ولا أعرف لهذا وجهها وأنا
 أقول أكبر ما في الباب أن هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الناسد اذا اتصل به القبض وتصرف
 المشتري في المشتري منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي
 بالرد هنا الامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لا امتناعه عن دفع القيمة صار راضيا
 بالرد ففسخ العقد من الاصل كالاتي كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في أوخر بيوع الجامع
 في الفتاوى أيضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنة الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا تسع
 ورأيت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي يتحب نأبأ عن الصغير حتى
 يدعى على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا تسمع دعوى الاب ورأيت في موضع آخر فلو ادعى الابن
 بعد البلوغ أن والدي باع منك في حال صغيري بغبن فاحش فان كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه
 بخمسين فخذ الخمسين ودر على ملكي وقال المدعى علمه لابل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال
 اذ لم تكن المدة قد مرت تبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تبدل فيها الاسعار فالقول قول
 المشتري وان اذ ما بدت المينة المثبتة للزيادة اولى أحكام الصغار في مسائل البيع والشراء
 ولللاب أن يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان وكل ببيع وشراء واستجار وان
 يودع ماله ويكاتب قيمه ويرزج أمته لاقنه ويرهن ماله بيته ويدين نفسه فلو ملك ضمن قدر
 المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون
 المشتري كله للصبى قضاء وكذا الوشركه رأس ماله أقل من مال الصبي فان أشهد فالربح كالمشروط
 والاصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس ماله ما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فالملك يثبت
 الشرط عند القاضي لا يقضى له يائله الوصى في ذلك كله وليس للاب تحرير قننه بمال وغيره ولا
 أن يهب ماله ولو بعوض ولا اقرضه في الاصح والقاضي أن يقرض مال اليتيم والوقف والغائب
 في السابع والعشرين من النصولين ﴿٢٣﴾ (قا) رجل أوصى بوصايا وكتب في وصيته أن عبده
 فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات ووجد ورثته تدبيره يتحمل الورثة على علمهم
 وان أقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية
 فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع
 قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلث قيمته
 لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم من مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث
 قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخوارزاده هكذا في (كا) وقال

(مبحث للاب ان يسافر بمال طفله الخ)

وعليه الفتوى تفسد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ﴿١﴾ (ويدفع الوصي ماله) أى مال الصغير (مضاربة) لأنه من التجارة وفيه اشعار بأنه لا يأخذ مضاربة وعن محمد رحمه الله أنه جاز إلا أنه إذا أخذ على أن له عشرة دراهم من الربح فإنه مضاربة فاسدة ولو أجره وعلى هذا القياس ينبغي له أن يؤجر نفسه في عمل من أعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي أن يجوز عند أي حذيفة إذا كان باجرة لا يتعابن فيها كما إذا استأجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستانى في أو آخر كتاب الوصايا ﴿٢﴾ وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لأن ولاية نظرية وفي القنينة للزاهدى ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضى علاء الدين المروزي يطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع (قلت) فهناك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائما في يد المشتري أدب الاوصياء في البيع (شئ) ينبغي ان يكون الوصى في الاستدانة على الصبي كمتول في السابع والعشرين من الفصول وفي الجواهر باع الوصى ضبعة للدين فتمين ان قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الخ كما قبلوا عنها ثانياً بمن المثل صح البيع الثاني من أدب الاوصياء في البيع ﴿٣﴾ ولو أوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالنقير والغنى في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ﴿٤﴾ ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير يصر الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبه العلم ﴿٥﴾ رجل أوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام الوصية باطلة هو الاصح أوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر من النصل الاول من كتاب الوصايا ﴿٦﴾ ولو أوصى باخذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال القنينة أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويجوز للذين يطول مقامهم عنده والذي يجزى من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبى بكر البلخى رجل أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة فاضحان في أوائل الوصايا ﴿٧﴾ أوصى لمكاتبه أو أم ولده أو مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والعزل ﴿٨﴾ ولو أوصى لمكاتب نفسه أو لام ولد نفسه أو ولد بن نفسه جاز الكل استحسانا ولو أوصى لعبده القن أو لامته القنبة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند أي حذيفة رحمه الله في الوصية للقن يعتمق ثلثه محانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فبما تصان ويتراذان الفضل وعنده ما يعتمق العبد كله تصرف الوصية أو لا الى العتمق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد فاضحان في فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز ﴿٩﴾ وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتمق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتمق وسعى في بقية قيمته ﴿١٠﴾ أوصى لعبده بشئ من الدراهم المرسله أو الدنانير المرسله قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين بزازية في نوع في ألفاظها من الوصايا ﴿١١﴾ الوصية بالكفن والدفن والنقل من موضع الى موضع وتطمين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيزى باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز ﴿١٢﴾ وفي أدب القاضى الوصى يودع مال اليتيم ويعبر ويضع خلاصة في تصرفات الوصى ﴿١٣﴾ لو لم يكن للاميت وصى فلا يسه وهو الجديع العروض

(بحث لا تصح الوصية
بالكفن والدفن والنقل
من موضع الى آخر وتطمين
القبر الخ)

والشراء الا انه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الاب وصية لوعدا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قبل يعزل (أقول) الصحيح عندي أنه لا يعزل لانه كوص وهو أشفق بنفسه من القاضي فيكيف يعزله وينبغي ان يفتى بدانس اذ قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدل يعزله ولو عدل لا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا كان بدله في أواخر الفصل السابع والعشرين من الفصول ولا تجوز الوصية لو ارثه أى وارث يرث من الموصى عند الموت والمعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عامدا كذا او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا أو وصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرا ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها اذا لم يكن قال في وصيته ان مات من مرضي هذا وبالنا رسية (١) اكر من ازين بيمارى مراك أيد او اكر من ازين بيمارى بعريم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلمه الباء أو وصى بوصايا وكتب لها صكاً ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أخر أيضا وكتب صكاً آخر ان لم يذ كر في الصك الثاني انه يرجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا أو وصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان أطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة أشهر فوصيته باطله وان أفاق قبل ذلك فحكمه فيما أوصى على حاله وروى عنه انه قال ان أفاق قبل السنة فهو كالو كان صحيحا وعن أبي يوسف انه وقت شهر اوفيه روبات كثيرة جمعتم في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه بشى بل يفوض الى رأى القاضى كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله وان مات الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما طال عليه الفصول الاربعة ولم يفتق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلاة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلاة فتاوى الصغرى وفي صلاة هذا الكتاب شىء منه أو وصى بوصيته ودر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فكث كذلك زمانا ثم أفاق ثم مات فالوصية باطله الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه أراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامه النون العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ وأخذت قيمته واشترى بها عبدا خر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاض يخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير واذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ وأنكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالينة في قول مالك وفي قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وزفر وسفيان رحمه الله يصدق لانه أمين وكل أمين القول قوله مع يمينه نتف من كتاب الدعوى والبيئات وفي الخانية والهذاية يجوز للوصى والاب رهن مال الصبي بدين أنفسهم ما عند الامام أبي حنيفة ومحمد رحمه الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع أدب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصى ذكره في الاصل وذكر الفقيه أبو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصى جميعا وعن أبي يوسف رحمه الله انه أخذ بالقياس قاض يخان في فصل الولد في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقراءهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن أعتان على بنائها يكون آتما قاض يخان فيما يجوز وصية وما لا يجوز من كتاب الوصايا ولو أوصى الرجل بأن يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقدير

(مبحث لا تجوز الوصية
لوارث الخ)

(١) ان أشرفت على الموت
من هذا المرض

(مبحث للمسلم أن يوصى
لفقراء النصارى الخ)

من المحل المزبور ☞ ولو أوصى لقاتله ان أجازت الورثة جازت والا فلا في قول أبي حنيفة ومحمد
 وقال أبو يوسف وزفر لا تجوز وان أجازت الورثة وان كان القاتل صديقا ومجربا جازت له الوصية
 وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله ولا تجوز في قول أبي يوسف ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدير قاتله أو لام ولد قاتله
 لا تجوز الا باجازه الورثة من المحل المزبور ☞ جر صح أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله
 والقتل عمد كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله من المحل المزبور ☞ أوصى بخدمة
 عبده سنة فلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو أوصى لفلان بخدمة عبده
 هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضيان في فصل مسائل مختلفه من كتاب
 الوصايا ☞ ولو أوصى بغله داره لانسان قال أبو القاسم بواجب الدار ويدفع اليه غلتها فان أراد
 الموصى له بالغله ان يسكن بنفسه قال أبو بكر الاسكافي يجوز له ذلك وقال أبو بكر بن أبي سعيد
 وأبو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور ☞ رجل أوصى لاهل العلم ببيع قالوا يدخل في هذه
 الوصية أهل النقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان
 هؤلاء يسمون المتفلسفة لاطلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض أهل الفضل رجل أوصى
 بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام
 فكاتبوا الى أبي القاسم الصفاقان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم
 فأجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور ☞ رجل قال هذه البقرة لفلان
 قال أبو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه
 أخذ النخعي أبو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل
 الوصية فقدمت كلها فليس له من ان ينعوه أما في الصدقة المقصود هو القرية ودفع القيمة صدقة
 وقرية كدفع العين من المحل المزبور ☞ ولا يملك الوصى اقراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامنا
 والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لا اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه
 الله والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصى مال اليتيم قرضاً لنفسه لا يجوز
 ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رحمه الله ليس للوصى ان يستقرض مال اليتيم في قول أبي
 حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله وأما أنا فأرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس
 به قاضيان في تصرفات الوصى ☞ (قتم) وصى أدى دينا فان كسر الورثة تقبل بينته
 ولو لا بينة فله تحليف الورثة من الثامن والعشرين من النصوصين والحاصل ان الوصى
 يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء من الميت الثانية ادعى أن اليتيم
 استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه أدى جعل عبده الا بقرن غير اجازة الرابعة
 ادعى انه أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم
 السادسة ادعى أنه اذن لليتيم في التجارة وأنه ركب ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق
 عليه من مال نفسه حال غيبته ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
 التاسعة التجزؤ وبيع ثم ادعى أنه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الحائى الحادية عشرة
 ادعى قضاء من الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشرة ادعى انه تزوج اليتيم
 امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتامي من الوصايا وذكر ضابطا
 وهو ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا أشباه من كتاب الوصايا ☞ وللوصى

(مبحث يقبل قول الوصى فيما
 يدعيه الا في مسائل الخ)

أن يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وأمواله ويحجر اليتيم بماله ويضع له ويودع
 له وقال أبو حنيفة رحمه الله يؤدى فطرته ويضحى له من ماله إن كان له مال قنية في باب تصرفات
 الأب والأم والوصى من كتاب الوصايا ٥ طمع السلطان في مال اليتيم فأعطى البعض من ماله
 أن أسكن الدفع بلا عطاء ضمنه والالا وفي النوازل إن خاف القتل أو قطع عضوا لا يضمن وإن
 خاف الحبس أو القيد يضمن خاف أن لم يدفع بأخذ ماله إن كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كناية
 لا يدفع البعض وإن خاف أخذ كله أن يدفع البعض أصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ
 الآية هذا إذا دفع الوصى أما السلطان إذا أخذ نفسه لا ضمان على الوصى ٥ مات عن بنتين
 وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان باهر البنتين حتى ترك التعرض
 إذ لم يقدر الوصى على تحصيل التركة إلا بما غرم فهذا محسوب على كل التركة لأعلى نصيب العصبة
 خاصة ٥ الوصى إذا طوَّب بجنانية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤذيها وفي النوازل مر بمال
 اليتيم على ظالم أو خاف أن لم يهد إليه هدية أن يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ أخذوا
 بهذا القول وفي فتاوى النسب في أنفق الوصى على باب القاضى يضمن ما أعطى على وجه الرشوة
 لأعلى وجهه الاجارة إذا لم يزد على أجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا ٥ (قعم) لا يضمن
 الوصى ما أنفق في المصاهرة بين اليتيمة أو اليتيم وغيره في ثياب الخاطب أو الخطيئة والضيافات
 المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرهما من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف وإن كان
 لهما ما نهايت (قع عك) اتخذ ضيافة من مال الصغير لحنمة للاقارب والجيران والحمام فاكلوا
 من ذلك لم يضمن إذ لم يسرف (حم) مثله وكذا اتخذ ضيافة لمردب الصبي ومن عنده من الصبيان
 وكذا العبدان (بت) وجسد الورى يضمن فيهما قنية في باب تصرفات الأب والأم والوصى
 من كتاب الوصايا ٥ رجل له عبد فوصى بأن يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمها
 على قدر ميراثها ما ذكر أو كان أو انثى وانما تبطل الوصية إذا قال في الوصية يخدمهما على السواء
 فتمتدولو كان أحدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرا من جازت الوصية خزنة
 المتبتين في كتاب الوصايا ٥ وذكر في الفتاوى لو أوصى بأن يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة
 يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما إلا أن يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت
 الوصية إذا كان أحدهما ذكرا والآخر انثى لأنه لو جاز ذلك لاشتركت في الخدمة وصارت الوصية
 للوارث فاما إذا كانا ذكرا أو انثيين جاز ذلك وصار سيده سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز
 التزوج بهذه الامة لأنها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو أوصى أن يخدمهم
 ثم هو حر لم يعتق إلا أن يعتقوه لأنه لا يملك الاعناق بعد الموت لأنه ليس باهل له ولم يعلق عتقه
 بشرط فلا يعتق ما لم يعتقه ولو صالحوه من الخدمة على شيء ونجز والعتق جاز من المحيط
 لسرخسى في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا ٥ رجل قال لأمته عند
 الوصية إذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا إن كان الابن والبنت
 كبيرين يخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وإن كانا صغيرين يخدمهما حتى
 يدركا إن استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وإن كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي
 الابن يخدمهما جميعا لأن شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء أحدهما
 وكذا لو كانا صغيرين فادرك أحدهما يخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فإن مات أحدهما
 قبل ذلك بطلت الوصية لأنها كانت معلقة بخدمتهما وقوم اليا من ذلك قاضيخان في

فصل التعليق من كتاب العتاق ❀ وفي المنتقى اذا اشترى الوصى عمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم أجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم لم أجز شراؤه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصى اشترى عمال اليتيم غلاما وابعاه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كمت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصى اشتريت لي فلا شئ لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال بضمنه الوصى أدب الاوصياء في كتاب البيوع ❀ الام والاخ وسائر المحارم لا يملك كون الاتفاق على الصغار من مالهم الا باهر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسَن في الابد للصغير منه دفع الفساد في آخر كراهية الجامع ما يحالفه وتأويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والاوان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والاتفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البرازية ❀ (عت) مات عن زوجة وأولاد صغير فلها يبيع شئ من منقولات التركة خارجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات (صدر) فنية في باب تصرف الاب والام والوصى من كتاب الوصايا وعن الثانی في وصی یتیم زرع بذرا الیتیم فی أرض الیتیم وانهد أنه ضامن للبذر قرصا عليه وانه استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم نفسه والزرع للوصى وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له ذلك المسئلة على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في أرض نفسه فالزرع للوصى لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذره لنفسه في أرض اليتيم وان زرع بذرا اليتيم في أرض اليتيم وقال زرعه لنفسه فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق برازية في نوع في تصرفات الاب والوصى والقاضى من كتاب الوصايا ❀ وفي الخلاصة هر بضع قال ان جاء رجل يدهى على ما بين الدرهم الى الخمسة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأى الوصى أو برأى رجل يعينه كانت الوصية باطلة فيض كركى في آخر الوصايا ❀ الوصية للمسجد لا تجوز عند الثانی خلافا لمحمد ولو قال يتفق عليه جازا جاعا ❀ وصى عماله من الدين على مديونه لا تصرف أوصى بثلاث ماله للكعبة جازا لساكنين مكة قال محمد رحمه الله أوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس وتصرف الى سراجيه ونحو ذلك ❀ أوصى بثلاث ماله للشغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان أجعله في مساكن النعور برازية في آخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا ❀ وعن محمد رحمه الله أوصى بثلاث ماله لسراج في المسجد جاز ولو أوصى لسراج المسجد لا برازية في الخامس من الوصايا ❀ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال أوصيت اقلان بجميع نصبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله الخالية ان خرج النصف من ثلث ماله (م) قال ثمة والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهم او كان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تنازحائية في الفصل الثامن من الوصايا ❀ (فقط) التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لارواية فهم او في (جع) مريض حررقته ورضى به الورثة قبل موته فالقن لا يسعي في شئ جامع الفصولين في عتق المريض من أحكام مرضى وفي الذخيرة ابراء الوصى عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثانی وان وجب لابعقده لا يصح عند الكل برازية في تصرفات الاب والوصى من كتاب الوصايا

* يقول المتوسل الى الله تعالى بالمقام الرفيع الحسيني الفقير الى الله تعالى محمد الحسيني
خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المعزبة *

سبحان من بين ما أشكل من الاحكام على عباده في واقعات المفتين وبشق مياه الحكمة من
ينابيع فلوب العلماء فآثرتهم اغراس الشريعة الغراء وأينعت رياض الحق المبين فحمده
على ما أولانا من نعمه ونشكره على ما سوغنا من نهي احسانه وكرمه ونصلي ونسلم على سيدنا
محمد نور الانوار ودهبط الحكم والاسرار وعلى آله وصحبه بنجوم الهدى ورجوم العدى
(أما بعد) فقد تبلجت غرة هذا الكتاب الرشيقي القوام وبدا بدر طلعت الزهراء فجلت غياها
الظلام وهو العقد الثمين المسمى (بواقعات المفتين) فطرح عيسى في حلال الدلال ويتيه
بشككه على الاشكال يستل بلطف روائه الالباب ويحتل برفقه جنته قلوب العشاق
والاحباب فله منه نسيق فاق الدرانتظاما ونظريف الاناسي طباعا وزهى البدور تماما على
ذمة الشاب النجيب الثقف اللقن النبيه اللبيب السالك من محاسن الشيم على أحسن سبيل
أكل مسير حضرة الشيخ مصطفى الجندى الصغير في ظل من عمر عاياه سائغ أنعامه
وتنعوا به نى احسانه واكرامه رافع لواء العدل على هام رعيتيه قاصم معانديه بماضى عزمه
وقاصم سطوته الخديو الاعظم والداور الاكرم ولى نعمتنا على التحقيق جناب أفندينا
الانخم محمد باشا توفيق أدام الله أيامه ودولته وقوى شوكته ووصلته وحنظ أنجاله وجعلهم
غرة في جبين الاعصار ولا سيما عباسه الشبل النجيب والاسد الهصار * بالمطبعة الكبرى
الميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة مشمولاً بطبعه الرائق البديع الجليل وشككه الفائق
البارع الجميل بنظر ناظرها الجناب الامجد والهمام الاوحد ذى العز والمكانة والهمة

والفطنة من علمه أخلاقه بالظف ثنى حضرة حسين باشا حسنى ونظر جناب

وكيله السالك جادة سيده من خاطبته المعالى باياك أعنى حضرة

محمد ديك حسنى * فى أواسط شهر ربيع الاول من عام

ثلثمائة وواحد بعد الالف من هجرة من خلقه الله

على أكل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى

جميع أصحابه وآله وكل ناسج على

منواله ما سح غيث وعم

وطلع بدر

ونم